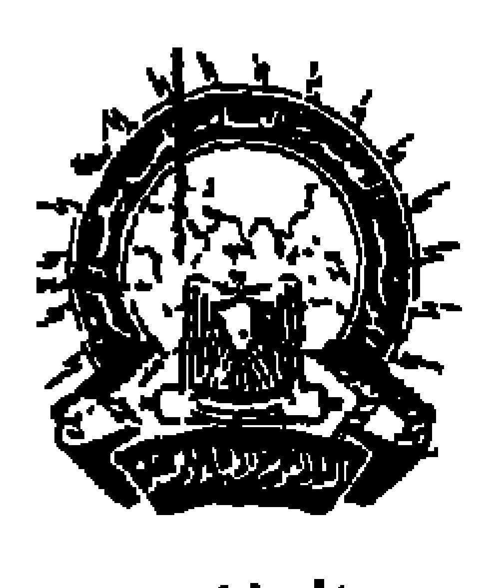
كتب قومية

حكم الشعب

بقلم : علي عمر

حكم الشعب

بقلم
علي عمر



الناشر
الدار القومية للطباعة والنشر

إهداء

الى التى وقفت بجانبى حتى تم هذا العمل ..

الحرية كل الحرية للشعب
ولا حرية لأعداء الشعب

تحاول بعض الأصوات المشبوهة والعميلة أن تشكك فى أصالة النظم الديمقراطية والاشتراكية التى تحكم مجتمعنا اليوم زاعمة تارة أنها تقليد لنظم سائدة فى بلاد أخرى وزاعمة تارة أخـرى أنها تطبيق عربى للمبادىء الاشتراكية المعروفة .

وهذا زعم باطل من أساسه لأننا وان كنا نؤمن بمدى اهمية تجارب الآخرين كما عبرنا عن ذلك فى كثير من المواقف الا أن نظمنا فى الواقع ما هى الا استجابة أمينة ومخلصة لظروفنا وتقاليدنا جاءت على شكل يتميز بملامح واضحة معينة يمكن أن تقف بمكان مستقل لها فى قائمة النظم المختلفة .

وعلى هذا فان نظامنا الاشتراكى العربى وجه جديد على مسرح الوجود العالمى المعاصر ، لأنه منبثق من واقع حياة شعبنا نفسه ، فنحن دولة عربيـــة تمثل جزءاً من كيان الوطن العربى الكبير ، وشعب لا يستطيع أن يتخلى عن مسئولياته العالمية فى المحافظة على السلام فى كل مكان ، وأمة تدافع عن الحرية فى كل جزء من الأرض لأننا ندرك قيمة الحرية بالنسبة للانسان .

ان التجارب الطويلة العديدة التى خاضتها الجمهورية العربية المتحدة خلال سنوات الثورة ، تمثل أمة تنطلق من نقطة الصفر الى أقصى ما يمكن تحقيقه من شوط التقدم ، تنطلق اليه بكل وسائل التقدم العلمية والتكنولوجية والانسانية .

وليس من شك فى أن هذه التجارب — وليس فى هذا شيء من المبالغة — انما هى نموذج عملى أصيل لكل دولة نامية تريد تحقيق التقدم متأثرة بالعلم والفكر الانسانى ومؤثرة فيهما .

ومنذ اللحظة الأولى لقيام ثورة ١٩٥٢ ، أعلنت مبادئها الستة ، وكان المبدأ السادس هو اقامة حياة نيابية سليمة تتمثل فيها الديمقراطية الصادقة أصدق تمثيل .

والديمقراطية — كما نعلم — من الاصطلاحات الشائعة الاستعمال ، الا أن القيادات الفكرية والصراع السياسى الدولى بددت ملامحه بدرجة جعلت مدلول الاصطلاح مشوشا غير واضح المعالم .

واذا رجعنا الى المعاجم الحديثة فى تعريفها اللغوى للديمقراطية نجد أنها تجمع على أنها نمط من الحكومات يكون فيها الشعب صاحب السلطة ومصدر السلطات اذ أن الكلمة ذاتها الديمقراطية Demakratia تتكون من شقين أحدهما demos أى الشعب والثانى kratus أى السلطة أو القوة . وترجع الديمقراطية فى أصلها الى بلاد الاغريق — حيث تستمد مصدرها اللغوى — غير أن ديمقراطية الأغريق كانت ديمقراطية ناقصة اذ كان يقصد بالشعب الأفراد الأحرار دون العبيد .

ولكى نتبين معالم ديمقراطيتنا العربية نرجع الى التعريف الذى أورده الميثاق الوطنى فى هذا الصدد فالميثاق يقرر :

« ان الديمقراطية هى توكيد السيادة للشعب .. ووضع السلطة كلها فى يده وتكريسها لتحقيق أهدافه » .

« ان الديمقراطية والاشتراكية من هـذا التصور تصبحان امتدادا واحدا للعمل الثورى » .

« ان الديمقراطية هى الحرية السياسية .. والاشتراكية هى الحرية الاجتماعية ولا يمكن الفصل بين الاثنتين . انهما جناحا الحرية الحقيقية ، وبدونهما أو بدون أى منهما لا تستطيع الحرية أن تحلق الى آفاق الغد المرتقب » .

وتأكيدا لهذا المفهوم يقول السيد الرئيس جمال عبد الناصر : « ان الديمقراطية بالمفهوم الاجتماعى والسياسى هى الحل السليم لمشكلات العمل الوطنى من أجل التقدم فى جميع المجالات ، انها الحل الذى يمد العمل الوطنى بأوسع القوى ، ويكشف أمامه أفسح الطرق ويهديه باستمرار الى الآفاق التى تتطلع اليها الجماهير العـــاملة .

ان الديمقراطية السليمة على هذا النحو وبالمنطق الاشتراكى تصبح وسيلة وغاية للنضال الوطنى فى وقت واحد لها أسلوب وهدف : أسلوب يتحقق فى كل الظروف .. ان الثورة بالشعب باعتباره القوة القادرة والخالدة لدفع العمـــل الوطنى وكفالة استمراره وحماية القوة القادرة والخالدة لدفع العمـل الوطنى وكفالة استمراره وحماية طريقه من أى عقبات أو انحرافات وهدف يتحقق معه فى كل الظروف .. أن تكون الثورة للشعب محررة من أى استغلال طبقى أو انتهازى ومنطلقة الى تحقيق الرفاهية للانسان الحرفى مجتمع حر » .

وبصفة عامة تتخذ الديمقراطية الحديثة ثلاث صور :

١ ـ الديمقراطية المباشرة اذا كان الشعب يشترك بطريقة مباشرة .

٢ ــ الديمقراطية النيابية اذا كان اشتراك الشعب عن طريق نواب ينتخبهم ليمثلوه .

٣ ــ الديمقراطية شبه المباشرة اذا كان هناك جمع بين الطريقتين وهى الأفضل لأنها تتلافى عيوبهما وتقترب أكثر من الديمقراطية المثالية .

وبصفة عامة أيضا تتحقق الديمقراطية فى مجتمع ما اذا توافر لها عنصران :

● أولا : اعداد تنظيم جماهيرى يتيح لأفراد المجتمع فرصة المساهمة فى التأثير على النظم والقيم التى يعيشون فى ظلها .

● ثانيا : الاجــــراءات الكفيلة بتحقيق حماية الأفراد من الضغوط الداخلية والخارجية .

وفى ذلك يقول الرئيس جمال عبد الناصر :

« الديمقراطية ــ والأمر كذلك ــ لابد لها من قيام تنظيم شعبى يقود حركة الجماهير محتشدة مجتمعة ليستطيع أن يقتحم بها المستقبل ويصوغه وفق مطالبها وبما يلبى هذه المطالب .

وهذا التنظيم ، يجب أن ينبع ديمقراطيا من الجمــــاهير المؤمنة بالثورة باعتبارها الطريق الذى لا طريق غيره الى اعادة تشكيل المجتمع » .

وفى ضوء ذلك فان الاجراءات والخطوات التى اتبعناها فى تحقيق ديمقراطيتنا تتلخص فى تكوين الاتحاد الاشتراكى العربى وتنظيماته التى تعتبر من ناحية اعداد التنظيم تفكيرا مستحدثا مبتكرا للبشرية .. أتاح للملايين من المواطنين فرصــة المشاركة الفعلية والايجابية فى نظام الحكم وطرقه ، وعلى ذلك مكن هـــذا التنظيم الديمقراطية من تشكيل قاعدة ضخمة ــ لم يتمكن من انشائها اى تنظيم ديمقراطى سابق .

وهو ليس حزبا يحتكر لأفراده حق العمل السياسى ، وانما اطار يصون الوحدة الوطنية ، هذا بجانب الضمانات السياسية والمشاركة الديمقراطية لقوى الشعب العاملة فى الادارة والانتاج .

ولكن قيام هذه الأشكال الديمقراطية لا يحل المتناقضات فى مجتمعنا حلا نهائيا .. بل انه يمنع تصادم وتصارع المصالح .. انه أطار من الوحدة القومية يسمح للمتناقضات أن توازن نفسها .. ويسمح للمصالح المتصادمة والمتعارضة أن تجد نقطة لقاء بينها فى اطار الوحدة الوطنية .. أن تتفاعل الطبقات بما يقرب بينها .. وأن يقل التناقض بطريقة سليمة لا مصادرة فيها ولا سفك دماء .. وأن يتم الاتجاه الى الاستقرار الوطنى القائم على العدل الاجتماعى بوحى من الوعى المدرك لمعنى التعاون ومعنى التكامل الاجتماعى ومعنى المحبة بين الناس .. هذا بالاضافة الى ما حققه الأخذ بنظام الادارة المحلية من تحقيق فرص التأثير التنفيذى للشعب على تحقيق رغباته .

ان ديمقراطيتنا قد سارت شوطا بعيدا لتحقيق الديمقراطية الحقة .. ديمقراطية حكم الشعب .

علي عمر

الفصل الأول

— ١ —

ديمقراطية الدكتاتورية

((ان الشعب المصرى ـ ابان نضاله ضد الاستعمار ، وكذلك ابان نضاله ضد محاولات الرأسمالية أن تستغل الاستقلال الوطنى لخدمة مصالحها تحت ضغط احتياجات التنمية في نفس هـذا الوقت فان الشعب المصرى رفض ديكتاتورية أية طبقة من الطبقات)) ..

(الميثاق)

عاشت الأمة المصرية قبل ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ العديد من التجارب السياسية منذ دستور عام ١٩٢٣ .. فلم تتمكن عن طريق هذا الدستور من تطبيق الحكم الديمقراطى وبناء حياتها السياسية لأنه ـ على الرغم من عجزه عن الوفاء بمطالب الشعب ـ

كان حبرا على ورق .. بل ان هذا الدستور قد تحول الى سلاح رهيب ضد آمال الشعب ومصالحه استغلته الأحزاب لمصالحها ولتحقيق المغانم الشخصية لأعضائها .

وقد تمثل حكم البلاد ـ طبقا لهذا الدستور ـ فى مجلسى النواب والشيوخ بينما كان الحاكم الفعلى هو المستعمر الذى حكم البلاد عن طريق الملك والذى كان بدوره يملى ارادة المستعمر على الوزراء ورجال الأحزاب .

وكانوا يسمون الحكم فى ظل دستور ١٩٢٣ « حكما ديمقراطيا » وحقيقة كانت ديمقراطية ولكن لطبقة معينة هى طبقة رجال الأحزاب وأعضاء مجلسى النواب والشيوخ والمحاسيب والأنصار ..

فقد كانت « ديمقراطية القمة » هذه ديكتاتورية مقنعة تسحق آراء الشعب وحريته وتجعل المجلسين قلعتين لمصادرة الحرية ولحماية دكتاتورية الأحزاب .

وليس ادل على ذلك من الأحداث التى وقعت قبل صدور الدستور ثم عاصرته ، والأحداث التى وقعت بعده .. ثم ليس أدل على ذلك أيضا أكثر من نص الدستور نفسه وديباجته .

ويطول بنا المقام اذا ما سردنا الأحداث التى سبقت اصدار الدستور .. وما كان رؤساء الوزرات والوزراء يبذلونه من جهود فى تنسيق الألفاظ وتقديم الالتماسات الى « جلالة الملك المفدى » حتى يتكرم ويتعطف ويتنازل بمنح الدستور للشعب .. ولكننا نكتفى هنا بايراد نص الخطاب الذى رفع به يحيى ابراهيم رئيس الوزراء وقتها الدستور الى الملك فؤاد ثم الديباجة التى قدم بها « جلالته » الدستور للشعب .

ففي يوم ١٩ ابريل ١٩٢٣ وكان اليوم الثالث من رمضان ١٣٤١ رفع رئيس الوزراء الخطاب التالي الى جلالته (١) : ـ

« مولاى صاحب الجلالة

ان ما فطرتم عليه من حب الخير لبلادكم واسعاد أمتكم جعل نهوض شعبكم الذى تعهدتموه على الدوام بالتشجيع والتأييد من أكبر أمانيكم فنال بذلك فى عهدكم السعيد حظا وافرا من التقدم والارتقاء .. وقد أردتم ـ حفظكم الله ـ أن تتوجوا أعمالكم الجليلة بأثر عظيم يسجله لكم التاريخ ويبقى ذكره خالدا على ممر العصور والأجيال .. فأصدرتم لحكومتكم أمرا كريما فى أول مارس سنة ١٩٢٢ ـ باعداد مشروع لوضع نظام دستورى يحقق التعاون بين الأمة والحكومة فى ادارة شئون البلاد ، فصدعت بالأمر ، وتعهدت بوضع مشروع مطابق لمبادىء القانون العام الحديث ، ومقررا لمبدأ المسئولية الوزارية .. ورأت أن تستعين فى القيام بهذه المهمة الخطيرة بآراء هيئة يكون أعضاؤها من ذوى الخبرة والصفة النيابية فشكلت لجنة منهم عهدت اليها فى وضع مشروع للدستور تتحقق به المبادىء المذكورة على الوجه المتقدم . وقد قامت تلك اللجنة بما عهد اليها بعزيمة صادقة وهمة كبرى تستحق عليهما الشكر والثناء ورفعت مشروعها الى الحكومة .

ولما كان نظام التشريع المعمول به فى البلاد يقضى بعرض هذا المشروع على اللجنة الاستشارية التشريعية قدمته الحكومة الى تلك اللجنة لفحصه ، فعنيت أكبر عناية بدرسه وتمحيصه وأدخلت عليه تعديلات خاصة بالشكل القانونى واقترحت بعض نصوص

---

(١) « فى أعقاب الثورة المصرية » بقلم عبد الرحمن الرافعى .

لتقـــرير حقـــوق فات وضعها ، وكان من المتعين أن يشملها الدستور (١) .

وقبل أن تتمكن الوزارة التى قدم اليها المشروع(٢) من اتمام درسه ، استقالت وخلفتها وزارة أخرى(٣) لم تتمكن بعد درسه من رفعه لعتبات مولاى .. ولما شرفتمونى جلالتكم بأن عهدتم الىّ فى تأليف الوزارة الحالية ، كان من أهم ما عنيت به وزملائى درس هذا المشروع وما أدخل عليه من التعديلات فى الأدوار التى مر بها ، وجعلنا نصب أعيننا أن يكون الدستور محققا لرغبات الأمة وأمانيها الحقة ومطابقا لأحدث الأنظمة الدستورية ، وأن نراعى فى أحكامه تقاليد البلاد وعاداتها القومية . وقد انتهينا من درسه وفحصه ، فجاء بحمد الله محققاً للغرض الذى توخيناه .. وقد وضع النصان الخاصان بالسودان بالصورة التى وردت بالدستور بناء على ما ابداه فخامة المندوب السامى من التأكيد التام بأن حكومة جلالة ملك بريطانيا العظمى ليس من قصدها مطلقا أن تنازع فى حقوق مصر فى السودان ولا فى حقوقها فى مياه النيل .

وانى وزملائى لنغتبط أن قدر لنا اتمام هذا العمل الجليل على أيدينا ، فاتشرف برفع المشروع لعتبات مولاى حتى اذا صادف قبولا حسنا تفضل بتتويجه بأمره الكريم .

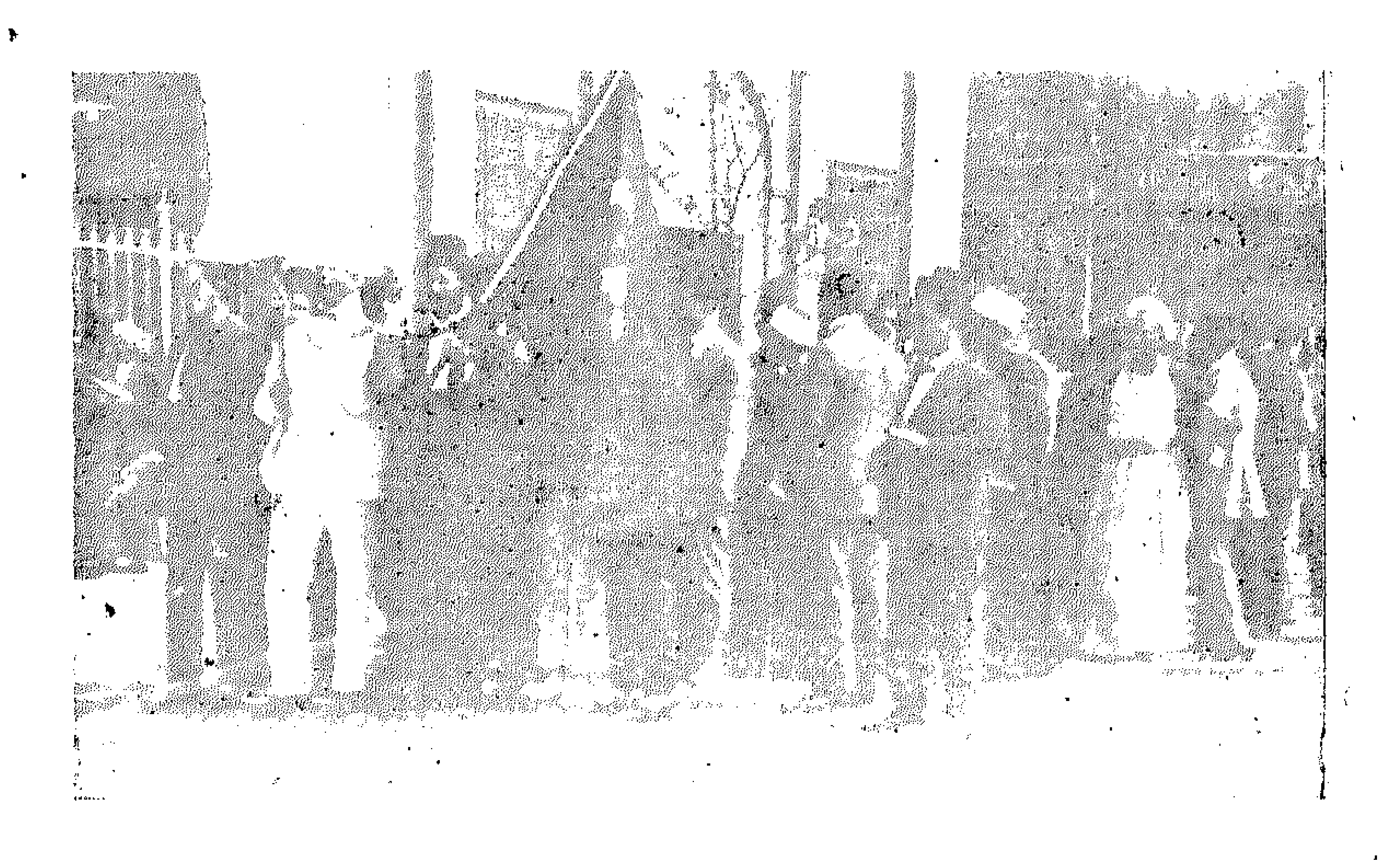
وأنا نبتهل الى الله جلت قدرته أن يحفظكم ذخرا للبلاد وأن

---

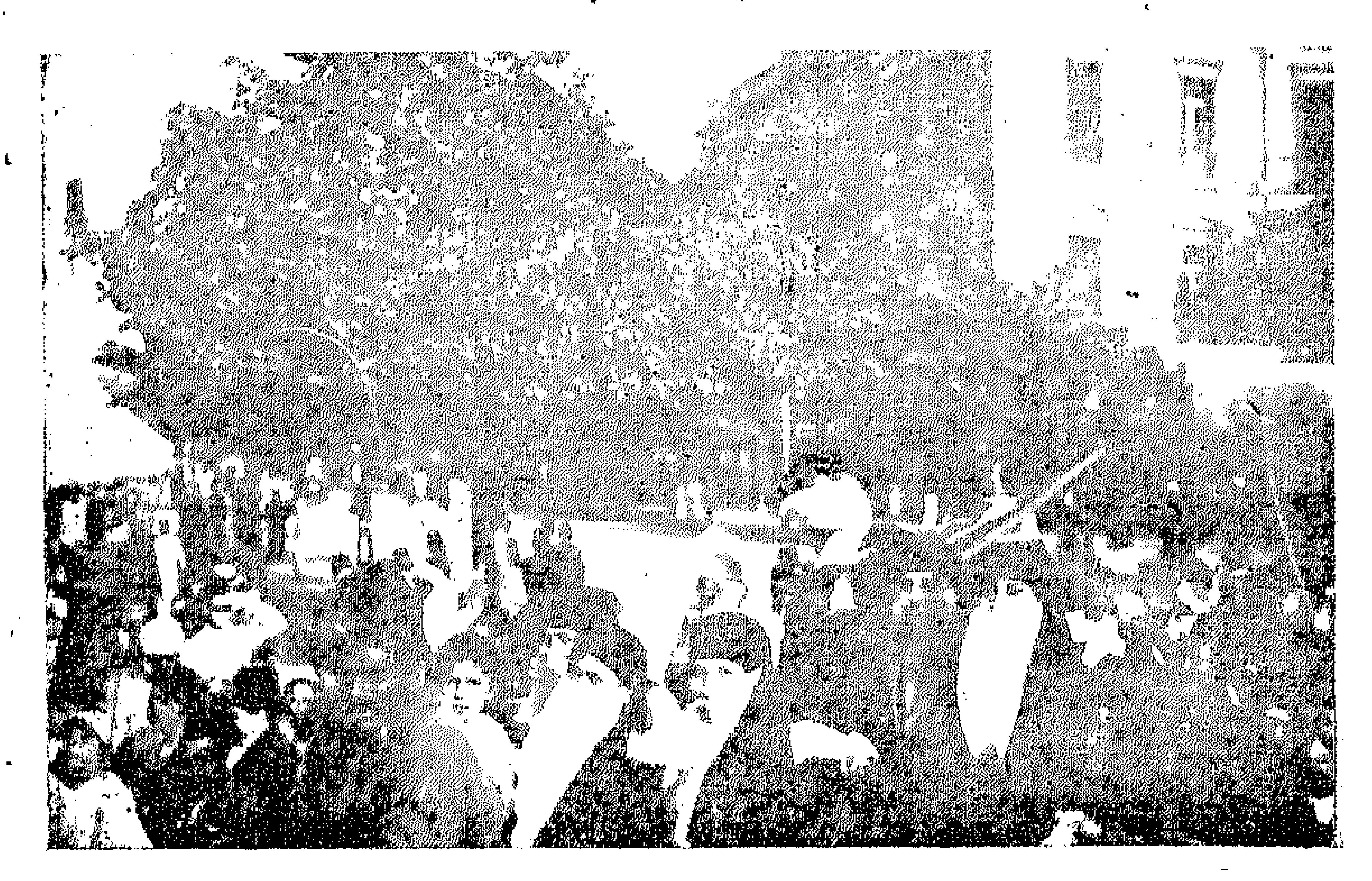
(١) والحقيقة أن كل ما فعلته اللجنة هو حذف بعض الحقوق التى كانت تمسك بها الأمة ويتمسك جلالته بعدم ورودها فى الدستور لا سيما النص الخاص بالسودان والنصوص الأخرى الخاصة ببعض حقوق الشعب التى سنوردها فيما بعـــد .

(٢) وزارة عبد الخالق ثروت .

(٣) وزارة محمد توفيق نسيم .



اجتماع المعلمين فى ميـــدان الأوبرا فى أبريل عام ١٩١٩ للمشاركة فى المظاهرات التى اجتاحت البـــلاد



وخرجت المرأة فى عام ١٩١٩ .وهى ترتدى الحجاب للاسهام فى الثورة

يجعل الحريات فى ظلكم مصونة ، والحقوق فى جواركم مقدسة ، وأن يجعل عهد هذا الدستور عهدا سعيدا حافلا بالخير والبركات، وأن يوفق الأمة فى حياتها الدستورية الجديدة الى سلوك سبيل الحكمة والارشاد ، وانى لجلالتكم العبد الخاضع المطيع والخادم المخلص الأمين » .

يحيى ابراهيم

وفى نفس اليوم وقع الملك الدستور ، وأصدر أمراً ملكيا به قال فى ديباجته :

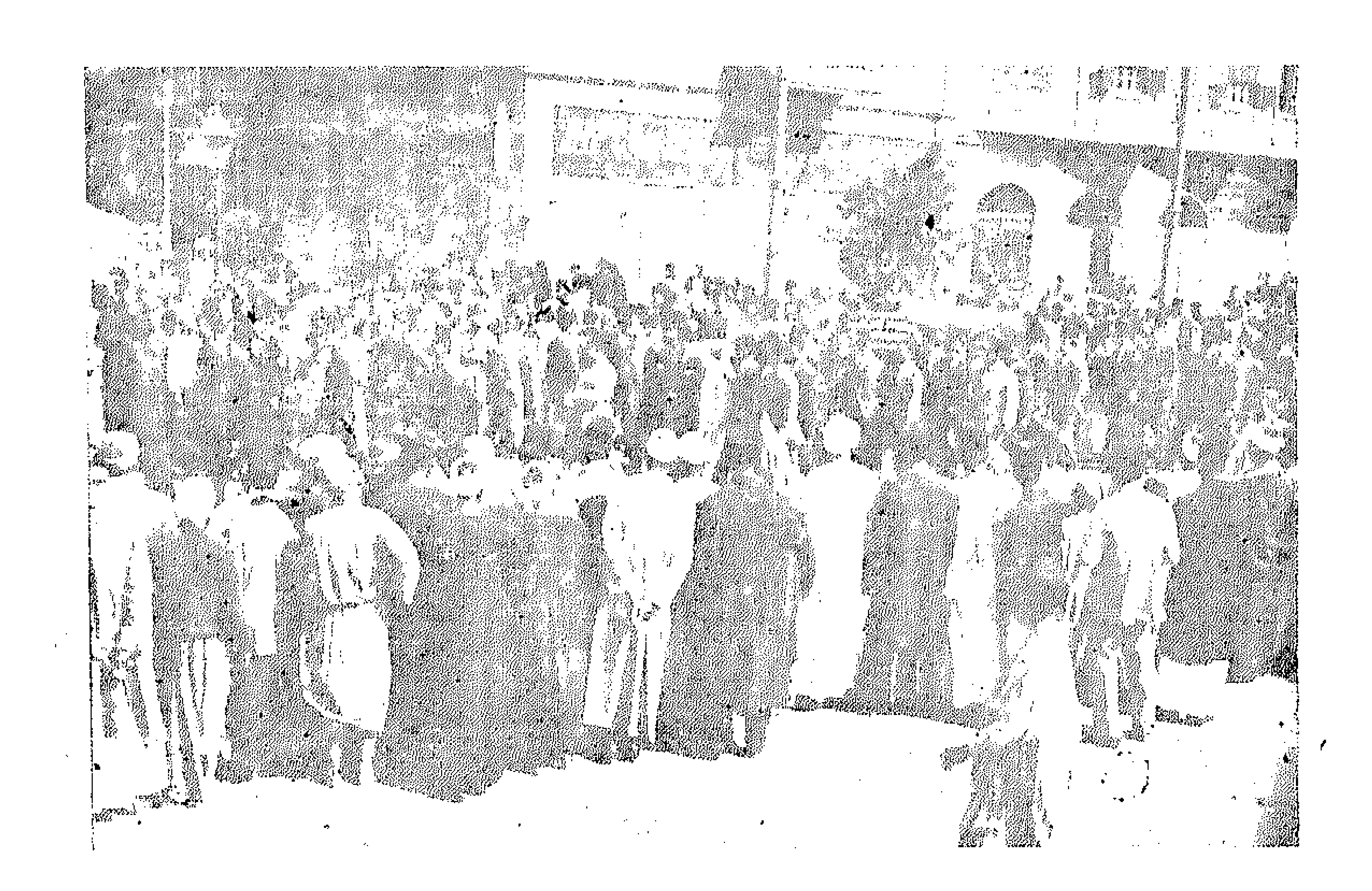
« نحن ملك مصر .. بما أننا ما زلنا مذ تبوأنا عرش أجدادنا أخذنا على أنفسنا أن نحتفظ بالأمانة التى عهد الله تعالى بها الينا نتطلب الخير لأمتنا دائما بكل ما فى وسعنا ونتوخى أن نسلك بها السبيل التى نعلم أنها تفضى الى سعادتها وارتقائها وتمتعها بما تتمتع به الأمم الحرة المتمدينة .

ولما كان ذلك لا يتم على الوجه الصحيح الا اذا كان لها نظام دستورى كأحدث الأنظمة الدستورية فى العالم وأرقاها ، تعيش فى ظله عيشا سعيدا مرضيا ، وتتمكن به من السير فى طريق الحياة الحرة المطلقة ويكفل لها الاشتراك العملى فى ادارة شئون البلاد والاشراف على وضع قوانينها ومراقبة تنفيذها ويترك فى نفسها شعور الراحة والطمأنينة على حاضرها ومستقبلها مع الاحتفاظ بروحها القومية والابقاء على صفاتها ومميزاتها التى هى تراثها التاريخى العظيم .

وبما أن تحقيق ذلك كان دائما من أجل رغباتنا ومن أعظم ما تتجه اليه عزائمنا حرصا على النهوض بشعبنا الى المنزلة العليا التى يؤهلها له ذكاؤه واستعداده وتتفق مع عظمته التاريخية



أعضاء



الكريمة وتسمح له بتبوؤ المكان اللائق به بين شعوب العالم المتمدين وأممه .. أمرنا بما هو آت : .. » .

وتأتى بعد ذلك نصوص الدستور الذى يقع فى ١٧٠(١) مادة نوجزها فيما يلى :

مادة ١ : مصر دولة ذات سيادة وهى حرة مستقلة ملكها لا يجزا ولا ينزل عن شىء منه ، وحكومتها ملكية وراثية وشكلها نيابى.

المواد من ٢ الى ٢٢ : فى حقوق المصريين وواجباتهم كلها على أحدث النظم الدستورية (٢) .

المواد من ٢٣ الى ٣١ : فى سلطات الحكم واصدار القوانين .

المادة ٣٢ : عرش المملكة المصرية وراثى فى أسرة محمــــد على .. وتكون الوراثة وفق النظام المقــــرر بالأمر الكريم الصادر فى ١٥ شعبان ١٣٤٠ (١٣ أبريل عام ١٩٢٢)(٣) .

المواد من ٣٢ الى ٣٧ : سلطات الملك .

مادة ٣٨ : للملك حق حل مجلس النواب .

مادة ٣٩ : للملك حق تأجيل انعقاد البرلمان .

مادة ٤٠ : للملك عند الضرورة دعوة البرلمان الى اجتماعات غير عادية ، وهو يدعوه أيضا متى طلب ذلك بعريضة تمضيها

---

(١) نص الدستور فى فصل الملاحق .

(٢) وان لم يؤخذ بها كما سيأتى عنها .

(٣) ويقضى بأن ولاية الملك تنتقل من صاحب العرش الى أكبر أبنائه ثم الى أكبر أبناء ذلك الابن الأكبر ، وهكذا طبقة بعد طبقة ، واذا توفى الابن الأكبر قبل أن تنتقل اليه ولاية الملك ، كانت الولاية الى أكبر ابنائه ولو كان له أخوة . ويشترط فى كل الأحوال أن يولد الأبناء من زوجة شرعية .



جماهير الشعب تعبر عن احتجاجها بالمظاهرات كلما أراد المستعمر فرض سيطرته بالحديد والنــــــار

الأغلبية المطلقة لأعضاء أى المجلسين ويعلن الملك فض الاجتماع غير العادى .

المواد من ٤١ الى ٥٦ : كلها حول سلطات الملك .

المواد من ٥٧ الى ٧٢ : بشأن تشكيل الوزارات والشروط المتوافرة فى الوزارة وسلطاتها .

المواد من ٧٣ الى ٨٩ : بشأن تشكيل مجلسى النواب والشيوخ .

المواد من ٩٠ الى ١٢٣ : أحكام عامة للمجلسين .

المواد من ١٢٤ الى ١٣٣ : السلطة القضـــائية ومجالس المديريات والمجالس البلدية .

المواد من ١٣٤ الى ١٤٥ : عن مالية الدولة .

المواد من ١٤٦ الى ١٤٨ : عن القوات المسلحة .

المواد من ١٤٩ الى ١٧٠ : أحكام عامة وختامية ووقتية .

وجرت الانتخابات فى عام ١٩٢٤ .. وافتتح البرلمـــان يوم السبت ١٥ مارس من نفس العام .. ودخل الملك فؤاد قاعة البرلمان واقسم اليمين الدستورية .. وألقى سعد زغلول نيابة عن الملك خطاب العرش .. وانتهت الجلسة الافتتاحية .. وفى ٢٩ مارس اجتمع البرلمان لمناقشة خطاب العرش .. وطال الجدل والأخذ والرد شهورا .

وبالرغم من كل مظاهر الحرية التى كفلها دستور ١٩٢٣ فان شيئا منها لم ينفذ بل العكس هو ما حدث :

* وافق البرلمان على قانون الاجتماعات والمظاهرات ، وهو قانون يضيق حق الاجتماع ويقيده بقيود هى بمثابة الحجر على حرية الاجتماع .

* زادت المحسوبية فى الوزارات ـ خاصة وزارة سعد ـ وقوى النفوذ الحزبى .

* تضاعفت اعتقالات الصحفيين ومحاكمتهم ، وصدرت الأحكام المختلفة عليهم .

* منعت حرية الكلمة ، وحرية الرأى ، وضاقت الحكومات بالمعارضة البرلمانية فى كل دورة .

* كان من نتيجة ذلك ان أول برلمان فى ظل الدستور لم يبق أكثر من عدة أشهر ، وحل فى ١٠ يوليو ١٩٢٤ حين تجرأ على معارضة طلبات الحكومة والملك .

* ظلت الحكومات هى التى تحل البرلمان ، ولم يسقط البرلمان وزارة واحدة منذ صدور الدستور حتى قامت الثورة فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ .

وهكذا ظلت البلاد ـ تحت شعار الدستور ـ فى ظل ديمقراطية الدكتاتورية فى عهدى فؤاد وفاروق وأكثر من خمسين وزارة متوالية فى ثلاثين عاما .

ولقد عاشت مصر فى هذه الفترة تجربة مروعة استنزفت فيها كل امكانيات الثروة الوطنية لصالح القوى الأجنبية ومصلحة عدد من المغامرين والأجانب الذين تمكنوا من السيطرة على أمراء أسرة محمد على وساعدهم على ذلك فداحة النكسة الفادحة التى منيت بها حركة اليقظة المصرية .

— ٢ —

كفـــاح الشعب

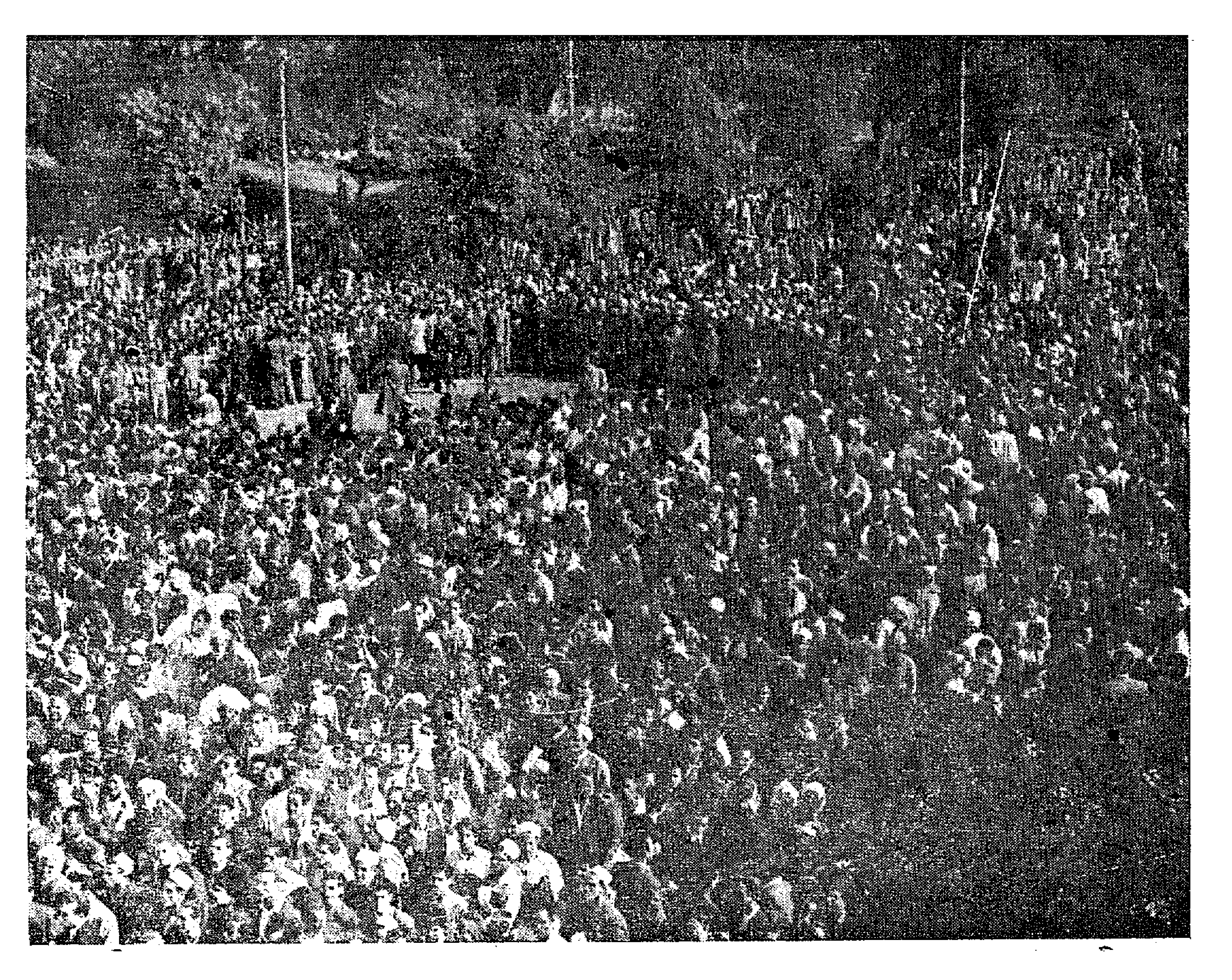
« ان روح هذا الشعب لم تستسلم ، وانما استطاعت تحت المحن العصيبة فى هذه الفترة أن تختزن طاقات تحفزت لاطــلاقها فى اللحظة المناسبة » .

(الميثاق)

عرف الشعب قبل صدور الدستور — أن هذا الدستور لن يكون سوى لعبة يريد الملك أن يلهى بها شـــعبه .. فقابل ذلك بعاصفة من الاستياء والسخط ووقعت سلسلة من الاغتيالات راح فيها عدد كبير من كبار الموظفين البريطانيين ودخل الذعر والرعب قلوب الانجليز .

ورأت الحكومة البريطانية تحت ضغط الحركة الوطنية أنه ليس من الحكمة ولا من حسن السياسة ابقاء ســـعد زغلول فى الاعتقال ، فان ذلك يزيد فى ثورة الشعب وفى كثرة الجــرائم السياسية .

وفى ٣١ مارس سنة ١٩٢٣ — قبـــل ١٩ يوما من صـــدور



خرجت جموع الشعب لتعبر عن رأيهـــا فى معاهدة صدقي ـ بيفن وتطالب بسقوطها

الدستور ــ أعلن اللورد اللنبى نبأ الافراج عن سعد زغلول ــ وكان معتقلا فى جبل طارق ، وقال فى بلاغه : ان « صحة الباشا » تتطلب وجوده للعلاج والاستحمام بالمياه المعدنية فى أوروبا .. وسافر سعد من جبل طارق الى فرنسا للاستشفاء .. وتلقت الأمة هذا النبأ بالغبطة والابتهاج .. وفى غمرة هذه الغبطة وهذا الابتهاج أصدرت وزارة نسيم الدستور .. ولم تمض أيام حتى داسته بالأقدام .

وكان من أول القوانين التى اعترض عليها البرلمان وأصدرته الوزارة « قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية » وقيدت فيه حق الاجتماعات بقيود عديدة .

وثارت ثائرة الشعب وقابل ذلك بعاصفة من الاستياء والسخط .. وزاد الطين بلة اعتقال ١٥ مواطنا بتهمة ارتكاب حوادث قتل الانجليز فى المدة من ابريل سنة ١٩٢٠ الى سبتمبر ١٩٢٢ .

ونظرت القضية أمام محكمة عسكرية عليا وأصدرت حكمها فى ٢٢ يوليو ١٩٢٣ ــ أى بعد ثلاثة أشهر من صدور الدستور ــ ويقضى باعدام خمسة ، وبالأشغال الشاقة المؤبدة ، والسجن من ١٥ سنة الى ٣ سنوات على الباقين .

وكبت الشعب غضبه ولكنه لم يستكن .. وسقطت وزارة نسيم باشا وتبعتها وزارة يحيى ابراهيم التى كانت تسير فى ركاب القصر الملكى .

وعاد سعد زغلول الى مصر فى سبتمبر ١٩٢٣ فاحتفلت الأمة بمقدمه وأكدت زعامته ..

وفى ١٢ يناير سنة ١٩٢٤ جرت الانتخابات فى البلاد ونجح سعد وقام بتأليف الحكومة الوفدية وعاد الى زعامته وقيادة بلاده ..

ووقع حادث مقتل السردار السير لى ستاك باشا سردار



صورة تاريخية تجمع اسماعيل صدقى وبيفن فى غرفة صدقى الخاصة بلوكاندة كلاردج بلندن فى أثناء الاجتماعات التى دارت بينهما من أجل الاتفاق على توقيع معاهـــدة صدقى ـ بيفن عام ١٩٤٦ لقد كانت أمنية بيفن توقيع هذه المعاهدة الذى ظن يومهـــا أن مصر أصبحت فى جيبه .

الجيش المصرى وحاكم السودان العام ظهر يوم الأربعاء الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٤ . وثارت الحكومة البريطانية وكان اعتداؤها الواضح على حقوق مصر وسيادتها .. وكان هذا الحادث بداية المطاف .. المطاف الى تشاحن الأحزاب والارتماء فى أحضان القصر تارة وفى أحضان الاستعمار تارة أخرى وكلاهما فى الصف المعادى لمصالح الشعب والمضاد لاتجاه التقدم .

واستقال سعد زغلول فى ٢٤ نوفمبر ١٩٢٤ وعادت حملات الاعتقال ضد عشرات المواطنين ، وحل مجلس النواب .. وتوالت الوزارات حتى توفى سعد زغلول فى عام ١٩٢٧ .

ويقول الميثاق فى وصف حياة سعد « وركب سعد زغلول قمة الموجة الثورية الجديدة يقود النضال الشعبى الذى وجهت اليه الضربات المتلاحقة أكثر من مائة عام متواصلة دون أن يستسلم أو ينهزم » .

وفى عام ١٩٣٠ تولى اسماعيل صدقى رياسة الوزارة التى ألغت دستور ١٩٢٣ وأصدرت دستور ١٩٣٠ الذى استمر العمل به حتى وثب الشعب فى عام ١٩٣٥ مطالبا بالعودة الى دستور ١٩٢٣ ونزل الانجليز على ارادة الشعب واعيد العمل بدستور ١٩٢٣ فى ديسمبر عام ١٩٣٥ وهكذا عاشت مصر أحداثا جساما منذ وفاة سعد زغلول الى وفاة الملك فؤاد فى عام ١٩٣٦ وولاية فاروق عرش مصر فى ٦ مايو من نفس العام .. وأصبحت مصر قاعدة الاستعمار وأداة فى يده خلال الحرب العالمية الثانية وبعدها .. ولكن الشعب جاهد وصبر وتحمل الأذى .. وعاش فقيرا بين جنات أرضه ، وغريبا فى بلده ، ومنقسما بأحزابه ، وعاش فى دوامة سياسية كثرت فيها حوادث النهب والاضرابات بينما الملك يعيث فسادا فى البلاد .



بن جوريون .. كان زعيم عصابة لا رئيس حكومة

ولم تكتف دول الاستعمار بفرض سيطرتها على العالم العربى بل أبت الا أن يكون لها قاعدة استعمارية تقفز منها على أجزاء الوطن العربى المحيط بها وقتما تريد ، فكانت .. اسرائيل .. دسيسة الاستعمار وصنيعته ، ففى عام ١٩١٧ **((أعطى من لا يملك وعدا لمن لا يستحق))** حيث جاء وعد بلفور المشئوم لتحقيق أغراض الصهيونية تحت حماية وثيقة الانتداب على فلسطين من جانب بريطانيا ، بل وأصبح الحاكم والمندوب السامى فى آن واحد انجليزيا صهيونيا هو ((هربرت صمويل)) .. الذى تمت فى عهده الهجرة اليهودية الى فلسطين .

ولم يقف نشاط الصهيونية عند هذا الحد ، بل استطاعت الحصول على تصريح من حكومة فلسطين بالسماح لليهود بأن يتسلحوا من أجل الدفاع عن النفس .

وفى خلال الحرب العالمية الثانية سمح لليهود بالتدريب على القتال بحجة الاشتراك فى الحرب ، وعند انتهاء الحرب كان اليهود على استعداد تام لتنفيذ الخطة التى وضعها بلفور وروتشيلد سنة ١٩١٧ خصوصا بعد ان كشفت الحرب عن ضعف الانجليز فى الميدان الدولى ، فأصبحوا دولة من المرتبة الثانية تسير فى ركاب الولايات المتحدة الأمريكية وتعتمد عليها كل الاعتماد .. ولعل الصهيونيين كانوا يتوقعون ذلك فأعدوا للأمر عدته .. وفى أمريكا ستة ملايين من اليهود لهم نفوذ واسع وسلطان كبير .. فصناعة السينما كلها فى أيديهم وكثير من شركات الاذاعة والصحافة خاصة لهم . بالاضافة الى سيطرتهم التامة على ميادين المال والصناعة والاقتصاد ، وهو وضع ترتب عليه تضخم نفوذهم . ولذلك كان لهم فى أمريكا نفوذ أكبر مما يبدو من نسبتهم العددية لجميع سكان الولايات المتحدة .



وتحمل الجيش المصرى وحده عبء المعركة فى فلسطين بسلاح فاسد أرسل له
لا لسحق العدو ولكن لتدمير جيشنا الباسل

وهكذا امتلكوا الكثير من وسائل الاغراء ما مكنهم من تسخير كثير من رجال الدولة ، وبخاصة رجال البيت الأبيض والكونجرس لتحقيق أغراضهم .

واصبحت انجلترا بعد الحرب فى أزمة مالية الأمر الذى دعاها الى الالتجاء الى أمريكا للحصول على قرض يبلغ أربعة مليارات من الدولارات ، فمنحوا القرض على شرط أن تكون سياستهم فى فلسطين متجهة الى تحقيق رغبات الصهيونيين .

وفى نوفمبر ١٩٤٧ أصدرت الأمم المتحدة قرارها بتقسيم فلسطين . ثم أعلنت بريطانيا أنها ستنهى انتدابها على تلك البلاد فى يوم ١٥ مايو سنة ١٩٤٨ .. وكانت قد اتفقت مع اليهود على أن يحلوا محل بريطانيا واستوردوا السلاح والعتاد .. وأنشئوا المعاقل والقلاع .. وأعدوا القوات الاسرائيلية وسلموها مدينة حيفا ثغر فلسطين الهام .

وكانت نكبة فلسطين :

وتحركت الجيوش العربية الى الأرض الفلسطينية لتطهيرها من أدناس الصهيونية وأدى الجيش المصرى واجبه كاملا .. وبرهن على بطولته فى ميدان القتال رغم نقص سلاحه وذخيرته ومئونته وخططه الحربية .. هذا فى الوقت الذى وقفت فيه جيوش بعض الدول العربية الأخرى جامدة لا تحرك ساكناً ولا تمد للجيش المصرى يد المساعدة والمعاونة وهو يواجه وحدة أكبر عدوان صهيونى .

وفى أكتوبر ونوفمبر وديسمبر سنة ١٩٤٨ واجه الجيش المصرى الهجوم الصهيونى وحده وثبت له .. ولكنه حوصر فى الفالوجة بقيادة الأميرالاى السيد طه .. بدأ الحصار فى ١٦ أكتوبر



الشعب يستقبل قوات الفالوجة عند عودتها من فلسطين

واستمر ١٣٠ يوما كاملا والقوة المصرية المحاصرة صامدة لا تذعن ولا تستسلم وتحتمل عناء القتال والحصار بثبات وشجاعة وصبر .

وهناك فى الفالوجة وضحت للضباط الأحرار الأبطال حقيقة الموقف .. ان خسارة فلسطين لم تتحقق فى فلسطين .. ولكنها تحققت هناك فى القاهرة .. فهناك مؤامرة الأطراف الثلاثة .. الملك والأحزاب والاستعمار .. وهناك تمت صفقة الأسلحة الفاسدة .. وهناك رسمت الصفحة السوداء فى حرب فلسطين .

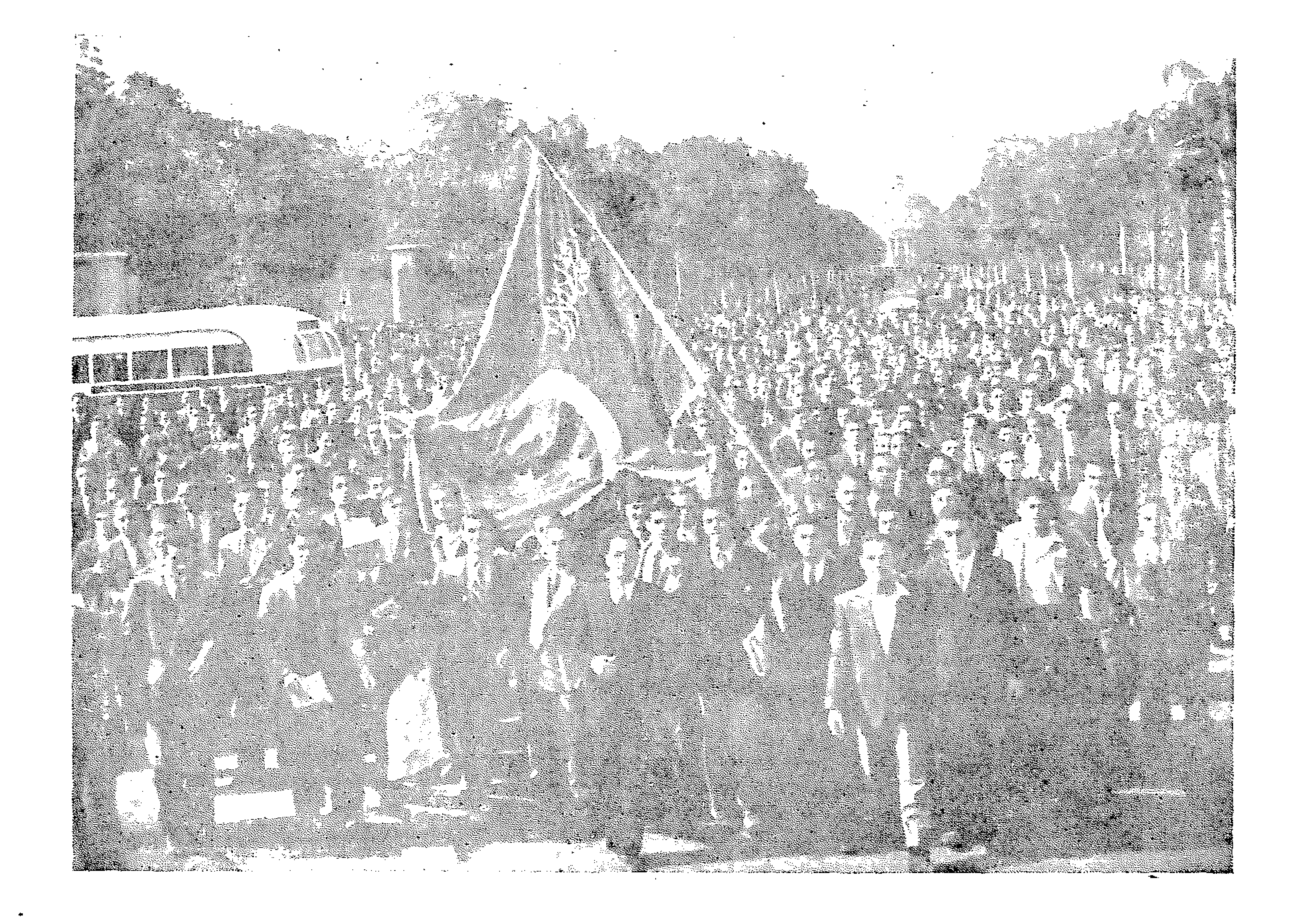
وفى ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٩ وقعت فى رودس اتفاقية الهدنة الدائمة بين مصر واليهود .. وانتهت بها عمليات القتال .. وفى ٢٦ فبراير بدأ انسحاب القوات المصرية من الفالوجة .

ووصلت هذه القوات الى العاصمة المصرية فى ١٠ مارس واستقبلت استقبالا قوميا رائعا .

وعاد الضباط الأحرار الى ثكناتهم ليجمعوا صفوفهم ويختزنوا طاقاتهم لاطلاقها فى اللحظة المناسبة .

وكانت هذه اللحظة هى فجر ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ .. وفى هذه اللحظة انتهت **مرحلة التيه** .. وعرف الشعب طريقه .

واذا كان لى كلمة فى ختام هذا الفصل ، فلا أحق من أن أقول ان دستور عام ١٩٢٣ لم يحقق الا ديمقراطية الدكتاتورية .. فالحقيقة أن النظام الدستورى أساسه حكم الشعب بارادة ممثلة فى انتخابات حرة .. ولكن النظم الاستبدادية التى سادت مصر ـ قبله وبعده ـ حاولت أن تقتل فى الأمة روح العزة والكرامة وتضرب فيها طبائع الذل والهوان والعبودية فكانت تلك أكبر آفة أصابت الجهاد الشعبى والكفاح الوطنى .. فوجد الاستعمار



مظاهرات طلبة الجامعة .. الذين هتفوا بسقوط الملك فى عام ١٩٥١

فى البلاد مرتعا خصيباً .. وهكذا خسرت البلاد كثيرا من تغلب الحكم المطلق على النظام الدستورى .. وحطم دعاة الحكم المطلق فى مصر الحياة الدستورية ووقفوا لها بالمرصاد منــذ ولادتها .. وقاموا بمؤامراتهم ضدها للوثوب الى مناصب الحكم من غير طريق ارادة الشعب وفرضوا أنفسهم على البلاد فرضا .. فلم نر برلمانا واحدا يسقط وزارة فى حين أن البرلمانات قد أســـقطتها الوزارات ، وأنشأت بدلها برلمانات تؤيدها فى سياستها وتسير فى ركابها .. وبالتالى تسير فى ركاب القصر .. والقصر بدوره يسير فى ركاب الاستعمار .

وعاشت مصر **مرحلة التيه** تنظر فى الأفق الى زعيم مؤمن يحث الشعب ليعاونه على الاستقرار ويتغلب على العقبات حتى تأخذ البلاد مكانها بين الأمم المستقلة الحرة ، وتساير ركب الحضارة الديمقراطية .

ولم يطل الانتظار .. وكان هذا الجيل .. على موعـــد .. مع القــدر ..

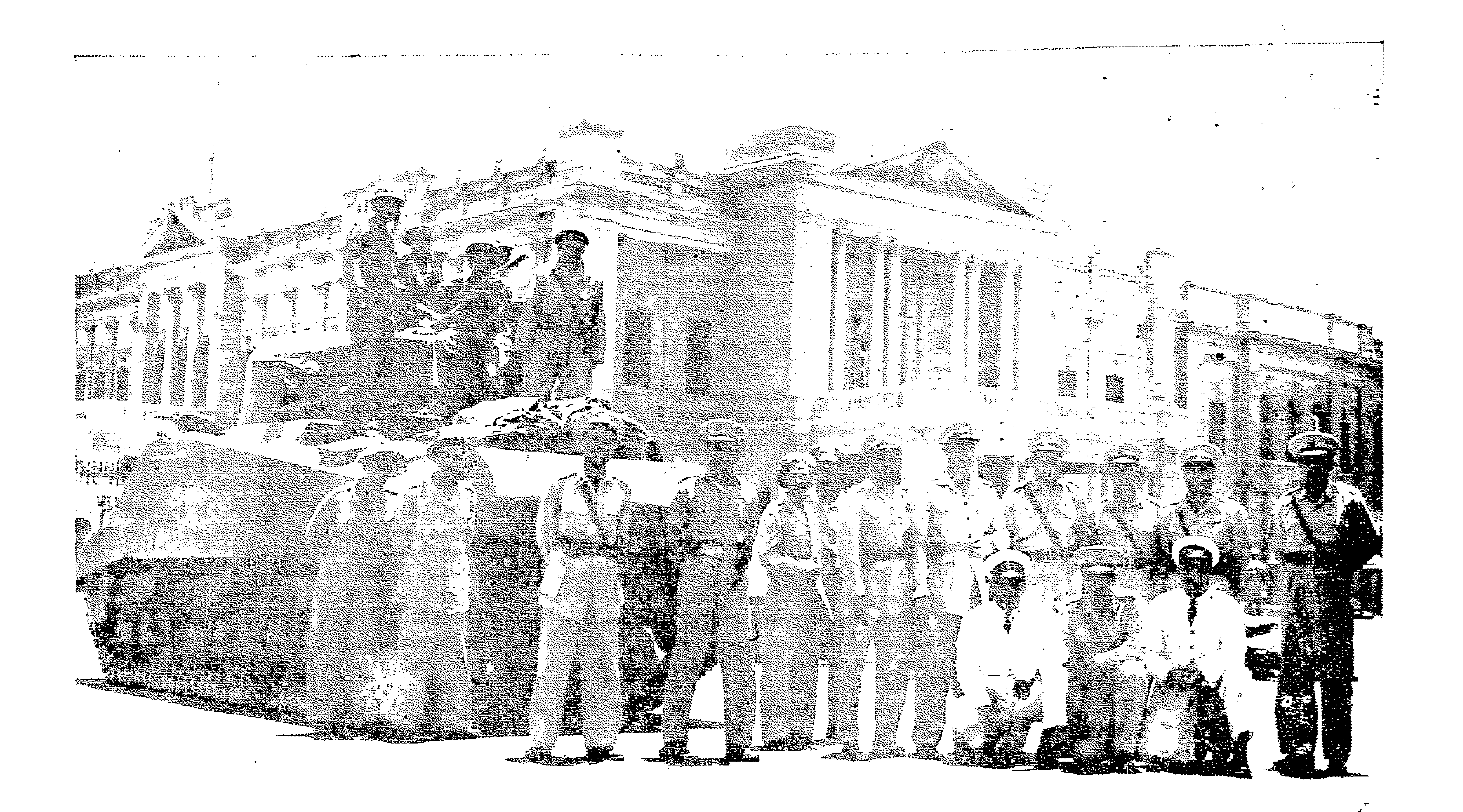
الفصل الثانى

ديمقراطية الشعب

((ان أعظم ما فى ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ أن القوات التى خرجت من الجيش لتنفيذها لم تكن هى صانعة الثورة ، وانما كانت أداة شعبية لها)) .

((الميثاق))

فى صبيحة يوم ٢٣ يوليو ١٩٥٢ قام الشعب المصرى ليرى دبابات الجيش الوطنى تسير فى الشوارع ومدافعها على أهبة الاستعداد لأى تدخل .. كانت الحركة فى شوارع القاهرة والاسكندرية غير طبيعية .. وقوات الجيش تحتل المراكز والمواقع الاستراتيجية فى المدينتين الكبيرتين .. لقد قام نفر من الضباط الشبان بكتائبهم وجندهم ليخلصوا البلاد من شر ما أوقعتها فيه



حصار قصر عابدين .. يوم ٢٣ يوليو ١٩٥٢

الأسرة المالكة الظالمة ، والاستعمار الغاشم ، والأحزاب العميلة ، والاقطاع المالى والاقتصادى والاجتماعى والسياسى .

قامت أكبر ثورة شهدها العالم لتمكن الديمقراطية الحقيقية المتحررة من الانطلاق .. لتحقق وجودها الفعلى وتصل بالأمة الى غد أفضل .. ودفعت الى القيام بهذه الثورة عدة عوامل خطيرة كان أهمها :

* تلاعب الملك والأحزاب بحقوق الشعب وعدم احترامهم للدستور .

* حرب فلسطين .. والخيانة الكبرى للحكام العرب وصفقات الأسلحة الفاسدة التى أدت الى ضياع خيرة شبابنا وقودا لحرب تقودها الخيانة .

* اضراب ضباط البوليس وحريق ٢٦ يناير ١٩٥٢ وانتشار الفوضى والفساد فى مصر .

* تحكم الاقطاع والرجعية فى أقوات الشعب العامل الذى أصبح محروما من كل شىء حتى لقمة العيش الشريفة .

* انتكاس الحركة القومية المصرية على أيدى الأحزاب التى لم تعمل الا على تمزيق الشعب وضربه ببعضه لصالح أشخاص معينين على حساب الوحدة الوطنية .

* سيادة الحكم المطلق وتعاقب الوزارات بسرعة غريبة لصالح الحاكم والأحزاب والاستعمار .

* تنازع الملك والأحزاب والمستعمرين على اخضاع الجيش الوطنى واستخدامه حربا على الشعب لصالحهم .

كل هذه العوامل وغيرها أدت الى قيام الثـــورة التى أعلنها



الخضوع والخنوع وتقبيل الأيادى من وزراء الملك فؤاد

أمر ملكي رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٢

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

لما كنا نتطلب الخير دائما لأمتنا ونبتغي سعادتها ورقيها

ولما كنا نرغب رغبة أكيدة في تجنيب البلاد المصاعب التي تواجهها في هذه الظروف الدقيقة

ونزولا على إرادة الشعب

قررنا النزول عن العرش لولي عهدنا الأمير أحمد فؤاد وأصدرنا أمرنا بهذا إلى حضرة صاحب المقام الرفيع علي ماهر باشا رئيس مجلس الوزراء للعمل بمقتضاه.

صدر بقصر رأس التين في ٤ ذي القعدة ١٣٧١ (٢٦ يوليه ١٩٥٢).

وثيقة التنازل عن العرش

الوثيقــــة التاريخية التى طويت بكتابتها صفحة كالحة من تاريخ مصر .. انها وثيقة التنازل عن العرش التى وقعها الملك صاغرا كرغبة الشعب

الضباط الأحرار فى صبيحة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ .. والتى أعلنوا أن أهدافها الستة هى :

١ ـ القضاء على الاستعمار ، وأعوانه من الخونة المصريين .
٢ ـ القضاء على الاقطاع .
٣ ـ القضاء على الاحتكار وسيطرة رأس المال على الحكم .
٤ ـ اقامة عدالة اجتماعية .
٥ ـ اقامة جيش وطنى قوى .
٦ ـ اقامة حياة ديمقراطية سليمة .

وكان الهدف الأكبر للثورة هو تحقيق الديمقراطية الحقيقية .. ديمقراطية الشعب .. وتحرير صوت الناخب .. ولم يكن من السهل أن يتحقق ذلك فى ظل الأوضاع الاقتصادية التى كانت قائمة عند اعلان الثورة .. فالشعب لا يمكن أن يمارس حقوقه السياسية فى جو من الحرية والأمان فى الوقت الذى تتركز فيه السلطة الاقتصادية فى أيدى طبقة معينة يصبح من السهل عليها معه أن تدير دفة السياسة فى الدولة حسبما تشاء .

وقد فطن كثير من الدول التى استقلت بعد الحرب العالمية الثانية الى هذه الحقيقة .. فأدركت أنه لا يمكن أن تتحقق حياة سياسية سليمة للشعب ما لم يتحرر هذا الشعب أولا من السيطرة الاقتصادية .. فليس من الممكن أن يباشر الفرد حقوقه السياسية ومنها حرية صوته الانتخابى فى دولة يتحكم فيها الاقطاعيون فى رزقه وقوت أولاده .. ان هذا الفرد فى ظل مثل هذه الأوضاع يصبح بلا شك عبدا لصاحب الأرض أو صاحب المصنع ، ويجد نفسه فى النهاية مضطرا ـ محافظة منه على قوته الضرورى ـ الى أن يتحول الى آلة تخدم هذا الرأسمالى وبالتالى الى التخلص من حقه السياسى اذا كان هذا الحق سيتعارض مع رغبة صاحب رأس المال وارادته .. فهل يمكن أن يصوت الفلاح الذى يعتمد



فى ١٨ يونيـــة ١٩٥٦ تم الجلاء .. خرج آخر جندى مستعمر من بلادنا خرجوا

فى حياته على الاقطاعى تصويتا حرا كما يشاء اذا كانت هـــذه الحرية لا تتفق مع اتجاه هذا الاقطاعى ؟؟

وهل يمكن فى الوقت نفسه أن ينتخب العامل من يشاء ؟ .. أى أن يمارس حقه السياسى بالطريقة التى يريدها اذا كان هذا الانتخاب لا يرضى عنه صاحب المصنع ؟ .. بالطبع لا .. فالحرية السياسية لا معنى لها بدون الحرية الاجتماعية ، فهى لا تعدو أن تكون فى هذه الحالة مجرد شعار لا يدل دلالة عملية على أن هذا الشعب يتمتع بممارسة حقه السياسى .

ومن أجل هذا كان لابد من تحرير الجماهير اقتصاديا قبل أن تتحدث عن حريتهم السياسية ، وهذا هو ما فعلته الثورة أولا ، فقد الغت الاقطاع وأممت ممتلكات الراسمالية المستغلة حتى تصبح ملكية وسائل الانتاج من حق الشعب بجمـاعاته لا تركه فى أيدى أفراد معينين يتصرفون فىمقدرات الدولة كما يشاءون ، وبهذا الأسلوب تحرر العامل والفلاح من العبودية الاقتصـــادية ومن ثم وجد كل منهما نفسه حرا فى مباشرة حقوقه السياسية كما يريد .. ولأول مرة ..

وفى ضوء هذه المبادىء قامت ثورتان .. ثورة اقتصادية .. واخرى اجتماعية .. الى جانب الثورة السياسية فى الداخـــل والخـــارج .

ولما كان مجال حديثنا هو تطور سياستنا الداخلية .. فقد كان لزاما علينا أن نبحث فى نطاق هذه السياسة فحسب ، ولكن سيرها الطبيعى الى جانب الثورتين الأخيرتين يجعلنا نمر سريعا على تطورنا الاقتصادى والاجتماعى .. واذا كنا سنفصل هنا بين الثورات الثلاث .. فان هذا لا يعنى اطلاقا انها لم تسر جنبا الى جنب طول السنوات الأربع عشرة الماضية .

١ ـ الثـــورة الاجتمـــاعية

مما لا شك فيه أننا ورثنا من ماضى ما قبل الثورة نظما جعلت من الشعب طبقات مختلفة متنافرة .. وكان المبدأ الرابع من مبادىء الثورة الستة هو اقامة عدالة اجتماعية .. بمعنى أن تتاح لكل المواطنين فرص متكافئة فى المجتمع بصرف النظر عن أية اعتبارات .. حتى يحس كل فرد بالحرية وبأنه فى وطنه ، له حقوق متساوية .. وعليه التزامات متساوية أيضا .

وكان لا يمكن أن تتحقق الديمقراطية الاجتمـاعية بمفهومها العملى ما لم تقض على كل مظاهر التفرقة الطبيعية الموجودة فى المجتمع حتى ولو كانت شكلية ، ولأن وجودها يعنى إقيام نوع من التفاضل الذى لا يقوم على أساس حقيقى معقـــول ، فالرتب والألقاب التى كانت سائدة فى المجتمع المصرى والتى تعتبر رمزا للتمايز الطبقى الذى خلقه الأتراك فى بلادنا ، ظلت تمثل أمـــام الجماهير صورة الطبقية التى ترتبط فى أذهانهم بمعنى الإستعلاء والطغيان والرجعية .

ومن أجل هذا وجدت الثورة نفسها مضطرة .. وهى بصدد تحقيق ديمقراطية اجتماعية للشعب أن تقضى على كل مظهر من مظاهر التفرقة بين أبناء الأمة وأن تعمل على تذويب الفوارق بين الطبقات لخلق مجتمع اشتراكى يتمتع فيه كل مواطن بحقـــه فى المساواة الاجتماعية والسياسية وعلى احداث التقارب الاقتصادى لتحقيق رفاهية هذا المجتمع .

ومهدت الثورة عمليا لذلك حين قضت على الاقطاع والاحتكار والعناصر الرجعية والرأسمالية المستغلة ، وأتاحت للجماهير على اختلاف مستوياتها الاجتماعية فرصة التمتع بحقوقها السياسية

والاجتماعية .. وليس معنى تذويب الفوارق بين الطبقات تجاهل القدرات الطبيعية والمكتسبة بين فرد وآخر من حيث عمله أو ثقافته أو مواهبه .. فهذه فروق – كما قال الرئيس – لا يستطيع أحد أن ينكر حتمية وجودها في أي مجتمع من المجتمعات .

ولكن تذويب الفوارق في مجتمعنا معناه القضاء على سلطات الطبقات !! وهي السلطات التي كانت تقوم في بلادنا على أساس من الحسب والجاه في أية صورة من صورهما .

وألغت الثورة الألقاب والرتب .. ولم تبق الا الألقاب العلمية التي لا جدال في اهمية وجودها في مجتمع تتكافأ فيه الفرص ، ويسعى للتطوير عن طريق العلم والمعرفة فكانت هذه في الواقع خطوة حاسمة نحو الغاء التفاضل الطبقي الواهي .. ومعنى ذلك أننا نغير البناء السياسي والبناء الاقتصادي .. ولكن ليس معنى هذا أن الثورة أزالت الفوارق بين الأفراد أو ساوت الأجور .. بل جعلت تكافؤ الفرص مفتوحا أمام جميع أفراد الشعب .

والواقع أن ثورتنا استهدفت الى جانب اقامة العدل الاجتماعي وتكافؤ الفرص ارساء قواعد جديدة للعلاقات بين الناس ، بحيث لا تستعلى طبقة على طبقة ، ولا تستغل طبقة جهد طبقة ، ولا تتصارع طبقة مع غيرها من الطبقات .. وذلك حتى يتحقق النفع المشترك والخير العام .

٢ ـ الثورة الاقتصادية

(أ) تحديد الملكية :

ومنذ اللحظة الأولى لقيام الثورة أعلنت مبادئها الستة ، وكان المبدأ الثالث منها هو القضاء على الاقطاع .. الذى كان يشكل أكبر خطر على شعبنا .. وفى ظل هذا الأخطبوط لم يكن يمكن قيام قيادة ديمقراطية سليمة ، ووجدت الثورة أن الديمقراطية الاقتصادية من غير شك أساس لكل صور الديمقراطية التى يجب أن يتمتع بها أى شعب من الشعوب ، ولذلك فقد عملت على أن تتحقق لشعبنا كل الوسائل التى تجعل من مجتمعنا مجتمعا ديموقراطيا اشتراكيا يتمتع بكل حقوقه فى جو من الحرية والأمان ، ووجدت أنه لابد لها أولا من أن تحرر أفراده من القيود والضغوط الاقتصادية التى كانت تقف دائما فى طريق تقدمه الاجتماعى والسياسى .

وكان هذا اتجاها طبيعيا منطقيا تمليه ضرورة الظروف القائمة والحاجة الى انجاح أساليب الاصلاح العملى الشامل التى تعتزم القيام بها .

ورأت الثورة أن الضغط الاقتصادى الذى تسبب فى خلق كثير من المشكلات والعقبات المعوقة أمام الجماهير ، انما يتمثل بصورة واضحة وملموسة فى وجود الاقطاع الزراعى الرهيب الذى جعل من الغالبية الساحقة ، لسكان وطننا رقيقا لصاحب الأرض وآلات بشرية متحركة لا تملك من ارادتها الا ما يتفق وارادة هذا المالك الاقطاعى .

فقد كان هناك تفاوت شاسع بين دخول الملاك ، مما كان له أثره السيىء على العدالة الاجتماعية بين المواطنين ، وكان مظهرا

لتحكم وسيطرة رأس المال فى القطاع الزراعى على صورة لا تستقر معها الأمور السياسية والاقتصادية والاجتماعية لشعبنا .

فقبل عام ١٩٥٢ كان الموقف الزراعى يتلخص فيما يأتى :

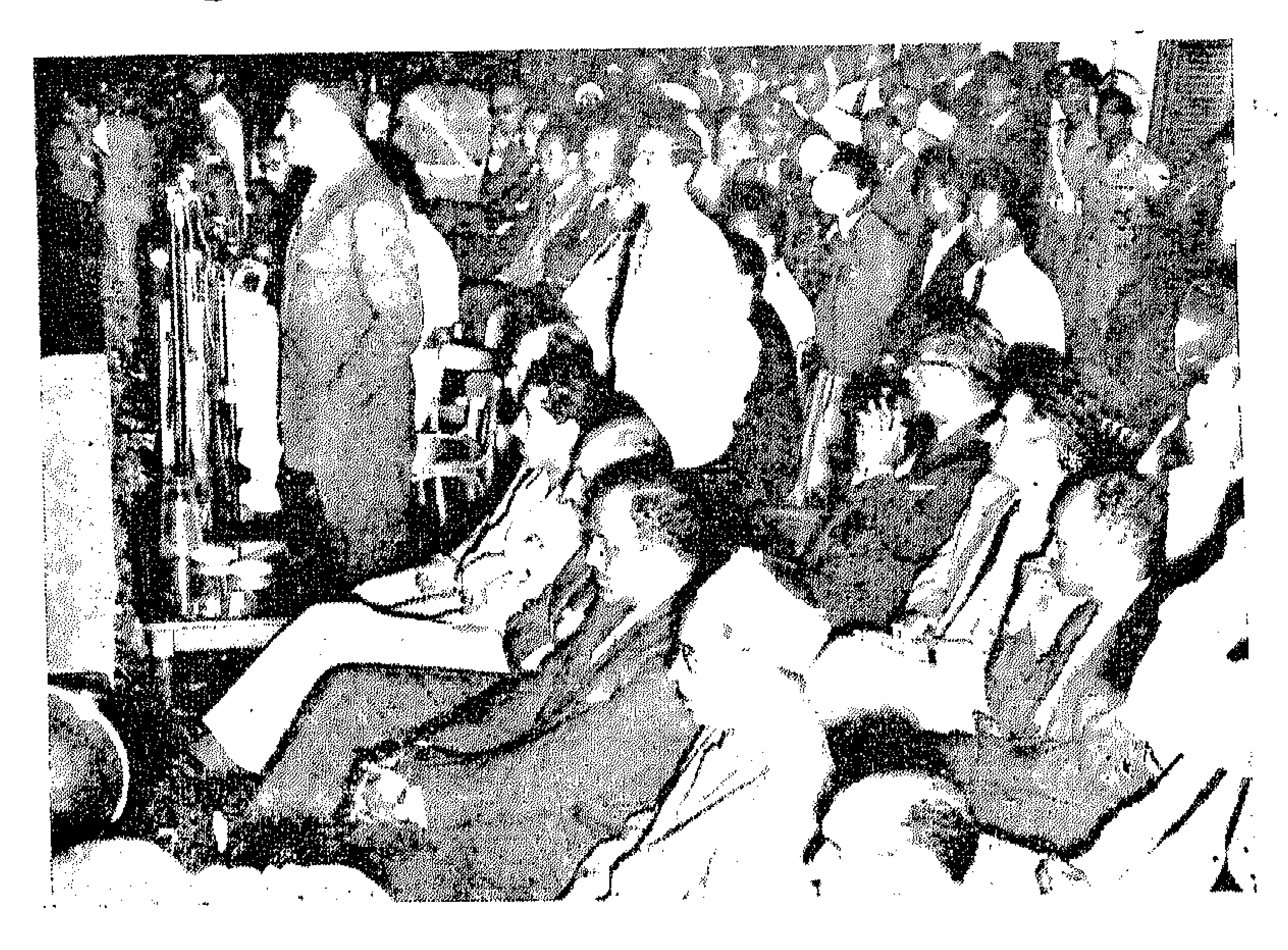
* ١٢ر٢ « مليون فلاح » يعملون فى الزراعة ولا يملكون شبرا واحدا من الأرض .
* مليونان و ١٨ ألفا و ١٣٢ فلاحا يملكون ٨٦٥ر٧٧٣ فدانا اى بمتوسط أقل من فدان لكل منهم .
* ٦٢٣ر٧٤٦ شخصا يملكون مليونا و ٤٤ر٣ ألف فدان .. أى بمتوسط من فدان الى خمسة أفدنة للفرد .
* ١٢٦ر٠٨٢ فردا يملكون مليونا و ١٦٣ ألفا و ٤٦٠ فدانا .. أى بمتوسط من ٥ أفدنة الى ٢٠ فدانا للفرد
* ٢٢ر٢٩٢ شخصا يملكون ٦٥٣ ألفا و ٨٦٧ فدانا .. اى بمتوسط من ٢٠ الى ٥٠ فدانا للفرد .
* ٦٩٧٨ شخصا يملكون ٤٢٩ ألفا و ٤٩٤ فدانا اى بمتوسط من ٥٠ الى ١٠٠ فدان للفرد .
* ٣١٨٤ شخصا يملكون ٤٣٦ الفا و ٧٧٥ فدانا أى بمتوسط أكثر من ١٠٠ فدان للفرد .
* الأسرة المالكة وحدها تملك مليون فدان .

واذا عرفنا أن الأرض الزراعية وقتذاك لم تكن تزيد عن ٦ ملايين فدان ، فاننا نجد أن حوالى ٩٥٠٠ شخص كانوا يملكون وحدهم مليون فدان أى ١٧ ٪ من جملة الأراضى الزراعية ، وأن ٣ ملايين نسمة تملك ٤ ملايين فدان .. بينما ١٢ مليون فـــلاح لا يملكون شيئا

وسارعت الثورة بعلاج هذه المشكلة عن طريق تحرير الفلاح



بدأت الثورة فى تطبيق أحد مبادئها الستة فصدر قانون الاصلاح الزراعى



فى ٢٦ يوليو ١٩٥٦ أعلن الرئيس القائد باسم الشعب تأميم قناة السويس

من عبوديته لصاحب الأرض . وفى الوقت نفسه حفظت لهذا المالك حقه فى اعطائه ثمن الأرض التى أخذت منه ، فصدر قانون الاصلاح الزراعى فى سبتمبر ١٩٥٢ ، الذى نص فى مادته الأولى على أنه لا يجوز لأى شخص أن يملك من الأراضى الزراعية أكثر من مائتى فدان ، كما لا يجـــوز أن تزيد على ٣٠٠ فدان من تلك الأراضى جملة ما يمتلكه الشخص وزوجته وأولاده القصر ، اذا آلت اليهم أو الى بعضهم بطريق التعاقد .

ولقد صدر هذا القانون ليؤمن للفلاح حقه فى الحياة .

ان قول عبد الناصر حين أعلن أنه فلاح وأن كثيرا من أهله يحملون الفأس ويعملون فى الأرض ، كان بمثابة رد القدر على كل آلام هذه الفئة الصابرة العاملة التى تشكل أغلبية الشعب .

لقد رأت الثورة أن هناك طبقة مظلومة تمثل أكثر من ٧٠٪ من الشعب حرمت من كل شىء لتخدم الطبقة الحاكمة السائدة .. طبقة الاقطاعيين التى تمثـــل أقل من ٥٪ من الشعب .. وكان سلاحها رأس المال وديمقراطيتها تعبير عن ديكتاتورية رأس المال .

ان خمسة فى المائة فقط من هـــذا الشعب كانت تملك كل شىء .. وتتحكم فى كل شىء .. بينما باقى الشعب الطيب لا يملك حق الحياة .. الحق فى الضروريات الأساسية من علم وصحة وعمل مما يتناسب مع الاستعداد الطبيعى للفرد .. والحق فى ضمان اجتماعى يقى الفرد من عاديات الزمن والتغلب على العجز والشيخوخة .

فكان لابد من التغيير الجذرى الذى يؤمن حياته ويحرر الأجراء من المستغلين ليتحقق لهم التوازن بين الحرية السياسية والحرية الاجتماعية حتى لا تبقى عبارات العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص شعارات بلا مدلول .

فصدرت قوانين يوليو ١٩٦١ التى تعتبر بغير شك أكبر كسب

حققته الثورة فى المجال الاقتصادى لتحقيق الديمقراطية الاقتصادية على أوسع صورها بالنسبة لغالبية الشعب الساحقة ((**الفلاحين والعمال**)) .. انهم العنصر الانسانى بل القوة البشرية فى الانتاج الذين قاسوا وحرموا طوال السنين فى الماضى .

ثم رات الثورة أن الاقطاع لا يزال مسيطرا وأن المالك الذى يمتلك مائتين فدان لا يزال يمارس ضغطا اقتصاديا قد يصبح علاج مشاكل الفلاحين معه أمرا مستحيلا .. لذلك رات أنه لابد من تخفيض الملكية الزراعية .. فصدر القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتخفيض الحد الأعلى للأراضى الزراعية من مائتى فدان الى مائة واحدة فقط . وكان من نتيجة ذلك أن أصبح مليون فرد من الفلاحين المعدومين ملاكا لأراضيهم .

كما اتى بحكم جديد يلزم كل من يمتلك أكثر من ٥٠ فدانا بتأجير الزيادة سواء عن طريق الايجار أو المزارعة .. وذلك مراعاة لمصلحة عدد كبير من الفلاحين الذين لا يملكون أرضا أو الذين لا حرفة لهم سوى الزراعة .

وليس من شك فى أن مثل هذا الأسلوب سواء تحديد الملكية بمائة فدان أو اعطاء المالك ثمن أرضه محاولة لتقريب الفروق الطبقية ، بل هو أسلوب تتميز به ثورتنا عن غيرها من بقية الثورات العالمية التى قامت فى كثير من الدول .

(ب) القضاء على استغلال رأس المال :

وبعد ذلك كان لابد من تحرير العامل اقتصاديا وذلك بالقضاء على سيطرة راس المال الذى كان يستخدم فى المصانع والشركات ويمارس أصحابه بفضل رءوس أموالهم ضغوطا اقتصادية رهيبة على العامل الأجير ، مما جعل هذا العامل يعيش فى مستوى اقتصادى واجتماعى غير معقول .

لهذا لجأت الحكومة لكى تعالج هذه المشكلة الى تأميم المصانع والشركات الاحتكارية .. التى تعتبر صناعات أساسية وجعلتها قطاعا عاما يملكه الشعب . فالعمال هم الذين يعملون فى المصنع ، وصاحب العمل هو الذى يجنى الربح وحده وهو ربح نتج معظمه من عرق العمال .

لقد صدرت قوانين يوليو ١٩٦١ للقضاء على احتكار رأس المال ولتكوين قطاع عام قادر يحقق اشراف الدولة على قطاعات النشاط الاقتصادى لتعبئة الموارد وتوجيه الانتاج لتحقيق النمو المتوازن للاقتصاد القومى الذى تستهدفه الخطة .

فبالقانون رقم ١١٧ أممت جميع البنوك وشركات التأمين ، لتنسيق عمليات التمويل والادخار فى حدود الاطار العام للخطة ، وذلك فضلا عن التأميم الكامل لعدد كبير من الشركات ، كما تقرر مساهمة القطاع العام بنسبة ٥٠٪ من رأس المال فى عـــدد من الشركات والمنشآت الصناعية والتجارية .

كما نظم القانون رقم ١١٩ ملكية القطاع الخاص لأسهم بعض الشركات ، فقرر أنه لا يجوز لأى شخص أن يمتلك ما تزيد قيمته على عشرة آلاف جنيه من الأسهم .

كما صدرت القوانين الخاصة باشراك العمال فى ادارة المؤسسات والمصانع التى يعملون فيها والقوانين التى تعطى للعمال ٢٥٪ من الأرباح .

هكذا آمنت اشتراكيتنا بتأمين حياة الفرد ، والقضاء على الظلم الاجتماعى واقامة المجتمع الاشتراكى الذى يمكنه القيـــام بعملية البناء الاقتصادى .. وتعتبر هذه القوانين التى صدرت فى يوليو سنة ١٩٦١ وسيلة للوصول الى مستوى رفيع من الكفاية الانتاجية ، كما وأن تمثيل العمال فى مجالس ادارات مؤسساتهم

يؤكد تصميم الشعب على امتلاك مقدراته وتحمـــل المسئوليات فى بناء الوطن .

وفى اغسطس ١٩٦٣ صدر القرار الجمهورى رقم ٧٢ بتأميم بعض الشركات والمنشآت الصناعية تأميما كاملا وتحديد تبعيتها للمؤسسات العامة الصناعية التى تتفق ونشاطها .. على أن يعوض أصحابها تعويضا عادلا طبقا لما جاء فى القرارات الاشتراكية التى صدرت فى يوليو ١٩٦١ .

وبتطبيق هذه القوانين تحققت خطوة كبيرة نحو تدعيم القطاع العام الصناعى ليكون كما جاء فى الميثاق قادرا على أن يقود التقدم فى جميع المجالات ويتحمل المسئولية الرئيسية فى خطة التنمية .

وهكذا انتصرت ثورتنا الأولى .. انتصرت على الاستعمار .. وعلى النظام السياسى المتعفن الذى اقامه فى بلادنا لخنق النمـو الطبيعى لشعبنا .. وانتصرت ثورتنا الثانية .. الثورة الاجتماعية .. ثورة من أجل المحرومين ، ومن أجل العدل ومن أجل خلق مجتمع لا تدمره الأحقاد الطبقية .. من اجل الملايين الذين عاشوا قرونا فى ذل الاقطاع والرأسمالية حتى أشرق عليهم فجر الاشتراكية .

لقد أكد شعبنا أنه قد عقد العزم على رفض كل وضع استغلالى والسير فى طريق الاشتراكية مع الديمقراطيـــة لتحقيق الآفاق العالية التى تتطلع اليها الجماهير .

لقد وضح الميثاق الهدف من اجل اصدار القوانين الاشتراكية فجاء فيه :

*** ان قوانين يوليو الثورية العظيمة ســـنة ١٩٦١ لم تكن تستهدف القضاء على القطاع الخاص وانما كان لهـــا هـدفان أساسيان :**

الهدف الأول : خلق نوع من التكافؤ الاقتصادى بين المواطنين

يحقق العدل المشروع ، ويقضي على آثار احتكار الفرصة للقلة على حساب الكثرة ويساهم في الوقت نفسه في عمليـــة تذويب الفوارق بين الطبقات بما يعزز احتمالات الصراع السلمي بينهما ويفتح الأبواب للحلول الديمقراطية للمشاكل الكبرى التي تواجه عملية التطوير .

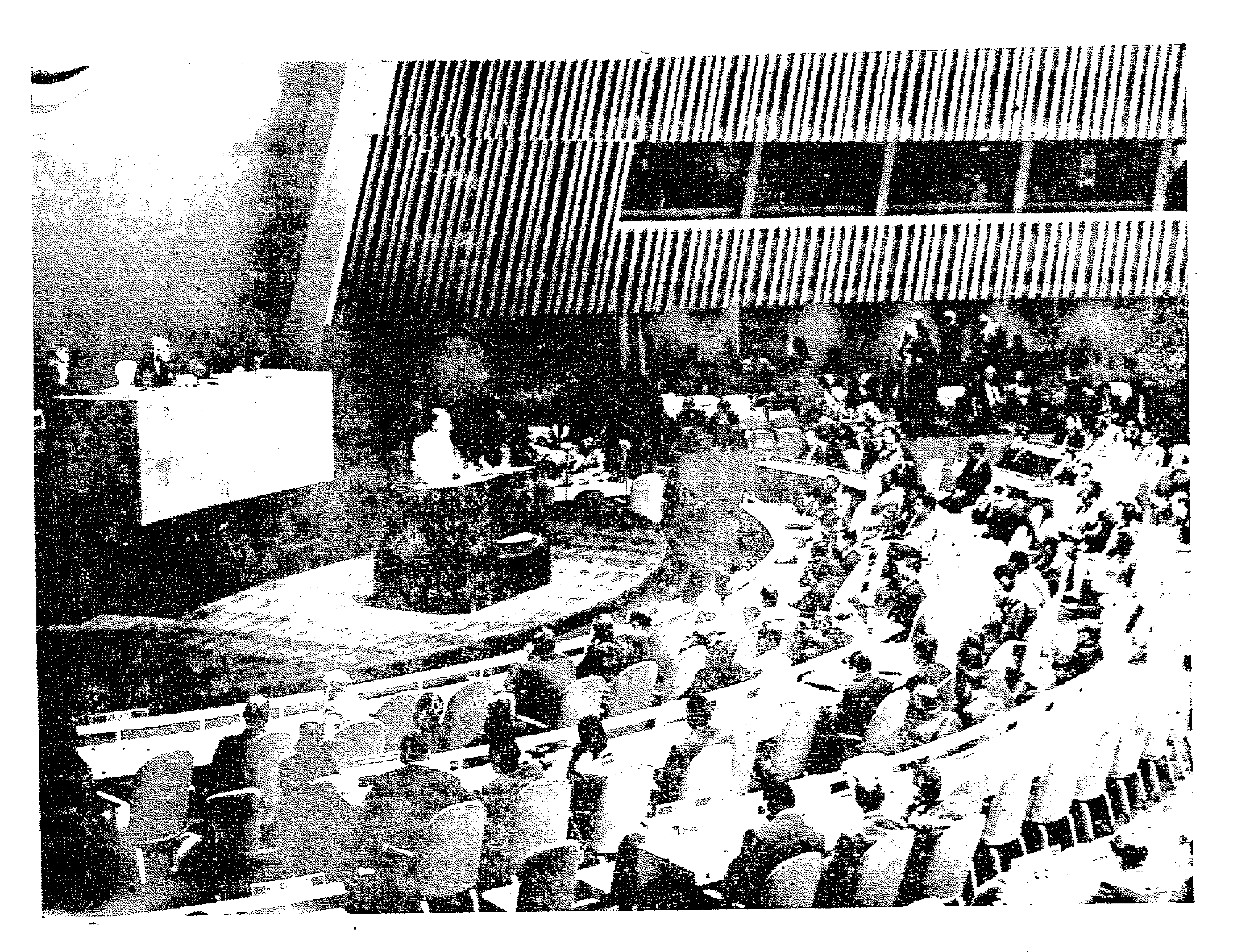
الهدف الثاني : زيادة كفاءة القطاع العام الذي يملكه الشعب وتعزيز قدرته على تحمل مسئولية التخطيط وتمكينه من دوره القيادي في عملية التطوير الصناعي على الأساس الاشتراكي ..

ان هذين الهدفين قد تحققا بنجاح رائع يؤكد قوة الدفع الثوري كما يؤكد عمق الوحدة الوطنية ..

ومن هنا نرى أن الشعب أصبح يسيطر على وسائل الانتاج وأصبح يملك الجزء الأكبر منها في القطاع العام .

وبذلك تحققت الحرية الاقتصادية في بلدنا .. وأصبح الفلاح حرا لا يقاسي قسوة الاقطاع الذي كان يهدد حياته وخبزه .. ثم ان العامل أصبح أيضا حرا .. لا سيطرة من أصحاب رءوس الأموال عليه ولا تهديد يقطع عيشه بفصله من عمله .

هذه هي الحرية .. الحرية الاقتصادية .. التي تحمي وتؤكد الحرية السياسية .. الحرية الحقيقية التي كنا نتمناها .. لا حرية دستور سنة ١٩٢٣ ولا حرية حكم الطبقة الرأسمالية المستغلة التي كانت تتحكم في مقدرات الشعب .



شهدت الأمم المتحدة لأول مرة أكبر عدد من أقطاب العالم حيث ألقى الرئيس جمال عبد الناصر خطابه التاريخى يوم ٢٧ سبتمبر وأعلن فيه تصميم الدول الأفريقية على توحيد سياستها الخارجية وعلى

٣ ـ سياستنا الخارجية

ان سياستنا الخارجية ليست سوى انعكاسا امينا وصادقا لأعمال شعبنا الوطنية .. فبعد أن ثبتنا أقدامنا فى الداخل استطعنا أن نتخلص من كل قيد يشل حريتنا فى ميدان العلاقات الدولية ، واخذنا نرسم سياستنا فى ضوء المبادىء الانسانية ، لقد حددنا موقفنا من الصراعات الدولية بالتزام الحياد الايجابى ، ومناصرة سياسة السلام ، وبلورنا تجربتنا الاجتماعية على صعيد النظم الاجتماعية العالمية بأننا نؤمن بالحرية والعدالة فى نطاق **الاشتراكية العربيـــة** التى يؤمن بها شعبنا العربى وأمتنا العربية المتحدة .

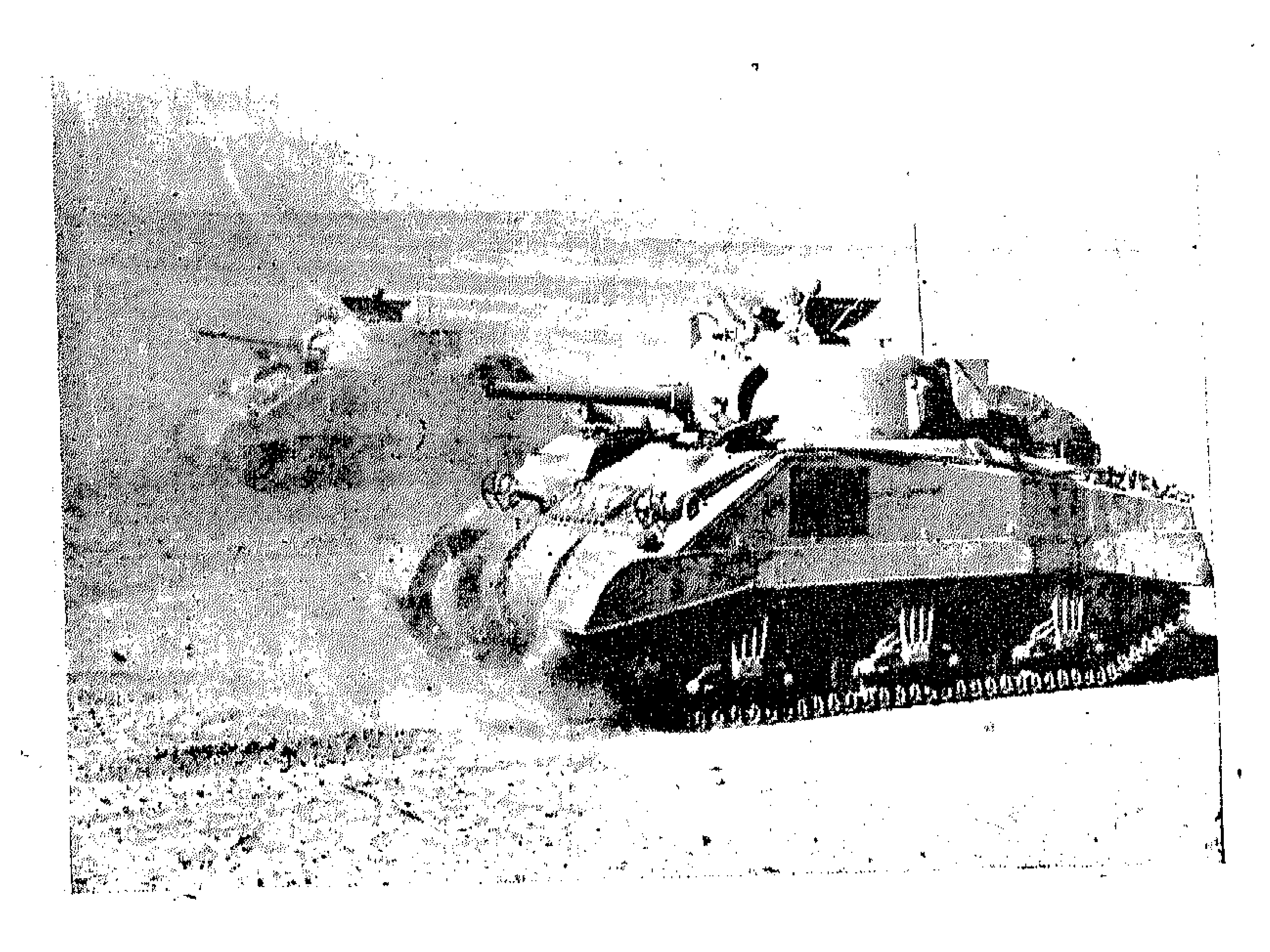
وعلى هذا فان النظم التى تحكم مجتمعنا اليوم ليست صورة منقولة عن اى بلد آخر ، على الرغم من ايماننا الأكيد فى كثير من المواقف بمدى أهمية تجارب الآخرين وخبراتهم .. ان نظمنا هى فى الواقع استجابة أمينة مخلصة لظروفنا وتقاليدنا جاءت على شكل يتميز بملامح واضحة معينة يمكن أن تقف بمكان مستقل لها فى قائمة النظم العالمية المختلفة .

وعلى هذا فان نظامنا الاشتراكى العربى وجـــه جديد على مسرح الوجود العالمى المعاصر لانه منبثق من واقع حيــاة شعبنا نفسه ، فنحن دولة عربية تمثل جزءا من كيان الوطن العربى الكبـــير .

كما أن واقعنا يمثل أمة تنطلق من نقطة الصـــفر الى اقصى ما يمكن تحقيقه فى شوط التقدم ، تنطلق آخذة بكل وسائل التقدم العلمية والتكنولوجية والانسانية .

وعلى هذا فان نظمنا جاءت وليدة واقعنا وتجاربنا وتراثنـــا مع الاهتداء بتجارب من سبقنا من الأمم بالعلم والفكر العالمى كله .

زود الجيش المصرى بأحدث الأسلحة ، وبذلك كسرنا احتكار السلاح وحطمنا أسطورة « توازن القوى فى الشرق الأوسط »



ففى ١٨ يونيو ١٩٥٣ ولم يكن قد مضى عام على خروج الطاغية اتخذت الثورة قرارها باعلان الجمهورية العربية لأول مرة فى تاريخ البلاد وسقوط حكم أسرة محمد على .. وعهد الملكية الموروثة فى مصر .

وفى ١٩ أكتوبر ١٩٥٤ وقع الرئيس جمال عبد الناصر اتفاقية الجلاء عن أرض مصر بعد استعمار دام ٧٢ عاما .. وانتصرت مصر وحصلت على استقلالها ..

وفى ابريل عام ١٩٥٥ أعلن الرئيس ناصر فى مؤتمر باندونج أن سياسة مصر هى الحياد الايجابى وعدم الانحياز .. والتعايش السلمى .. والتضامن مع الدول الآسيوية الافريقية .. ومحاربة الاستعمار .

ولم ينته عام ١٩٥٥ حتى كانت أمتنا قد ضربت الاستعمار الغربى ضربة جديدة حين كسرت احتكار السلاح .. وعقدت صفقة الأسلحة مع تشيكوسلوفاكيا . وقضت بذلك على أسطورة « توازن القوى فى الشرق الأوسط » .

وسارت الثورة فى الطريق لتحرير الوطن من أبشع مظاهر الاستعمار والسيطرة الأجنبية .

انها قصة كفاح مرير خاضتها أمتنا ضد الاستعمار والاقطاع والطبقة الحاكمة المستغلة .

لم يستكن الشعب المصرى يوما لأى عدوان عليه .. فكان التاريخ يسجل لشعبنا صفحات مجيدة فى كفاحه ومقاومته لأى عدوان على حريته .

فلم تنس فرنسا موقفنا من نابليون عام ١٧٩٨ .. ولا ثورتنا فى وجه كليبر عام ١٨٠٠ .. حتى جلت جيوشها عن أرض الوطن عام ١٨٠١ .



جنود الامبراطورية التى كانت ممتلكاتها لا تغيب عنها الشمس لقد حمل الاستعمار عصاه ورحل عن مصر التى اصبحت مقبرة للغزاة

والتاريخ يسجل الكفاح الشعبى فى سبيل الحرية ، لقد رفضت أمتنا سيطرة الحكم التركى عليها ، فثارت على الوالى فى عام ١٨٠٥ .. وفى عام ١٨٨٢ احتلت الجيوش الانجليزية أرض الوطن لحماية عرش الخديو من ثورة الشعب التى قامت بقيادة أحمد عرابى .

ومنذ ذلك التاريخ وأمتنا فى نضال ضد المستعمر ، فثورة مصطفى كامل وكفاحه ونضاله ضد الاستعمار الذى كان قد مضى على احتلاله للأمة عشر سنوات دليل على استمرار أمتنا فى كفاحها للحصول على الاستقلال .

ومنذ ذلك الوقت مهدت دعوة مصطفى كامل لثورة ١٩١٩ التى لم يتم لها النجاح لانحراف القيادات الشعبية وتطاحنها .. لا فى سبيل الوطن ولكن فى سبيل المطامع الشخصية .

ونجح الاستعمار فى تفرقة الأمة .. ولكن ثورتنا الوطنية الشعبية .. ثورة يوليو ١٩٥٢ الثورة التى جمعت القوات المسلحة والقوة الشعبية الهائلة ، التى فرقت بينهما الأوضاع الاستعمارية والأهواء السياسية فى العهود الماضية ، جعلت الانجليز لا يترددون فى الجلاء عن البلاد ، لقد اصطدم الاستعمار بعزم جمال عبد الناصر حين قال : ((**ان الشعوب التى تساوم المستعمر على حريتها ، توقع فى نفس الوقت وثيقة عبوديتها ، لذلك كان أول أهدافنا الجلاء**)) .

وفى أرض القناة وقعت معارك دامية بين الفدائيين من أبناء الشعب وقوات الاحتلال .. وتأكد الاستعمار أن لا حياة له فى أرضنا .. وأنه يجب أن يحمل عصاه على كاهله ويرحل .. أو يقاتل حتى الموت دفاعا عن وجوده .



الرئيس القــائد يرفع العلم المصرى على ارض القناة ليرفرف خفاقا لا يشوبه استعمار ولا استقلال صورى .. وانما استقلال حقيقى نبع من ارادة الشعب .

وفى ١٩ أكتوبر ١٩٥٤ وقع زعيم الشعب باسم الشعب اتفاقية الجـــلاء .

وفى ١٨ يونيو ١٩٥٦ خرج آخر جندى من جنود الاستعمار بعد احتلال دام أكثر من سبعين عاما .

ولم يمض على الجلاء أربعة شهور .. الا وكان الاعتداء الغادر على بور سعيد .

ومرة ثانية يتحد الشعب مع قواته المسلحة لرد العـدوان الغادر .. وأعطوا للاستعمار درسا لن ينساه حينما خرجت فلوله من بور سعيد تجر وراءها الخزى والعار .

ولم يقف شعبنا عند حد هزيمة العدوان ، بل جعل من هذا الحد بداية لانطلاقة جديدة الى آفاق أوسع ومستقبل اعم وأشمل ، فحررنا اقتصادنا القومى من كل سيطرة أجنبية ، وحررنا من الاستعمار الفكرى بتطوير برامجنا التعليمية .. وأقمنا نظـاما جديدا لتخطيطنا الاستراتيجى ودفاعنا المدنى بحيث يمكننا مقابلة ظروف الحرب والسلم معا .

ان ثورة يوليو ١٩٥٢ اعتنقت منذ مولدها مبدأ عدم الانحياز والحياد الايجابى ودافعت عنه فى كل المجالات والمؤتمرات الدولية .

لقد أصبح عدم الانحياز والحياد الايجابى شعار علاقات مصر الدولية ومضمون تصرفاتها السياسية المرتبطة بثورتها القومية .. لقد نبذنا الكتل العسكرية واتخذنا لأنفسنا سياسة تقوم على عدم الانحياز ، سياسة ضد الأحلاف العسكرية سياسة مستقلة تنبع من ظروف شعبنا ، فيها مبادىء الحرية ، وهى ضد الاستعمار وأعوانه ومع حق تقرير المصير لجميع الشعوب ، سياسة تعمل للقضاء على الاستعمار ، وعلى مساعدة كل حركة تحررية فى العالم .



وقد نتج عن اتباع هذه السياسة نتائج ومكاسب هامة فى المحيط العربى والعالمى :

المكاسب العسكرية :

وقد استطاعت ثورتنا باعتناقها لهذه السياسة أن تحطم احتكار الغرب للسلاح الذى ظل يتحكم فى نمو القوى العسكرية لمصر والأمة العربية .. وأنشأت مع الكتلة الشرقية علاقات تزودها بموجبها بالأسلحة الحديثة التى ساهمت فى جعلها أقوى قوة ضاربة فى المنطقة العربية ، الأمر الذى دفع الحركات الوطنية فى العالم العربى الى الأمام ..

كما أصبح باستطاعتنا أن نقف ضد تهديدات اسرائيل التى يدفعها اليها الغرب ، كما حدث فى شهر فبراير ١٩٥٥ باعتدائها على قطاع غزة .

وفى نطاق التكتلات العالمية : ان اتباع هذه السياسة وما تعنيه من بعد عن التكتلات والأحلاف أدى الى تحطيم الحزام الصحى وسياسة الحصر والاحتواء اللذين قامت على أساسهما الاستراتيجية العسكرية الغربية والتى تعتمد على اقامة سلسلة من الأحلاف والقواعد العسكرية حول الاتحاد السوفيتى ودول الكتلة الشرقية لحصر التقدم الشيوعى .. فقد انهار مشروع ايزنهاور عام ١٩٥٧ .. وتجمد حلف بغداد بقيام ثورة العراق عام ١٩٥٨ .. ثم سقط عام ١٩٥٩ بخروج العراق منه . وكذلك كل مشاريع الدفاع الغربية فى الشرق الأوسط .

وبرهنت مصر وأعطت النموذج على امكان الدول الصغيرة حماية استقلالها وحريتها فى مواجهة أى تدخل سواء كان مصدره شرقيا أو غربيا .



المكاسب السياسية :

حملت مصر فى كل المجالات العالمية رأى الدول العربية والدول الآسيوية والافريقية ، وأثبتت دورها العظيم فى الأمم المتحدة ومنظماتها .. وفى المشكلات الدولية التى أحدثت وتحدث توترا شديدا يهدد بالحرب .

ولقد استطعنا اقامة علاقات ودية وتعاون وثيق مع دول الكتلة الشرقية وكسبنا بذلك أصواتهم فى المنطقة الدولية وفروعها فى كثير من القضايا العربية والافريقية ـ كذلك من أهم النتائج السياسية انتصار ثورة الجزائر وقيام جمهورية عربيـــة ثورية فيها تؤمن بالحياد وتعمل له ، كذلك انتصار الحركات التحررية فى كل من غينيا ومالى والعراق واليمن بتأييد من الجمهورية العربية المتحدة ودول الحياد الايجابى .

المكاسب الاقتصادية :

تمكنت ثورتنا من تحرير الاقتصاد الوطنى من الارتباط بمراكز المال والتجارة فى نيويورك ولندن وباريس ولم نعتمد على الاستيراد والتصدير من سوق واحدة تمثل معسكرا واحدا .

تمكنا من الحصول على قروض من الكتلة الشرقية وفتح أسواق جديدة فى المعسكر الشرقى .

وتمكنا من تسويق منتجاتنا فى أسواق العالم غربه وشرقه بأسعار تتناسب مع القيمة الحقيقية لهذه المنتجات وبشكل يحقق المساواة والثقة المتبادلة .

ولم تكن ثورة يوليو ١٩٥٢ نقطة انطـــلاق للشعب المصرى فحسب ، لكنها كانت نقطة تحول خطيرة وهامة للأمة العربية ، فقد كشفت هذه الثورة الوجه الحقيقى لشعب مصر الذى يعتبر



كان الشعب الجزائرى يعيش فى رعب نتيجة للأساليب الاستعمارية الوحشية .



المرأة الجزائرية بذلت دماءها فى سبيل حرية بلادها حتى تحقق النصر والاستقلال

جزءا من الأمة العربية .. وأكدت وحدة الوطن العربى وقد أثبتت ذلك فى عدة مواقف أهمها أن مصر لم ترض أن يظل السودان مربوطا بعجلة الاستعمار واتفقت معه على اعطائه حق تقرير المصير وفى ١٢ فبراير ١٩٥٣ استقل السودان وانضم الى ركب الدول العربية المتحررة .

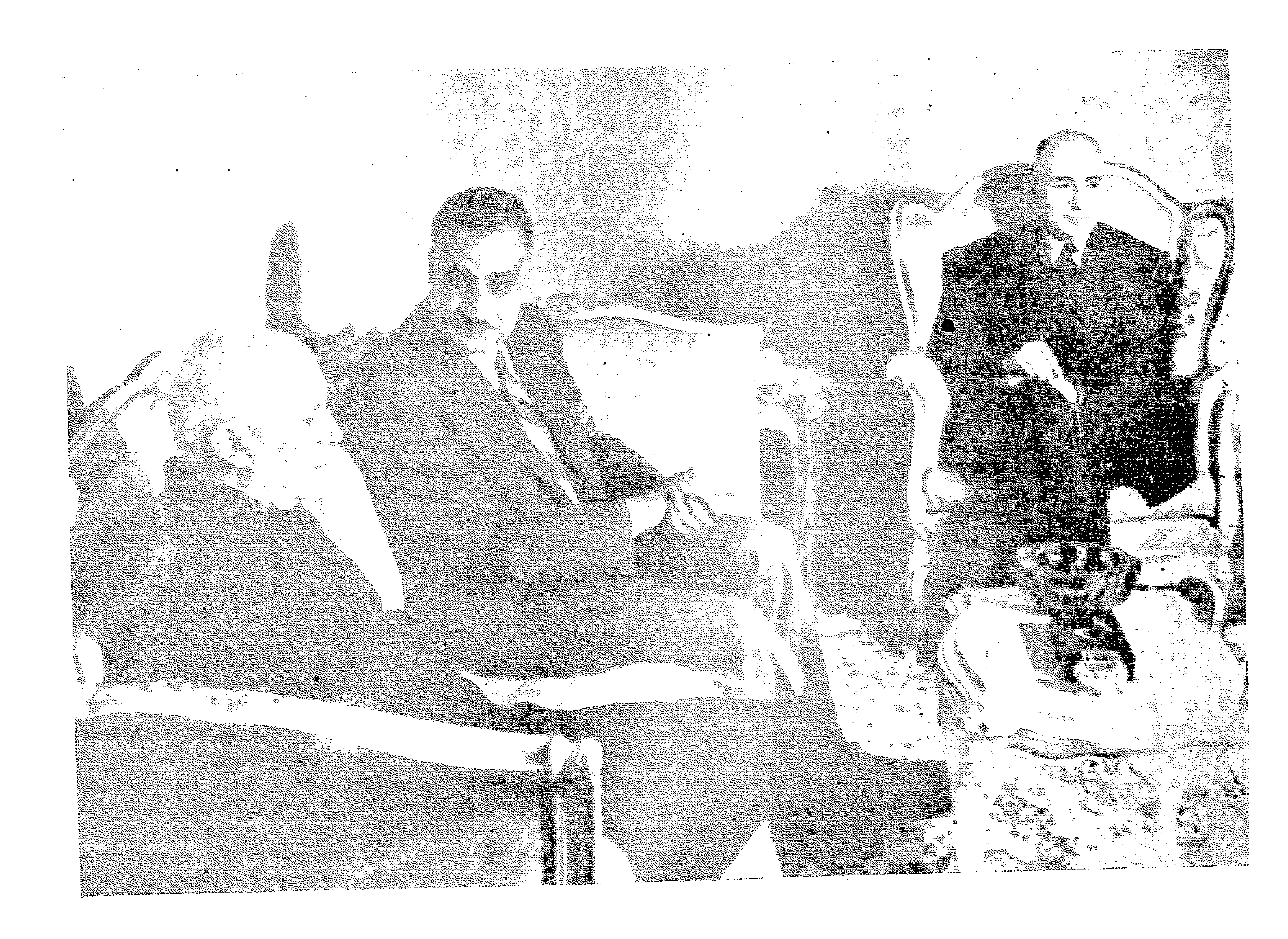
وفى أكتوبر ١٩٥٦ وقفت الشعوب العربية الى جانب شعب مصر فى نضالها ضد الغزو المثلث .

وفى فبراير ١٩٥٨ أعلنت الوحدة بين شعبى مصر وسوريا وقامت الجمهورية العربية المتحدة وانطلق الركب العربى المتحرر : انتصر شعب لبنان فى ثورته ضد الحكام العملاء .. وانتصر الشعب الأردنى وطرد جلوب . وانتصر شعب العراق وحطم الرجعية والاستعمار وانتصر شعب تونس ومراكش وسارت الدول الأخرى فى طريق النصر .. سارت الجزائر .. وسار شعب فلسطين ..

وفى ٢٦ سبتمبر عام ١٩٦٢ أعلنت مصر أنها تؤيد الثورة اليمنية، كما تؤيد كل حركة الشعوب فى المنطقة العربية .

وهكذا .. فان ثورة مصر ليست ثورة اقليمية ولكنها ثورة عربية أصيلة ولذلك التقى والتف حولها كل العرب يسهرون الى حمايتها ويدفعونها الى الأمام .

ولقد قررت ثورتنا أن نقضى على خدعة أفريقيا البيضاء شمال الصحراء وأفريقيا السوداء جنوب الصحراء .. وأعلنت أن سياستها فى افريقيا هى جامعة أفريقية وحرب الاستعمار لتصفيته فى جميع أنحاء القارة وبكل أشكاله .. فساندنا ثورة الجزائر من اليوم الأول بكل الامكانيات المادية والمعنوية حتى يوم النصر ، ووقفنا جانب الثورات الافريقية فى الصومال وتونس والمغرب والكونغو



ومن أجل سياسة عدم الانحياز والحياد الايجابى كانت القاهرة تعقد دائما اجتماعات مع رؤساء الدول ايمانا منهـــا بهذه المبادىء

وغيرها .. وقفنا بجانبهم فى الأمم المتحدة وقفات تاريخية ايجابية لا تنسى متضامنين مع كل الأصوات الحرة فى الأمم المتحدة آسيوية وافريقية نواجه التكتل الاستعماري ونكشف أساليبه ومخططاته.

ولقد وضح دورنا فى افريقيا ، الدور التاريخى باشتراكنا فى مؤتمرات باندونج وأكرا ومونروفيا وكوناكرى والقاهرة والدار البيضاء وأديس أبابا ومؤتمر القاهرة فى عام ١٩٦٤ ثم مؤتمر أكرا فى عام ١٩٦٥ ... وأبرزت الثورة العربية فى هذه المؤتمرات القضايا الافريقية .

ولم تتردد القاهرة فى فتح أبوابها وتقديم العون المادى والمعنوى لكل الزعماء الافريقيين الذين اضطروا - تحت ضغط قوى الاستعمار - الى ترك بلادهم واتخذوا القاهرة مقرا للدفاع عن قضايا شعوبهم .

الفصل الثالث

الكلمة للشعب

((ان ثورة ٢٣ يوليو ، هى تحقيق للأمل الذى راود شعب مصر منـــذ بدأ فى العصر الحديث يفكر فى أن يكون حكمه بأيدى أبنائه ، وفى أن تكون له نفسه الكلمة العليا فى مصيره)).

((فلسفة الثورة))

منذ قامت الثورة ، وهى تعمـــل على أن يكون حكم الشعب للشعب .. بأبنائه ولأبنائه .. وقطعت فى ذلك شوطا طويلا وخطوات قاسية وصعبة .. بدأت بالغاء الأحزاب فى يناير سنة ١٩٥٣ .. فخطت الأمة بذلك خطوات كبيرة فى طريق حكم الشعب ..

الخطوة الأولى ـ الغاء الأحزاب .

ظلت مصر طوال فترة امتدت أكثر من نصف قرن تعيش فى ظل



في عام ١٩٥٣ صـــدر قرار بحل الأحزاب السياســـية ومصادرة أملاكها لصالح الشعب .. وبذلك سقط آخر معقل من معاقل الفساد السياسى فى البلاد وبدأ تطبيق مبدأ آخر من المبادىء الثورية هو « اقامة حياة سياسية سليمة »

مجموعة من الأحزاب السياسية تدعى كل منها أنها تدافع عن حق الشعب وتعمل لصالحه .. ولم يكن مثل هـــذا الكلام صحيحا أو حتى قريبا من الحقيقة ، بل كان مجرد شعارات يرددها كل حزب بغية الوصول الى كراسى الحكم وامتلاك السلطة والنفوذ حتى يستطيع أن يحقق أطماع أنصاره من القلة التى لم يكن يعنيهـــا الشعب بقدر ما تعنيها مصالحها الشخصية .

وظل الاستعمار جاثما على صدر الأمة ، كما تضخم الاقطاع وزاد الظلم الاجتماعى ، وتفشت الرشوة والمحسوبية وعم الفساد كل مرفق من مرافق الدولة وأصبح كل حزب يعمل على التقرب من الملك والاستعمار حتى يضمن لنفسه البقاء فى الحكم لمدة أطول.

لقد مارست الأحزاب الحكم ولكنها كانت تستند لبقائها فيه على تحالف الاقطاع والاستعمار ، الأمر الذى جعل هذه التنظيمات السياسية تنقلب على الشعب لارتبـــاط مصالحها مع مصالح الاستعمار .

حتى اذا قامت **الثورة عام ١٩٥٢** وأعطى قادتها لكل الأحزاب فرص الاصلاح الداخلى لأجهزتها وتطهير صفوفها من المستغلين والعناصر الفاسدة فيها ، لم يكن لدى هذه الأحزاب استعداد لتغيير أى شىء فى هيكلها أو جوهرها ولم يكن لديها التفكير فى مواجهـة حتمية التغير الاجتماعى واتخاذ الواقع الوطنى بداية لها .

ووجدت الثورة أن التنظيمات الشعبية يجب أن تنبع من قلب الجماهير المؤمنة بطريق الحرية .. فألغت الأحزاب رغبـة فى تخلص البلاد من هذه السيطرة التى لعبت بمقدرات الشعب وأغمضت أعينها عن مصالحه وحتى لا تدع مجالا لمثل هـذه القوة المدمرة لكى تقف فى طريق التقدم الشامل الذى تسير فيه الثورة .

ومن أجل ذلك اتخذ قرار الغاء الأحزاب فى ١٦ يناير ١٩٥٣

وألغى الدستور الذى كانت تحتمى فيه ، وحددت فترة الانتقال بثلاث سنوات بدأت فى يناير ١٩٥٣ وانتهت فى يناير ١٩٥٦ .

وكان اختفاء الأحزاب من على المسرح ايذانا بوحدة الشعب وتكاتفه للعمل على تحقيق مصالحه وآماله .

دستور الثورة المؤقت :

وفى ١٠ فبراير ١٩٥٣ أذيع النظام الدستورى المؤقت لفترة الانتقال وهو : انه رغبة فى تثبيت قواعد الحكم ، أثناء فترة الانتقال وتنظيم الحقوق والواجبات لجميع المواطنين ، ولكى تنعم البلاد باستقرار شامل ، يتيح لها الانتاج المستمر ، والنهوض الى المستوى الذى نرجوه لها جميعا فانى أعلن باسم الشعب أن حكم البلاد فى فترة الانتقال سيكون وفقا للأحكام الآتية :

مادة ١ — جميع السلطات مصدرها الأمة .

مادة ٢ — المصريون لدى القانون سواء فى ما لهم من حقوق وعليهم من واجبات .

مادة ٣ — الحرية الشخصية ، وحرية الرأى مكفولتان فى حدود القانون وللمنازل حرمة وفق أحكام القانون .

مادة ٤ — حرية العقائد مطلقة ، وتحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد ، طبقا للعادات المرعية على الا يخل ذلك بالنظام العام ، ولا ينافى الآداب .

مادة ٥ — لا يسلم اللاجىء السياسى .

مادة ٦ — لا يجوز انشاء ضريبة الا بقانون ، ولا يكلف أحد بأداء رسم الا بقانون ، ولا يجوز اعفاء أحد من ضريبة الا فى الأحوال المبينة فى القانون .

مادة ٧ ـ القضاء مستقل لا سلطان لأحد عليه بغير القانون .
وتصدر أحكامه وتنفذ وفق القانون باسم الأمة .

مادة ٨ ـ يتولى قائد الثورة أعمال السيادة العليا ، وبصفة خاصة التدابير التى يراها ضرورية لحماية هذه الثورة والنظام القائم عليها لتحقيق أهدافها ، وحق تعيين الوزراء وعزلهم .

مادة ٩ ـ يتولى مجلس الوزراء سلطته التشريعية .

مادة ١٠ ـ يتولى مجلس الوزراء كل فى ما يخصه ، أعمال السلطة التنفيذية .

مادة ١١ ـ يتألف من مجلس قيادة الثورة ومجلس الوزراء مؤتمر عام ينظر فى السياسة العامة للدولة وما يتصل بها من موضوعات ، ويناقش ما يرى مناقشته من تصرفات كل وزير فى وزارته .

الأمانة يحملها عبد الناصر :

وفى خلال هذه السنوات الثلاث حمل جمال عبد الناصر مسئولية قيادة الأمة .. واستطاع أن يقودها من نصر الى نصر .. ويحقق لها فى جميع المجالات والمعارك التى خاضتها خلال السنوات الثلاث انتصارات رائعة كانت جزءا من أحلامها .

الخطوة الثانية ـ هيئة التحرير .

وحين الغينا الأحزاب السياسية وقضينا بهذا على التفرقة الخطيرة التى خلقتها هذه الأحزاب بين صفوف الشعب .. كان لابد أن نقيم تنظيما شعبيا موحدا يضم داخل اطاره كل قوى الأمة دون أن تكون هناك أية تفرقة .. تعتمد فى وجودها على أساس طبقى أو دينى .. .. فقامت هيئة التحرير فى ٢٣ يناير سنة ١٩٥٣ .. قامت لتجمع شمل الشعب حول هدف واحد ..

هو تحرير الوطن من الاستعمار .. ولم تقم هيئة التحرير من أجل فرد بل قامت من أجل أبناء الشعب جميعا .

وأصدرت الثورة بيانا للشعب بانشاء هيئة التحرير ، قالت فيه:

« قد رأيناها جريمة كبرى أن ندع هذه الحرب الطاحنة بين الأحزاب تطحن الأمة بين شقى رحاها ، وتطيل أمد عبوديتها فعزمنا أن نضع حدا لها .. وقررنا أن نبدأ من البداية .. قررنا أن نخوض معركة التحرير كما خاضتها الأمم بعزم جديد حتى لا تكون بعد اليوم مهادنة ولا خيانة » .

وفى طريقنا لكى نصل الى الديمقراطية الحقيقية ، كان لابد أن نتيح الفرصة أمام جميع العناصر الوطنية الصالحة لممارسة حقوقها فى جو بعيد عن الارهاب أو السيطرة الاقتصادية والاجتماعية ، وكما سبق ان قلنا لا يمكن أن تقوم ديمقراطية سياسية صحيحة فى أى بلد من بلاد العالم دون أن تسبقها أولا ديمقراطية اقتصادية ، فقد أصبح واضحا أن الحرية السياسية فى ظل الضغط الاقتصادى لا تعنى الا نوعا من الحرية المحدودة فى نطاقها الضيق .. ان الديمقراطية السياسية فى أى مكان من العالم يجب أن تبدأ أولا بتوفير جو من الأمان تستطيع فيه وضع دستور البلاد على أسس من تقاليدها وتاريخها وجعل النموذج الاشتراكى هدفا تحققه فى ميدانها الاقتصادى .. فاذا وجدت هذه الصورة فى أى مجتمع من المجتمعات أمكن أن تمتد جذور الديمقراطية السياسية فى أعماق هذا المجتمع .

على أن هناك مرحلة ضرورية وأساسية لا تقل فى أهميتها عن مرحلة التحرر الاقتصادية التى يجب أن تسبق ممارسة الحرية السياسة .. وأعنى بها الديمقراطية الاجتماعية التى تضمن للجميع وجود مبدأ تكافؤ الفرص وتحطيم النظام الطبقى الذى يعطى لبعض الأفراد سلطة تقوم على أساس من نسب أو حسب أو مال..

أى **الديمقراطية الاقتصادية والديمقراطية الاجتماعية** .. ولم يكن من باب المصادفة أو الاتفاق أن قامت الثورة فى بلادنا بتحقيق الديمقراطية الاقتصادية والاجتماعية قبل أن تضمن لشعبنا حقه فى الديمقراطية السياسية .

وهكذا أكدت الثورة حق الشعب فى ممارسة سلطته السياسية فى جو من الديمقراطية النظيفة بعد أن حطمت كل القيود الاقتصادية والاجتماعية من طريقه .. كانت بهذا تضع الأسس القوية للحياة الديمقراطية السياسية التى يمارسها شعبنا العربى المجيد .

لقد لقى شعبنا فى الفترة الحافلة بالخديعة ما بين انتكاسة سنة ١٩١٩ حتى ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ كل تضليل من القيادات الانتهازية التى رفعت شعاراتها الزائفة .

ولولا صلابة أبناء هذه الأمة لتسرب اليأس اليهم .. فقد وقعت البلاد بعد ثورة ١٩١٩ فى خديعة الديمقراطية المزيفة التى لم تكن تمثل الا ديمقراطية الرجعية المتعاونة مع الاستعمار .

ولكن شعبنا القوى المتماسك رفض كل الشعارات التى رفعها الانتهازيون أعلاما فوق رءوسهم ليخدعوه .. فان السنوات الطويلة جعلته دائما فى ثورات ضد الرأسماليين والاقطاعيين الذين يمثلون رجال الأحزاب التى ارتمت فى أحضان الملكية الفاسدة والاستعمار .

ووجدنا أن الديمقراطية فى أبسط معانيها هى **حكم الشعب بالشعب وللشعب** ، فهو الذى يحدد أهدافه ومصالحه وهو الذى يعمل على تحقيقها دون سواه .

ولم يكن من المعقول بعد أن قامت ثورة ٢٣ يوليو لتأكيد حق الشعب فى الديمقراطية وحكم نفسه بنفسه .. لم يكن من المعقول أن يظل مثل هذا الوضع قائما دون تغيير جذرى حاسم .

ولقد كانت بلادنا قبل عام ١٩٥٢ تسير فى ميدان تشريعاتها الدستورية على سياسة ((**أنا الشعب**)) .. السياسة التى كان يطبقها لويس السادس عشر عندما تجاهل ارادة الملايين وخلق من نفسه الها بشريا يتصرف فى الأمور دون أن يكون هناك معقب لحكمه ، فليس الشعب الا هو وليس للجماهير حق فى أن تقول كلمتها فى اى موقف من مواقف الوطن .. حتى ولو كان هذا الموقف يتصل بها اتصالا مباشرا لأن الملك قد جمد هذه الارادة عند ارادته هو .

ولم يكن من المستساغ ولا مما يقبله منطق الحكم الديمقراطى أن تظل القرارات والتشريعات تصدر فى بلادنا باسم الملك أو باسم رئيس الجمهورية .. بل كان لابد من أن تستقيم الأمور مع مفهوم الواقع الديمقراطى الاشتراكى الجديد حتى يشعر الشعب بأنه يحكم نفسه بنفسه فعلا .. وانه يمارس الديمقراطية بأدق معانيها الواضحة .. ولذلك أصدرت الثورة عام ١٩٥٤ قرارا يقضى بأن تصدر القرارات باسم الأمة لأنها دون غيرها صاحبة السيادة والسلطان فى مقدرات أمورها .

وليس من شك فى أن مثل هذا القرار قد جاء نتيجة احساس الحكومة الشعبية بأنه لابد لكى يتحقق المعنى الديمقراطى الاشتراكى فى الحكم للشعب ، أن يكون هذا الشعب وحده هو صاحب الحق فى اصدار قراراته وتشريعاته التى تتعلق بمصيره ومستقبله .

ان هذه الخطوة من جانب الثورة كانت خطوة واسعة فعلا فى طريق الحكم الاشتراكى ، فقد أصبح الشعب يشعر شعورا مدعما بالايمان .. انه لا الملك ولا رئيس الجمهورية هو الذى يحكم بل

الشعب هو الذى يحكم نفسه بنفسه .. وهذا هو المدلول العملى لحياة الشعب الديمقراطية .

الخطوة الثالثة ـ دستور ١٩٥٦ .

وقضت الثورة اربع سنوات كاملة تحطم كل جزء فى الهيكل القديم الفاسد الذى أدى بالبلاد الى الانهيار والضعف ، وتقيم مكانه هيكلا جديدا يمكن أن يتحقق فى ظله وجود مجتمع اشتراكى ديمقراطى لا يقل فى مستواه عن أى بلد متطور آخر فى عالم القرن العشرين .. ثم وجدت أن الدستور الذى كان يحكم البلاد دستور وضعه الملك لصالحه وصالح الطبقات الاقطاعية والرأسمالية والرجعية .

لقد شرح الميثاق هذا الدستور فقال : ((**ان فقدان الحرية الاجتماعية لجماهير الشعب سلب كل قيمة لشكل الحرية السياسية التى تفضلت بها عليها الرجعية المتحكمة حتى لقد صدر دستور سنة ١٩٢٣ منحة من الملك ومنة منه وتفضلا .. ان البرلمان الذى اقامه هذا الدستور لم يكن حاميا لمصالح الشعب وانما كان دائما بالطبيعة ، حارسا للمصالح التى منحت هذا الدستور**)) ..

ووجدنا أنه لابد من تغيير هذا الدستور بحيث يصبح دستورا يعبر فى صدق عن آمال الشعب وطموح الجماهير .. وحتى يكون فى الوقت نفسه صورة صادقة للمجتمع الجديد .. المجتمع الاشتراكى الديمقراطى .

فصدر دستور ١٩٥٦ (١) الذى تضمنت ديباجته تلك العبارات المشرقة التى تنطق بدور الشعب الواعى وأهميته الأساسية فى رسم الدستور الذى يحكمه :

---

(١) نص الدستور فى فصل اللاحق .

* **نحن الشعب المصرى :**

الذى انتزع حقه فى الحرية والحياة ، بعد معركة متصلة ضد السيطرة المعتدية من الخارج والسيطرة المستغلة من الداخل .

* **نحن الشعب المصرى :**

الذى تولى أمره بنفسه ، وأمسك زمام شأنه بيده ، غداة النصر العظيم الذى حققه بثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ وتوج به كفاحه على مدى التاريخ .

* **نحن الشعب المصرى :**

الذى استلهم العظمة من ماضيه واستمد العزم من حاضره ، فرسم معالم الطريق الى مستقبل :

متحرر من الخوف ، متحرر من الحاجة ، متحرر من الذل .
يبنى فيه بعمله الايجابى ، وبكل طاقته وامكانياته مجتمعا تسوده الرفاهية ويتم له فى ظلاله :

- القضاء على الاستعمار وأعوانه .
- القضاء على الاقطاع .
- القضاء على الاحتكار وسيطرة رأس المال على الحكم .
- اقامة جيش وطنى أقوى .
- اقامة عدالة اجتماعية .
- اقامة حياة ديمقراطية سليمة .

* **نحن الشعب المصرى :**

الذى يؤمن بأن :

لكل فرد حقا فى يومه ، ولكل فرد حقا فى غده ، ولكل فرد حقا فى عقيدته ، ولكل فرد حقا فى فكرته ..
حقوقا لا سلطان عليها أبدا لغير العقل والضمير .

* **نحن الشعب المصرى :**

الذى يقدس الكرامة والعدالة والمساواة باعتبارها جذور أصيلة للحرية والسلام .

* **نحن الشعب المصرى :**

الذى يشعر بوجوده متفاعلا فى الكيان العربى الكبير ، ويقدر مسئولياته والتزاماته حيال النضال العربى المشترك ، لعزة الأمة العربية ومجدها .

* **نحن الشعب المصرى :**

الذى يعرف مكانه على ملتقى القارات والبحار من هـذا العالم ، ويقدر تبعات رسالته التاريخية فى بناء الحضارة ويؤمن بالانسانية كلها ويوقن أن الرخاء لا يتجزأ ، وأن السلام لا يتجزأ .

* **نحن الشعب المصرى :**

بحق هذا كله .. ومن اجل هذا كله .

نرسى هذه القواعد والأسس دستورا ، ينظم جهادنا ويصونه، ونعلن اليوم هذا الدستور تنبثق أحكامه من صميم كفاحنا ومن خلاصة تجاربنا ومن المعانى المقدسة التى هتفت بها جموعنا ، ومن القيم الخالدة التى سقط دفاعا عنها شهداؤنا ، ومن أحلام المعارك التى خاضها آباؤنا واجدادنا جيلا بعد جيل .

من حلاوة النصر ومن مرارة الهزيمة ..

* **نحن الشعب المصرى :**

وبعون الله وتوفيقه وهداه .

نملى هذا الدستور ونقرره ونعلنه ، مشيئتنا وارادتنا وعزمنا الأكيد ونكفل له القوة والمهابة والاحترام .

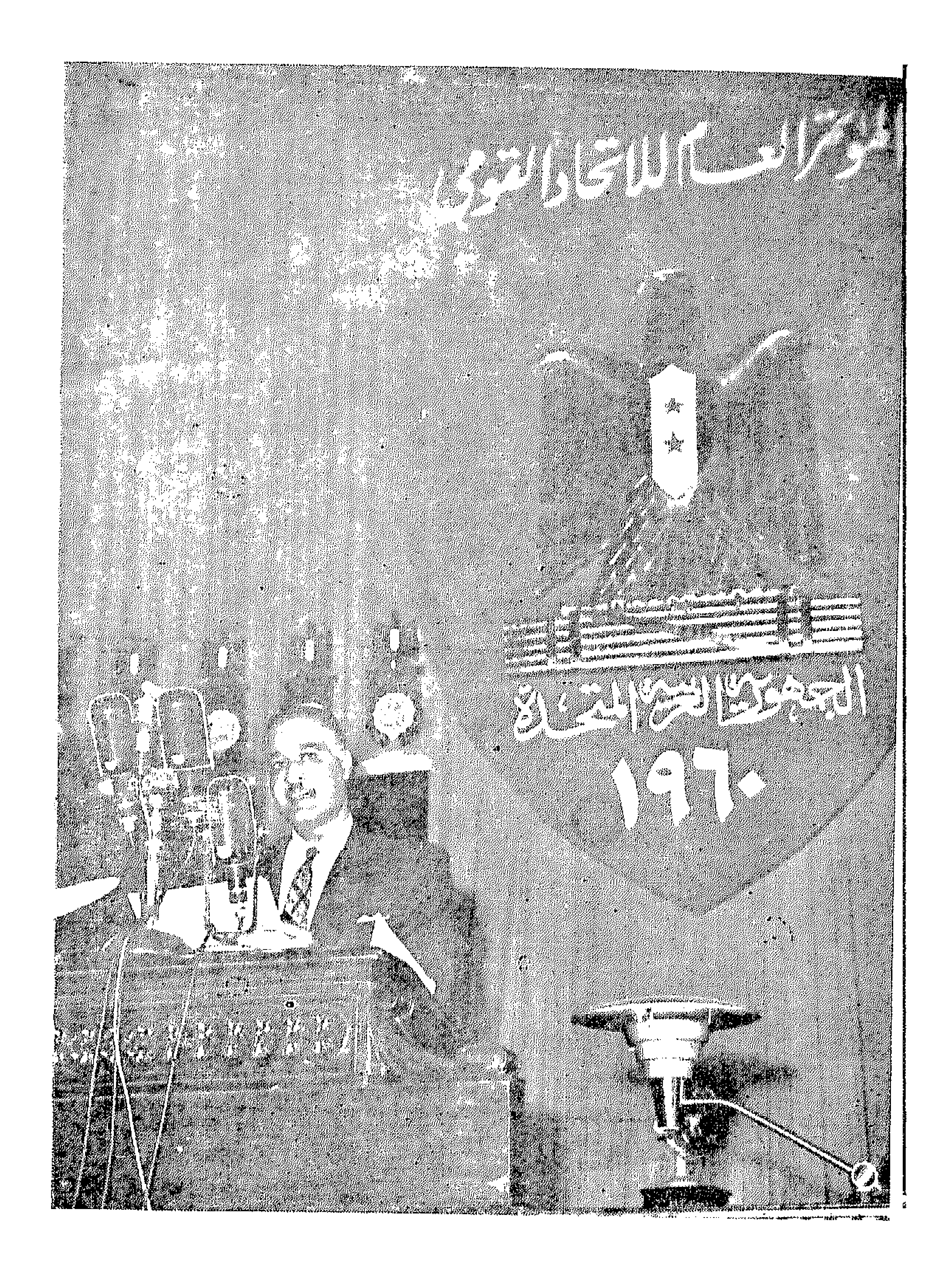
لقد نادى دستور ١٦ يناير عام ١٩٥٦ باقامة مجتمع جديد يعمل لصالح الشعب مجتمع لا يقوم على الاحتكار بل مجتمع تتعاون فيه جميع طبقات الشعب .

وكان سبيلنا الى بناء هذا الوطن هو الوحدة ، وحينما اتحد هذا الشعب تخلص من الاستعمار وحقق انتصارات عظيمة فى المجالين الداخلى والخارجى .. وكان لزاما لذلك أن يتبلور اتحادنا الشعبى فى تنظيم شعبى .. وهنا بدأت فكرة انشاء هذا التنظيم الذى يحفظ للشعب وحدته ، وللوطن حريته وسيادته .

وكان لابد لكل مواطن أن يحس عمليا بهذا التنظيم .. وكان لابد أن تنطلق معانى الديموقراطية والاشتراكية منه بصورة واضحة ، وما هى الديمقراطية فى أوضح صورها وأصدق معانيها ؟ **هل هى الا حكم الشعب بالشعب لمصلحة الشعب ، لا حكم البرلمانات الحزبية المتقاتلة على الحكم .. برلمانات الطبقات المتصارعة المتنازعة ، التى تسعى لتدمير غيرها لتصعد الى القمة على أشلاء شعب ممزق .**

ان شعبنا لم يكن هؤلاء العشرات أو المئات أعضاء الأحزاب .. انما الشعب هو الملايين من أبناء الفلاحين والعمال والمثقفين .. هذا هو الشعب لا أولئك الذين كانوا يجتمعون تحت قبة البرلمان تجمعهم مطامعهم الشخصية التى يضحون فى سبيل تنفيذها بأغلى شيء .. ولو كان استقلال هذا البلد .

لقد حقق شعبنا من الانتصارات فى داخل البلاد وخارجها ما جعله يحس انه لا يمكن أن تتحقق حريته فى داخل اطار الحزبية التى عانى منها الكثير ..ان وحدة الشعب هى التى وقفت فى وجه العدوان المثلث على البلاد وهى التى حققت الانتصارات الرائعة



الرئيس جمال عبد الناصر يلقى خطابه التاريخى فى المؤتمر العام للاتحاد القومى

فى الميادين المختلفة .. وحدة الشعب هى التى حققت الديمقراطية الصحيحة .. **ديمقراطية حكم الشعب بالشعب وللشعب .**

وعلى أساس هذا المبدأ استبعدنا فكرة اقامة أحزاب ، لنأخذ بفكرة تنظيم سياسى شعبى لتكتيل جهود الشعب ، والسير به فى الطريق المؤدى الى تحقيق أهداف الثورة فكان الاتحاد القومى الذى نصت المادة ١٩٣ من دستور ١٩٥٦ على الآتى :

((يكون المواطنون اتحادا قوميا للعمل على تحقيق الأهداف التى قامت من أجلها الثورة ولحث الجهود لبناء الأمة بناء سليما من النواحى السياسية والاجتماعية والاقتصادية ويتولى الاتحاد القومى الترشيح لعضوية مجلس الأمة)) .

ولهذا قام نظام الاتحاد القومى على أساس اشتراك جميع أبناء الشعب فى هذا التنظيم السياسى الشعبى الكبير ..

منح المرأة حق الانتخاب

ولم يكن من المعقول ونحن نرسى قواعد الديموقراطية الاجتماعية أن نهمل عنصرا نشيطا ، قد بدأ يفرض وجوده فى محيط حياتنا العامة ، على نحو لا يستطيع أن ينكره أحد ، فمفهومنا للعدالة الاجتماعية ومبدأ تكافؤ الفرص يحتم علينا أن نفسح المجال لطاقة انسانية خلاقة تمثل ٥٠٪ من مصدر القوى البشرية فى بلادنا ، فلم يكن من الطبيعى أن نتجاهل دور المرأة فى حياتنا السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، لم يكن من العدالة الا نتيح الفرص أمام هذا القطاع الهائل من الشعب لكى يسهم فى حركة التقدم التى تحققها بلادنا فى هذه المرحلة الحاسمة من تاريخنا .

وكان السماح للمرأة بمباشرة حقوقها السياسية نتيجة لوعينا

كانت فرصة المرأة كبيرة وواضحة بمنحها حقوقها السياسية



الكبير بضرورة استغلال كل الطاقات التى يمكن أن تلعب دورا فى تطوير مستقبلنا .. فنصت المادة ٣١ من دستور ١٩٥٦ على ما يأتى : ـ

« المصريون جميعا متساوون فى الحقوق والواجبات أمام القانون دون تفرقة أو تمييز فى الجنس أو اللغة أو الدين » .

وهذه هى المرة الأولى التى تحصل المرأة المصرية فيها فى تاريخ بلادنا على حقوقها السياسية كاملة بما فيها حق الانتخاب .

وفى عام ١٩٦٠ قرر المؤتمر العام للاتحاد القومى ضرورة تمسك المرأة بشخصيتها العربية فى مظهرها ولغتها ومسلكها وفى طابعها القومى .

المرأة .. فى الاتحاد القومى

وجاء فى قرار انشاء الاتحاد القومى :

« ان الشعب بجميع أفراده ـ رجالا ونساء ـ يكون الاتحاد القومى ، والشعب ـ رجالا ونساء ـ يمارس حقه السياسى الديمقراطى ، والشعب ـ رجالا ونساء ـ يعمل على توطيد البناء السياسى والاجتماعى والاقتصادى على أسس من الاشتراكية الديمقراطية التعاونية » .

هكذا اعترفت الثورة بحق المرأة الكامل فى الحياة لبناء مجتمع قوى فى شتى نواحيه .. مجتمع نبنيه روحيا وفكريا .. نبنيه علميا وثقافيا .. نبنيه اقتصاديا واجتماعيا .. بناء متينا قويا راسخا .. يمكن أن يقف فى وجه المطامع التى تحيط بنا من كل جانب .. فنحن نريد ـ **كما قال الرئيس جمال عبد الناصر أن نسير قدما فى طريقنا .. يد تعمل وتبنى ، ويد تحمل السلاح .**



الرئيس جمال عبد الناصر يناقش السياسة الاقتصادية فى لجنة الاقتصاد بالمؤتمر العام للاتحاد القومى الذى عقد فى القاهرة عام ١٩٦٠

لقد خاضت المرأة لأول مرة فى حياتها المعارك الانتخابية فى انتخابات القاعدة الشعبية للاتحاد القومى .. فبلغ عدد الناجحات ٨٠ سيدة ٦٩ فى محافظات الوجه البحرى و ١١ فى محافظات الوجه القبلى ، كما فازت سبعة سيدات بعضوية مجلس الأمة .

وجاء الميثاق الوطنى الذى حدد دور المرأة قائلا : ((**ان المرأة لابد أن تتساوى بالرجل ولا بد من أن تسقط بقايا الأغلال التى تعوق حركتها الحرة حتى تستطيع أن تشارك بعمق وايجابيــــة فى صنع الحياة**)) .

الدســتور المؤقت

وقد كان طبيعيا ونحن نؤمن بضرورة وحدة كل الشعوب العربية أن نعمل على تحقيقها بصورة عملية متميزة .. لأن وحدة العالم العربى معناها اقامة الحصن القوى المتين لصيانة كل المكاسب السياسية والاقتصادية والاجتماعية التى حققناها والتى سنحققها فى مستقبلنا القريب والبعيد .. واذا كنا نؤمن بأن الحرية لا تتجزأ، وأنه لا معنى لحرية جزء من المنطقة العربية فى الوقت الذى لا يزال فيه جزء آخر من هذه المنطقة يعيش فى ظل أى نوع من السيطرة الأجنبية أو الرجعية فان الوحدة العربية فى ضوء هذا المفهوم تصبح ضرورة تفرضها كل الظروف والملابسات .

وقد تحققت الخطوة الأولى من هذا الهدف حين اتفق كل من شعبى سوريا ومصر على اقامة وحدة اقليمية شاملة بينهما ، وكان معنى هذا أن الآمال التى كانت تدور فى أذهان المخلصين لبلادهم فى منطقة الشرق العربى ، قد أصبحت حقيقة واقعة ..

وتجمعت هذه الأصداء المتجاوبة لتصبح هـــديرا تعلن به

صورة تاريخية لتوقيع اتفاقية الوحدة بين شعبى مصر وسوريا



الشعب فى كل مكان يعلن فرحته بالوحدة

القاهرة ودمشق قيام الجمهورية العربية المتحدة ، ووقف الرئيس جمال عبد الناصر فى مجلس الأمة يقول :

« ان فى حياة الشعوب أجيال يواعدها القدر ، ويختصها دون غيرها بأن تشهد فقط التحول الحاسم فى التاريخ » .

« ان هذا الجيل من تلك الأجيال التى واعدها القدر لتعيش لحظات الانتقال العظيمة التى تشبه مهرجان الشروق » .

« أن الليل الذى سبق فجر الوحدة هو ـ دون شك ـ أطول الليالى فى كفاح أمتنا العربية ، وذلك أن الأمل الذى يتحقق لنا اليوم ، هو أقدم عمر تاريخ أمتنا » .

ولم يأت شهر فبراير من عام ١٩٥٨ حتى ظهرت الى الوجود جمهورية عربية متحدة تضم اقليمى سوريا ومصر فى دولة واحدة عربية ، وكان لابد من وضع دستور موحد تسرى أحكامه على المنطقتين المتحدتين ، وكان هذا الدستور يمثل مرحلة العمل الثورى .

وفى ٥ مارس ١٩٥٨ أعلن الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة وسجل فيه آمال شعبى مصر وسوريا بتحقيق الوحدة الشاملة بينهما ، وجعل الحكم أكثر ما يكون تجاوبا مع بيئتنا وتقاليدنا وظروفنا .. وهكذا بعد أن تخلصنا من الاستعمار والرجعية وسيطرة راس المال جاء الدستور المؤقت لينص فى المادة ٧٢ منه على تكوين اتحاد قومى يعمل على تحقيق الأهداف القومية وبناء الأمة بناء سليما من النواحى السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، فكان ذلك مولد التنظيم الجديد للاتحاد القومى الثانى .

وهكذا جاء دستور ١٩٥٨ جماع ما آل اليه جهاد كل من الحركة العربية والحركة الدستورية ونقطة الانطلاق لمستقبل أوفر حظا وأكثر توفيقا .

الفصل الرابع

بعد تجربتين

« ان العمل الوطنى على أساس الخطة ، لابد أن يكون محددا أمام أجهزة الانتاج على جميع مستوياتها ، بل ان مسئولية كل فرد فى هذا العمل يجب أن تكون واضحة امامه حتى يستطيع أن يعـــرف فى أى وقت من الأوقات مكانه فى العمل الوطنى » .

(الميثاق)

وانتهت التجربتان .. تجربة هيئة التحرير وتجربة الاتحاد القومى .. ولم يؤد كل من التنظيمين الأهداف المرسومة له .. ولم يصل الى النتائج المطلوبة منه .

وفى هذا يقول الرئيس جمال عبد الناصر (١) :

« احنا عندنا تجربتين أو ثلاث تجارب فى التنظيم الشعبى : تجربة هيئة التحرير ثم تجربة الاتحاد القومى الأولانى سنة ١٩٥٧ .. ثم تجربة الاتحاد القومى الثانى سنة ١٩٥٩ ، هذه التجارب حققت أغراضا مرحلية ، ولكنها لم تحقق التنظيم السياسى المطلوب .

وبالنسبة للاتحاد القومى .. أول مرة عملنا انتخابات لمجلس الأمة سنة ١٩٥٧ . جه مجلس الأمة قبل الاتحـــاد القومى .. وبعدين بدأ الاتحاد القومى .. وجه بالاختيار .. واللجــــان بالاختيار .. واللى قام بهذا الاختيار هم أعضـاء مجلس الأمة .. وقعنا فى مشكلة .. طبعا العضو اللى نجح فى مجلس الأمة كان قدامه اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة .. كل اللى وقفوا مع الناس المنافسين له عزلهم عن الاتحاد القومى .. اذن حصـل انقسام وحصل تفتت .. وطلع الاتحاد القومى مهلهل لأن العوامل الشخصية أثرت فى هذا الموضوع .

وكان باين ان كل واحد بيحسب حساب للانتخابات اللى جاية لمجلس الأمة .. طبعا يكون الاتحاد القومى من النـــاس التى بيأيدوه .. وبهذا عزل الناس اللى كانوا ضده .

التنظيم أدى أغراض .. ولكن أغراض محــــدودة مش هى الأهداف اللى نطلبها .. وبعد الناس دول ما دخلوا اللجان .. حصل فيه حرب على اللجان .. وبعد ما تكونت اللجان كل واحد نام نوم عميق .. حملوا يافطة وناموا ..

جت الانتخابات بعد كده .. كل واحد كان بيحارب علشان

---

(١) الجلسة ١٤ من المؤتمر الوطنى للقوى الشـــعبية المنعقدة يوم ٤ يوليو ١٩٦٢ .

يدخل الانتخاب .. بعد الانتخاب حصل ايه ؟ .. حصل نوم .. ما أصبحش الاتحاد القومى وحده سياسة متحركة أو وحدة ثورية .. أبدا .. بل نتج عن هذا أن الاتحاد القومى انفصل عن القاعدة . ما كانش فيه ناس فى الاتحاد القومى أو فى هيئة التحرير .. كنا كلنا هيئة التحرير وكلنا الاتحاد القومى .. معنى هذا نعتبر كل الناس هم الاتحاد القومى .. طيب امتى بجمعوا الاتحاد القومى .. ومفيش داعى نجمع أعضاء .. كلنا الاتحاد القومى اذ كلنا هيئة التحرير باظت العملية ومبقاش فيه رابطة تربط هذه اللجان بالشعب .

كل الفرض اننا نعمل تنظيم سياسى يكون الدرع الواقى لمبادئنا .. ويكون الدرع الواقى للثورة .. علشان نحمى الثورة .. وقلنا حصل غلط .

الاتحاد القومى فى مفهومنا هو عبارة عن اطار للوحدة القومية .. يجمع جميع التصادمات .. ويجمع جميع المتناقضات .. لكن كان الناس اللى لهم نفوذ والناس اللى لهم عصبية .. والناس اللى لهم قوة على طول يدخلوا ويسيطروا على اللجان وتعتبر أن العملية لا هى تنظيم سياسى ولا هى ميثاق ولا هى فلسفة .

دى التجارب اللى شفناها فى المرة الأولى .. ودى التجارب اللى شفناها فى المرة الثانية .. اذن فيه عيب فى التنظيم السياسى .. علشان كده قلنا نبتدى الاتحاد القومى العربى بالأفراد اللى حطينا شروطهم فى التنظيم .. لازم يكون ثورى .. ولازم يكون مؤمن بالميثاق .. ولازم يكون مش مستغل .. ولازم يكون قلبه على بلده وعلى المبادىء وعاوز يخدم بلده » .



أول مجلس امة أتاح للمرأة مشاركة الرجل فى الحقوق الدستورية

وفى عام ١٩٦٠ بدأت تجربة تطبيق نظام الادارة المحلية .. والادارة المحلية ترجمة عملية ايجابية لروح الديمقراطية الصحيحة فى حكم الشعب نفسه بنفسه ، فليس هناك معنى لأن تظل المركزية فى الادارة .. وتصريف الأمور نظاما قائما فى مرحـــلة تســود الديمقراطية الجمـــاهيرية فيها كل حياتنا .. ان حكم الشعب نفسه بنفسه وهو جوهر الديمقراطية السليمة ضرورة تفرضها ظروفها الحالية .

ولم يكن نظام الادارة المحلية عندنا صورة منقولة عن مثيلاتها فى الدول الأخرى .. لأننا على الرغم من ايماننا بمدى ما يمكن ان نستفيده من تجارب الآخرين وخبراتهم .. نضع دائما فى اعتباراتنا ضرورة الاستجابة لظروفنا وأوضاعنا وتقاليدنا حتى تأتى كل تنظيماتنا فى مختلف شئون حياتنا صدى حقيقيا أمينا لحاجاتنا ..

ومن هذا يتضح أن الادارة المحلية تشابه البرلمانات المحليــة الديمقراطية لأنها تلعب فى التطبيق العملى الواقعى لمفهـــــــوم الاشتراكية دورا خطيرا .. فهى تهدف الى اشراك الشعب اشراكا فعليا فى الحكم .. وفى ابداء الراى .. والتفكير العملى الواقعى لايجاد حلول للمشاكل المحلية .. وفى وضع الخطط والاسهام فى تنفيذها ثم متابعتها ..

وتعتبر الادارة المحلية بذلك خطـوة مكملة للديمقراطية كما أنها تعمل على اثارة الوعى فى البيئة المحلية ، وتتيح الفرص للقوى الكامنة والطاقات البشرية عقلية كانت أو جسمانية أن تنمـــو وتزدهر .. وبذلك تتيح للمواطنين فرص المران على تولى الشئون العامة فى الوحدات الادارية فى المدينة أو القرية .

وعلى هذا النحو تتولد الايجابية فى العمل بعد الايجابية فى التفكير .. ويتحمل أبناء الشعب مسئوليتهم كاملة فى تولى شئونهم .

ان الادارة المحلية ستصل بعد أن تقطع شوط التجربة المحلية الى شكلها النهائى الذى يمكن أن تضيف به الى نظم الحكم المحلى فى جميع أنحاء العالم نظاما آخر جديدا .

وقد قسم القانون رقم ١٢٤ الصادر سنة ١٩٦٠ الجمهورية العربية المتحدة الى وحدات ادارية هى المحافظات والمدن والقرى لكل منها الشخصية المعنوية على أن يحدد نطاق كل محافظة بقرار من رئيس الجمهورية ويحدد نطاق المدينة بقرار من وزير الادارة المحلية ونطاق القرية بقرار من المحافظ المختص .

وقد حددت اختصاصات مجالس المحافظات من الاشراف على مجالس المدن والمجالس القروية الواقعة فى نطاقها والقيام بشئون التعليم والصحة والشئون الاجتماعية والعمل على تشجيع استغلال مصادر الثروة المحلية والنهوض بالانتاج الحيوانى والصناعى فى المحافظة ونشر الوعى التعليمى بين أهاليها وتهيئة العمل للمتعطلين وحماية الأمومة والطفولة ورعاية العجزة وادارة المرافق العامة الداخلية فى اختصاصاتها وتعميم دور الكتب والمتاحف ومراكز الثقافة الشعبية ومحو الأمية والخدمات الاجتماعية فى المستوى المحلى وادارة المرافق ذات الطابع المحلى .

وقد تضمنت اختصاصات المحافظ أن يكون ممثلا للسلطة التنفيذية . فى نطاق المحافظة وبذلك يتولى الاشراف على تنفيذ السياسة العامة للدولة ويعتبر المحافظ هو الرئيس المحلى لموظفى الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى المجالس المحلية فى نطاق المحافظة وله حق التفتيش على أعمال المجالس المحلية التابعة

له والتصديق على قرارات مجالس المدن والمجالس القروية والحق فى نقل الموظفين الذين تتعارض مهمتهم مع الصالح العام فى نطاق المحافظة وتعيين الموظفين فيما لا يتعدى الدرجة السابعة .

هذا ويصدر بتعيين المحافظ وعزله قرار من رئيس الجمهورية وتسرى على المحافظين الأحكام الخاصة بنواب الوزراء فيما يتعلق بمرتباتهم ومعاشاتهم وتسرى عليهم فيما عدا ذلك الأحكام الخاصة بوكلاء الوزارات ويعتبر المحافظ مستقيلا بحكم القانون بانتهاء مدة رياسة الجمهورية ولا يترتب على ذلك سقوط حقه فى المعاش او المكافأة .

وفيما يتعلق بالموارد المالية لمجالس المحافظات فان هناك نوعين من الموارد أولهما الموارد المشتركة لجميع المحافظات وتشمل نصيب مجلس المحافظة فى الضريبة الاضافية على الصادر والوارد بحيث يكون الحد الأقصى ٣٪ من الضريبة الأصلية الجمركية ويحتفظ مجلس المحافظة الذى حصل هذه الضريبة بنصف حصيلتها وبوضع النصف الآخر فى صندوق الايرادات المشتركة وكذلك نصيب مجلس المحافظة فى الضريبة الاضافية على الثروة المنقولة . أما الموارد الخاصة بكل محافظة فتشمل ـ حصيلة الضريبة الأصلية على الأطيان فى المحافظة كذلك ربع حصيلة الضريبة الاضافية التى يفرضها مجلس المحافظة على ضرائب الأطيان ورسوم وسائل النقل المرخص بها للمحافظة ونصف ثمن بيع الأراضى الفضاء والمبانى المملوكة للدولة وايرادات أموال المجلس والمرافق التى يقوم بادارتها واعانة الحكومة والتبرعات غير الحكومية والضرائب والرسوم المحلية التى تفرض لصالح المحافظة وعلى مجلس المحافظة أن يوزع جزءا من موارده على مجالس المدن والقرى الداخلية فى دائرة المحافظة .

أما فيما يتعلق بمجالس المدن فهى تختص بالشئون الاقتصادية والتعليمية والثقافية والصحية والمرافق العامة واصدار القرارات ومساعدة المنشآت والمؤسسات المختلفة وتتكون مواردها المالية فيما يتعلق بمشروع السنة المالية ومراقبة تحصيل ايرادات المجلس من الضريبة على العقارات فى دائرة اختصاصاتها والضريبة الاضافية فيما عدا ضريبة الدفاع وحصيلة ضريبتى الملاهى والمراهنات وثلاثة أرباع حصيلة ضريبة الأطيان .

وفيما يتعلق بالمجالس القروية فتتكون مواردها المالية من ثلاثة أرباع حصيلة الضريبة الأصلية والضريبة الاضافية على الأطيان الداخلة فى نطاقها والاعانات الحكومية والتبرعات والرسوم ذات الطابع المحلى وغيرها .

وجدير بالذكر أن نجاح وفاعلية نظام الادارة المحلية يرتبط ارتباطا وثيقا بفاعلية وحيوية الأجهزة الحكومية والقوى الشعبية ولقد ذكر الميثاق أن سلطة المجالس الشعبية المنتخبة يجب أن تتأكد باستمرار فوق سلطة أجهزة الدولة التنفيذية فذلك هو الوضع الطبيعى الذى ينظم سيادة الشعب .

وقد تحددت اختصاصات وزارة الادارة المحلية ومسئوليتها والتى انشأت فى يناير سنة ١٩٦٢ فى بحث السياسة العامة للادارة المحلية بما يتمشى وأهداف المجتمع الاشتراكى الديمقراطى ووضع الخطط لتنفيذ هذه السياسة وتشكيل المجالس المحلية والاشراف عليها وتحقيق التعاون بين المجالس المحلية وأجهزة الادارة المركزية والتنسيق بين المشروعات المختلفة .. وفحص ميزانيات المجالس المحلية ومتابعة ما يتم تنفيذه من خطط ومشروعات واتخاذ اجراءات الانضمام الى الاتفاقات الدولية ولقد

منح قانون الادارة المحلية للمجالس المحلية شخصية عضوية فأصبح لها ذمة مالية منفصلة وشخصية قانونية مستقلة .

وقد وضعت أول ميزانية للمجالس المحلية فى السنة المالية ٦٢/٦١ .

هذا ويبلغ عدد محافظات الجمهورية العربية المتحدة ٢٥ محافظة هى القاهرة والاسكندرية وبورسعيد والاسماعيلية والسويس والقليوبية والدقهلية والبحيرة ودمياط وكفر الشيخ والغربية والمنوفية والجيزة والفيوم وبنى سويف والمنيا وأسيوط وسوهاج وقنا وأسوان ومطروح والوادى الجديد وسيناء والبحر الأحمر .

المجالس الشعبية وحق المراقبة :

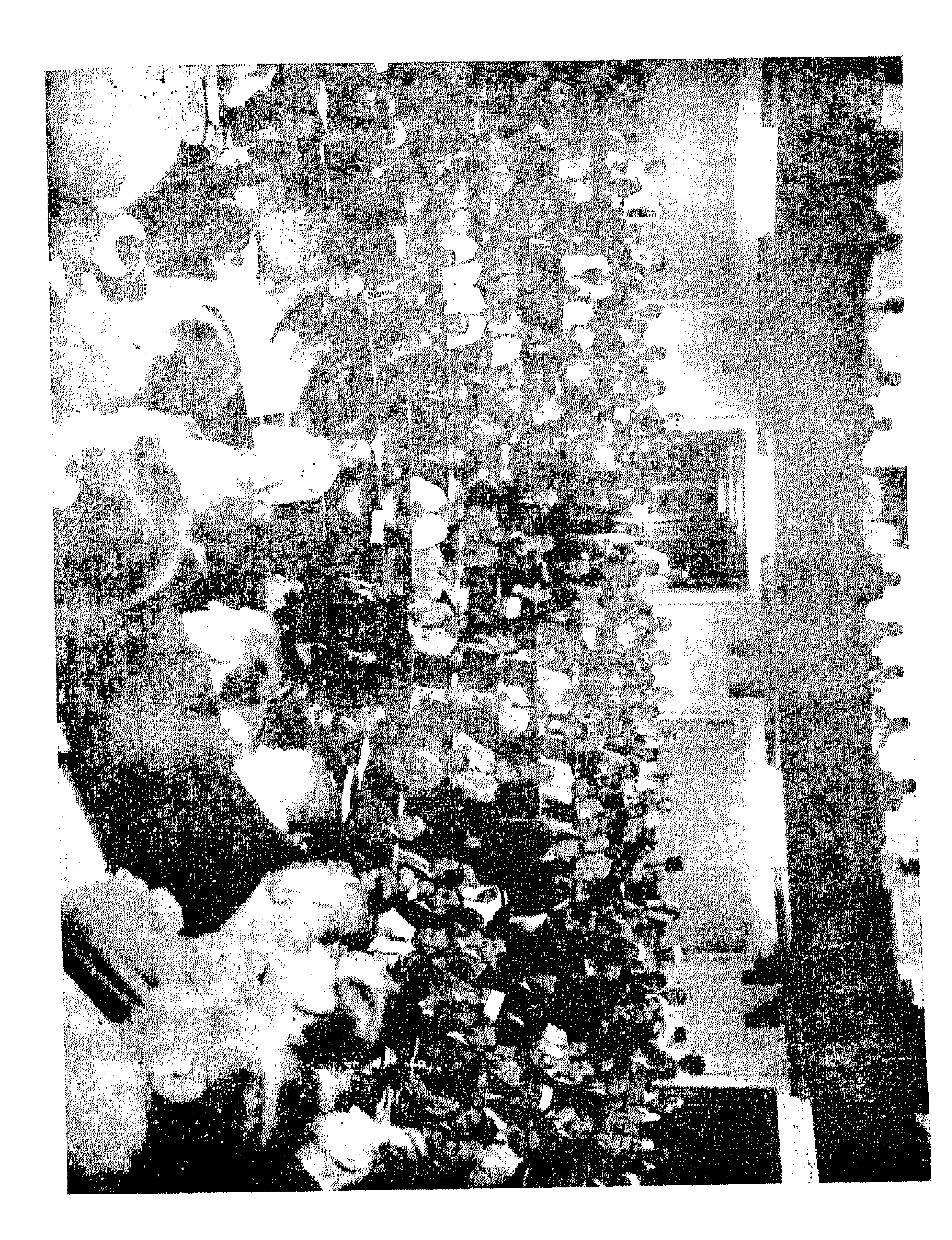
ولم تعد فى بلادنا الأشكال القديمة من نظم الحكم .. والتى تفرق بين الحكومة والشعب ، فالشعب هو الحكومة ، والحكومة هى الشعب .

ولما كانت مشاكل الروتين والنظم الادارية لا تزال – على الرغم من كل الجهود الجبارة التى بذلت لاصلاحها – تحتفظ بكثير من رواسب النظم القديمة البالية .. فان سلطة المراقبة على الجهاز الحكومى قد أصبحت بيد الشعب لأنه هو صاحب المصلحة فى هذا المجال .

وبهذا أصبح الشعب هو المسئول الأول والأخير عن ادارة شئونه ومتابعتها والحرص على التنفيذ فى سرعة .

التوعية السياسية وخلق المواطن الحر

واذا كانت الأمية لا تزال متفشية فى بلادنا .. وهى نتيجة طبيعية لعزل الجماهير طوال الأعوام التى سبقت قيام الثورة عن



العلم والثقافة والنشاط السياسى ، فان الواجب يقتضينا أن نبذل اقصى ما يمكننا من جهد مستخدمين كل الوسائل التى تكفل لنا نشر الوعى السياسى بين جميع أفراد الأمة ، لأن العناصر الرجعية والأفراد الذين تعرضوا لبعض الخسائر المادية أثناء تطبيق قواعد النظام الاشتراكى فى بلادنا لم يختفوا تماما من الميدان ويجب أن نرد عليهم أى قصد سيىء بتوعية الجماهير .

والتوعية السياسية ليست عملا رسميا يقوم به موظف معين لهذا الغرض .. بل أنها فرض على كل مواطن واع .. يجب أن يقوم به فى حدود محيطه المحلى .

ان على المدرس فى القرية .. وعلى التلميذ والفلاح المثقف أن يهتم بنشر الوعى السياسى بين اخوانه .. وكذلك كل مواطن يعى حقائق الأمور أن يوضحها لأخيه المواطن الذى قد لا يستطيع بوسائله المحدودة أن يصل اليها .

ان التوعية السياسية من غير شك مرحلة هامة لخلق وطن يدرك فيه الجميع مسئولية بلادهم .. وحقيقـــة الدور الذى تقوم به .

الفصل الخامس

اللجنة التحضيرية

**« اننا انما ننهض بمسئولية ثورتين معا..
هما الثورة السياسية والثورة الاجتماعية..
وليس من شك فى أن هاتين الثورتين تتفاعلان
لخلق الصورة الكاملة للمجتمع الاشتراكى
الذى تنشده » .**

« فلسفة الثورة »

فى ٤ نوفمبر ١٩٦١ أصدر الرئيس جمال عبد الناصر بيانا سياسيا عن خطوات تنظيم العمل الشعبى جاء فيه :

« انه لابد لتنظيم الشعب فى جبهة وطنية موحدة ، أن تؤخذ فى الاعتبار عدة أهداف رئيسية يتحتم أن يكون التقدم نحوه من واجبها واستنادا اليها .. وهذه الأهداف هى :

أولا : ان تنظيم القوى الشعبية يجب أن يتم على أساس من الدراسة الدقيقة التى تكفل تعبئة حقيقية وأصيلة لكل ما هو حقيقى وأصيل فى أوضاع شــعب الجمهورية العربية المتحدة .. وبحيث يكون التمثيل الشعبى أوسع ما يكون فى الوقت نفسه .

ثانيا : ان العمل الوطنى الثورى يجب أن يرتبط بميثاق محدد وواضح .. فى أن غايات العمل الوطنى والوسائل الوطنية الى هذه الغايات يجب أن تكون وحدها الأساس الذى تجتمع عليه القوة الشعبية للوطن .

ثالثا : ان الشعب نفسه هو الذى يتحتم عليه الآن أن يقــود التطهير .. وأن يشق طريقه بعقيدته الوطنية الى غده الذى يتطلع اليه .. ويناضل لكى يشرق فجره » .

ولذلك أصدر الرئيس جمال عبد الناصر قرارا بتشكيل اللجنة التحضيرية لمؤتمر القوى الشعبية من ٢٥٠ عضوا يمثلون جميع طوائف الشعب لبحث الأسس والوسائل لتحديد ماهية القــوى الأصيلة للشعب .. وكيفية تمثيل هذه القوى فى مؤتمر القوى الشعبية الذى سيناقش ميثاق العمل الوطنى .

وبدأت اللجنة اجتماعاتها فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ .. ولقد أوضح الرئيس جمال عبد الناصر فى الخطاب الذى وجهه الى أعضاء اللجنة التحضيرية طبيعة المعارك التى خاضها شعبنا طوال السنوات الماضية ، وأوضح معاركنا السياسية التى استهدفنا فيها تحرير الوطن ومواجهة الاستعمار .. ومن هنا كان لزاما علينا أن نعرف أنفسنا ، أن ندرك من هو الشعب .. ومن هم أعــــداء الشعب .

لقد أوضحت لنا التجارب أنه لا يجوز التسامح مع الرجعية والانتهازيين والمستغلين الذين أفسدوا حياتنا السياسية والاجتماعية قبل الثورة والذين رفضوا أن يسيروا مع التيار الشعبى داخل تنظيماته .

لقد كان أبناء الشعب يحاربون المعتدين فى بورسعيد وسيناء .. وكان الرجعيون يتصلون بالانجليز .. وبدءوا فى ترويج الاشاعات لصالح المستعمر .

الرجعية أقلمت نفسها :

ويوضح الرئيس جمال عبد الناصر موقف الرجعيين فيقول :

« بعد أن أعلنا تكوين الاتحاد القومى فى دستور ١٩٥٦ وبدأت الرجعية تستغل تفسيرنا للاتحاد القومى بأن المواطنين كلهم اتحاد قومى من أجل بناء الوطن .. بل اننى بينت فى خطبى أن هذا الاتحاد القومى لا يمثل حزبا ولا يمثل احتكارا لفئة من الناس ، ولكنه يمثل أبناء البلد كلهم . واننا نريد فى داخل الاطار من المحبة والوحدة الوطنية .. وقلنا اننا نريد تعايشا سلميا بين الطبقات .. كما نريد فى نفس الوقت أن نحل الخلافات فى داخل الاتحاد القومى .. ولست أدرى اذا كانت الرجعية وجدت أن هناك فرصة لها لكى تتسرب الى داخل الاتحاد القومى .. وتسيطر على الاتحاد القومى .. وواضح كل الوضوح أن الرجعية أقلمت نفسها ، أن الرجعية مشت فى الاتحاد القومى » .

ووضعت اللجنة التحضيرية أمام أعينها أنه لابد من تعبئة الجهود لبناء القاعدة .. قاعدة التحرر العربى .. وقاعدة الاشتراكية العربية حتى نقضى على الاستغلال .. وحتى لا تتكرر مأساة الانقلاب الرجعى الذى وقع فى سوريا .. والذى أعطانا دروسا تعلمنا فيها كيف تسللت الرجعية الى الصفوف الأولى من تنظيماتنا

الشعبية .. ومثل ذلك .. مأمون الكزبرى الذى كان رئيسا للجنة الاتحاد القومى فى سوريا ودوره فى حركة الانفصال معروف للجميع.

وكانت مهمة اللجنة التحضيرية كما وضحها الرئيس جمال عبد الناصر بقوله :

« مهمة هذه اللجنة مهمة كبيرة .. مهمتكم فى التجهيز لها .. أن تجهزوا للمضى فى الثورة ، توسيع القيادة الثورية ، توسيع القاعدة الثورية ، طبعا المهمة الأساسية هى طريقة تكوين المؤتمر الوطنى للقوى الشعبية .. نوسع القاعدة الثورية .. ونوسع القيادة الثورية .. تكون المؤتمر الوطنى للقـــوى الشعبية على أساس من القطاعات الرئيسية ، لا على أساس انتخاب عام .. لأننا قلنا ان الانتخابات العامة للاتحاد القومى بالنسبة للعمـــال ، والفلاحين ، الجامعات والمنظمات المهنية والجمعيات النسائية ، والطلاب والتجار والصناع والرأسمالية الوطنية وذلك بعد عملية الفـــرز وبعد عملية العزل ».

مهمتنا أن نجهز للديمقراطية الكاملة للشعب .. نعتبر أن هذه المهمة مهمة شاقة .. مهمة صعبة .. لأننا لا زلنا فى مجتمع رأسمالى يتحول الى مجتمع اشتراكى .. لا زلنا فى مجتمع به عملية تحويل .

واريد أن اقول ان الاتحاد القومى لم يفشل .. حتى هيئـة التحرير لم تفشل .. هيئة التحرير قامت بدور مهم جدا فى الأول، والاتحاد القومى قام بدور .. طالما كنا بنقول : « نريد حل مشاكلنا فى اطار من الوحدة الوطنية ، وأن الاتحاد القومى مفتوح للكل .

قام بدوره الى مرحلة أخرى .. مرحلة جـديدة .. مرحلة الثورة الاجتماعية .. نعود ننظم انفسنا على أساس جديد هو توسيع القيادة الثورية .. وتوسيع القاعدة الثورية .. الثورة

مستمرة .. التطور الاشتراكى يستمر حتى نقضى على الاستغلال وحتى نقيم مجتمعا ترفرف عليه الرفاهية ، وحتى ننهى استغلال الانسان للانسان .. وحتى يشعر كل فرد فى هذه الجمهورية أن عنده كل الفرص متكافئة .. » .

وفى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦١ انتهت اللجنة التحضيرية من عملها .. ورفعت قراراتها الى الرئيس جمال عبد الناصر .. موضحة الطريقة المثلى التى يتم بها تجميع القوى الحقيقية للشعب فى المؤتمر الوطنى .. وذلك على أساس أن ينتخب المؤتمر من ١٥٠٠ عضو منهم :

٣٧٥ عضوا من الفلاحين أى بنسبة ٢٥٪ .

٣٠٠ عضو من عمال الصناعة والتجارة والخدمات بنسبة ٢٠٪ .

١٥٠ عضوا من موظفى قطاع الرأسمال الوطنى الصناعى والتجارى بنسبة ١٠٪ .

٢٢٥ عضوا من النقابات المهنية بنسبة ١٥٪ .

١٣٥ عضوا من العاملين خارج النقابات بنسبة ٩٪ .

١٠٥ أعضاء من أساتذة الجامعات بنسبة ٧٪ .

١٠٥ أعضاء من الطلبة بنسبة ٧٪ .

١٠٥ أعضاء من الهيئات النسائية بنسبة ٧٪ .

وحددت اللجنة ماهية القوى الحقيقية الأصيلة للشعب التى يجب أن تمثل فى المؤتمر الوطنى .. ووضعت أمامها أنه من الضرورى ــ فى مرحلة بناء المجتمع الاشتراكى ــ أن يتحول كل الشعب ــ كما ذكر الرئيس جمال عبد الناصر ــ الى مجلس ثورة ..

وخلصت الى أن القوى التى يمكن تمثيلها فى المؤتمر الوطنى هى :

الفلاحون ـ العمال ـ الرأسمالية الوطنية ـ النقابات المهنية ـ هيئات التدريس بالجامعات ـ موظفو الحكومة ـ الطلاب ـ القطاع النسائى .

وحددت اللجنة أعداء الثورة الذين يجب عزلهم وهم :

* كل من ارتكب جريمة فى حق الوطن وصدر ضده حكم من محاكم الثورة أو الشعب أو الغدر أو أمن الدولة العليا أو المحاكم العسكرية العليا .. الا اذا رد اليه اعتباره وصدر فى حقه عفو شامل .
* كل من عاون أجنبيا بطريق مباشر بقصد تمكينه من السيطرة على البلاد أو الاضرار بمصالحها .
* كل من استغل النفوذ بقصد الاثراء على حساب الشعب أو تحقيق منافع له أو لغيره بدون حق .
* كل من ثبت اشتراكه فى افساد الحياة السياسية بالاعتداء على الدستور أو تزوير الانتخابات أو الاعتداء على الحريات السياسية أو معاونة طغيان الملكية من رجال القصر والوزراء والأحزاب والمجالس النيابية .
* كل أفراد الأسرة المالكة السابقة وأصهارها .

كما رأت اللجنة استبعاد من تتعارض مصالحهم مع بناء مجتمعنا الاشتراكى وهم :ـ

ـ من انطبق عليه تحديد الملكية فى عام ١٩٥٢ وعام ١٩٦١ .
ـ العناصر الرجعية أو المستغلة المناهضة للاشتراكية من بين الذين أممت لهم أسهم أو حصص تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه .
ـ العناصر الرجعية الذين فرضت على أموالهم الحراسة

الادارية أو صدرت قرارات باعتقالهم لأسباب تتعلق بأمن الدولة أو مصلحتها الاقتصادية .

حماية شرف الكلمة وحرية الرأى

ونحن مجتمع قد أصبح يقدس حرية الكلمة وحرية الرأى لأنها من ابسط المظاهر فى الحياة الديموقراطية .. فكبت الحريات اتجاه لا يسود الا فى المجتمعات الدكتاتورية أو المجتمع الذى يتحكم فيه طبقة تحافظ فى عنف وطغيان على مصالحها الشخصية .

ولكن حرية الرأى يجب ألا تتحول الى فوضى أو ستار يختفى وراءه أصحاب الأغراض الخبيثة .

والمجتمع الواعى هو الذى يستطيع أن يفرق تفرقة دقيقة بين النقد الذاتى وبين الهجوم الخطير الذى يلبسه صاحبه ثوب الحرية المزيفة بغية التهريج والتستر .

ومن أجل هــذا أعطت الثورة كل الضـمانات لكل صاحب رأى حر يحاول أن يسهم فى تصويب خطأ أو تقويم اعوجــاج ، ولكنها هاجمت فى الوقت نفسه كل الذين ينافقون أو يجاملون ، لأنهم فى الواقع أخطر على مستقبل الأمة من غيرهم .

ان حرية الرأى يجب أن تكون واضحة مفهومة فى أذهاننا جميعا ويجب أن نفرق بينها وبين الطعن فى الظلام أو النفــاق الهــزيل .

وقد ذكر فى الميثاق .

((ان الكلمة الحرة ضوء كشاف أمام الديمقراطية السليمة ان حرية الكلمة هى المقدمة الأولى للديمقراطية .. وحرية الكلمة هى التعبير عن حرية الفكر فى أية صورة من صوره)) .

الفصل السادس

المؤتمر الوطني والميثاق

ان الميثاق وصدوره عن ارادة شعبية حرة، قد غير هذه الأوضاع كلها ، فالميثاق أعطى دليلا للعمل الوطني أولا ، ثم هو من ناحية ثانية قد حدد بوضوح ، قوى الشعب العاملة التي يمكن أن تقوم بينها الوحدة الوطنية التي تتكفل بحل الصراع الطبقي سلميا ، وتدفع امكانيات التقدم ثوريا لصالح الجماهير .

المؤتمر الوطني للقوى الشعبية

وعلى ضوء قرارات اللجنة التحضيرية تم في يناير سنة ١٩٦٢ انتخاب أعضاء المؤتمر الوطني للقوى الشعبية واجتمع المؤتمر في مايو ١٩٦٢ يضم ١٥٠٠ عضو مضافا اليهم ٢٥٠ عضوا هم أعضاء

اللجنة التحضيرية للمؤتمر الوطنى والذى صدر قرار جمهورى بضمهم للمؤتمر .

وقدم الرئيس جمال عبد الناصر الى الأعضاء « ميثاق العمل الوطنى » لمناقشته وبلورته ليكون الالتزام به وتطوره هو أساس المعركة الانتخابية .

الميثاق الوطنى

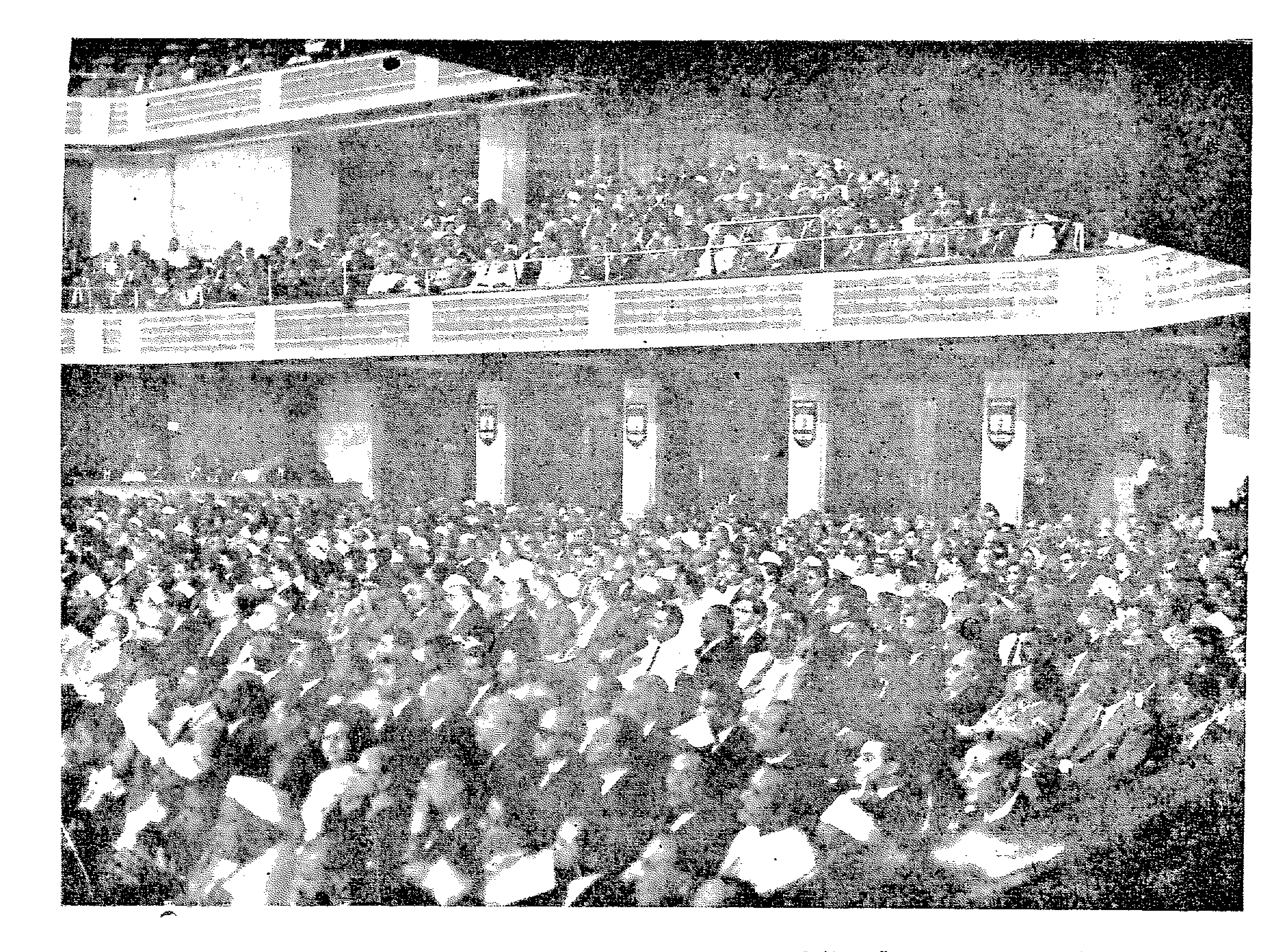
لقد بنى الميثاق مستقبل هذه الأمة على أسس من الكفاية والعدل . ولقد جاءت كل كلمة به تعبيرا صادقا عما يدور بخلد كل مواطن يؤمن بأمته .

ان هذا الميثاق وثيقة تاريخية حددت اتجاه النضال العربى وأساليبه وأهدافه خلال سنوات عديدة .. لقد رسم ميثاقنا القومى الطريق السليم فنحن نأخذ بقدر ما نعطى وواجبنا ان نعطى عملا وجهدا وكفاحا قبل أن نطالب أجرا .

لقد حفل الميثاق بالآراء التى استخلصتها التجربة الوطنية وصاغها فى صورتها النهائية .

وأعلن الميثاق : « ان جوهر الأديان يؤكد حق الانسان فى الحياة وفى الحرية ، بل ان أساس الثواب والعقاب فى الدين هو فرصة متكافئة لكل انسان . ان كل بشر يبدأ حياته أمام خالقه الأعظم بصفحة بيضاء يخط فيها أعماله باختياره الحر ، ولا يرضى الدين بطبقية تورث عقاب الفقر والجهل والمرض لغالبية الناس وتحتكر ثواب الخير لقلة منهم .

ان الله ــ جلت حكمته ــ وضع الفرصة المتكافئة أمام البشر أساسا



فى ٢١ مايو ١٩٦٢ قدم الرئيس عبد الناصر مشروع الميثاق الوطنى الى المؤتمر الوطنى للقوى الشعبية والذى أقره المؤتمر باسم الشعب الذى عقد العزم على أن يعيد صنع الحياة على ارضه بالحرية والحق والكفاية والعدل .. بالمحبة والسلام .

للعمل فى الدنيا وللحساب فى الآخرة » . فاذا نادى الميثاق باذابة الفوارق فانه يعنى جعل حد أدنى وحد أعلى للدخول ـ واذا نادى بالمساواة بين الرجل والمرأة فانه يعنى مساواة فى حدود الأديان والمدنية الفاضلة

لقد حفل الميثاق بالتحليل الدقيق لجميع القضايا التى يتعرض لها العمل الوطنى والاتجاهات التى سيكون لها وزنها الكبير فى ابراز مسميات المراحل المثيلة من النضال السياسى والاجتماعى والاقتصادى .

كما أكد حقوق الانسان وأن الديمقراطية لا تتحقق الا اذا تحررت لقمة العيش وتحرر الفرد من الاستغلال والتحكم بكافة صوره .

وعلى ضوء الميثاق سترى الشعوب العربية الثائرة طريقها بوضوح لتحقيق آمالها فى الحياة .. فقد أصبح الوعى السياسى والقومى حقيقة كل مواطن عربى .

لقد رسم الميثاق الصورة الكاملة للنظرية الفكرية التى نبعت من الممارسة العملية للثورة خلال سنواتها العشر على هدى مبادئها الستة .. واستطاع الشعب بفضل يقظته ووعى قيادته أن يخوض معارك منفصلة ومتشابكة ضد الاستعمار والسيطرة الخارجية وضد الاقطاع والرجعية والاحتكارات المحلية والأجنبية . واستطاع العمل الثورى بفضل وضوح أهدافه وأحكام تدبيره وسلامة أساليبه فى التخطيط والتنفيذ وقدرته على الحسم والحركة السريعة ، استطاع بفضل ذلك كله أن يحقق انتصارات سياسية واقتصادية واجتماعية انتهت بأن غيرت صورة المجتمع تغييرا جذريا ..

فقد أسقط الملكية العميلة المستبدة وأقام الجمهورية وألغى الأحزاب الفاسدة المستغلة ليوحد نضال الشعب .. وقضى على

الاقطاع ليحرر الفلاح ويرد اليه كرامته .. وحارب العملاء ليتقى الطعنة الخائنة من الخلف .. وقاتل الاحتلال واقتلع جذوره فطهر الأرض الطيبة .. وقضى على احتكار السلاح واقام الجيش القوى درعا للوطن .. وأعلن دستور الشعب سنة ١٩٥٦ فأرسى أصول الحكم الوطنى واستخلص القناة وردها للشعب .. وكتل الشعب وراء قيادته ورفض الانذار للعدوان المتواطىء وخاض المعركة ضد الغزو المسلح فانتصر عليه فى بورسعيد .. واثبت الشعب البطل أن الشعوب الصغيرة المؤمنة يمكنها أن تواجه قوى البغى والعدوان وأن تنتصر عليها .

وواصل العمل الثورى دفعه فحطم الحصار الاقتصـــادى وفرض ارادته فى اقامة السد العالى فأقام صرحا للقوة والرخاء ومصر الاقتصاد القومى فقضى على النهب الأجنبى لثروة الشعب ونهض بالزراعة وبدأ الثورة الصناعية ففتح بذلك كله الطريق الى مجتمع الكفاية والعدل .

لقد حتمت حركة النضال الثورى صدور قوانين يوليـــو سنة ١٩٦١ لتكون نقطة تحول أساسية فى تاريخ الثورة وفى تاريخ الشعب .

ان التحول الاشتراكى الذى أحدثته هذه القوانين استوجب من العمل الثورى أن يستكمل التنظيم السياسى وأن يحدد الاطار الاقتصادى والاجتماعى من خلال التغييرات الثورية الضخمة التى تمت ومن خلال الواقع الذى وصل اليه العمل الثورى

لقد أضاء الميثاق الأنوار الكاشفة على طبيعة نظامنا فأوضح بصورة قاطعة الفروق القائمة بينه وبين النظم الأخرى وكشف طريقه الممتد نحو المستقبل .

وينقسم الميثاق الوطنى الى عشرة أبواب .. هذه الأبواب هى : ـ

الباب الأول ((نظرة عامة)) :

وفيه تعرض الميثاق للتجربة الثورية الرائدة التى بدأها الشعب المصرى من غير تنظيم سياسى يواجه مشاكل المعركة .. ومن غير نظرية كاملة للتغيير الثورى ومضى الشعب فى طريق الثورة بضمانات خمسة هى : ـ

١ ـ ارادة تغيير ثورى ترفض أى قيد أو حد لحقوق الجماهير ومطالبها .

٢ ـ طليعة ثورية مكنتها ارادة التغيير الثورى من سلطة الدولة لتحويلها من خدمة المصالح القائمة الى خدمة المصالح صاحبة الحق الطبيعى والشرعى وهى مصالح الجماهير .

٣ ـ وعى عميق بالتاريخ وأثره على الانسان المعاصر من ناحية ، ومن ناحية أخرى لقدرة هذا الانسان بدوره على التأثير فى التاريخ .

٤ ـ فكر مفتوح لكل التجارب الانسانية يأخذ منها ويعطيها لا يصدها عنه بالتعصب ولا يصد نفسه عنها بالعقد ..

٥ ـ ايمان لا يتزعزع بالله وبرسله ورسالاته القدسية التى بعثها بالحق والهدى الى الانسانية فى كل زمان ومكان .

الباب الثانى ((فى ضرورة الثورة)) :

وتعرض فيه الميثاق بضرورة الثورة ولاحتياجها الى قدرات هامة هى : ـ

١ ـ الوعى القائم على الاقتناع العلمى النـــابع من الفكر المستنير والناتج من المناقشة الحرة التى تتمرد على سياط التعصب أو الارهاب .

٢ ـ الحركة السريعة الطليقة التى تستجيب للظروف المتغيرة التى يجابهها النضال العربى وعلى أن تلتزم هذه الحركة بأهداف النضال وبمثله الأخلاقية .

٣ ـ الوضوح فى رؤية الأهداف ومتابعتها باستمرار وتجنب الانسياق الانفعالى الى الدروب الفرعية التى تبتعـد بالنضال الوطنى عن طريقه وتهدر جزءا كبيرا من طاقته.

الباب الثالث ((جذور النضال المصرى)) :

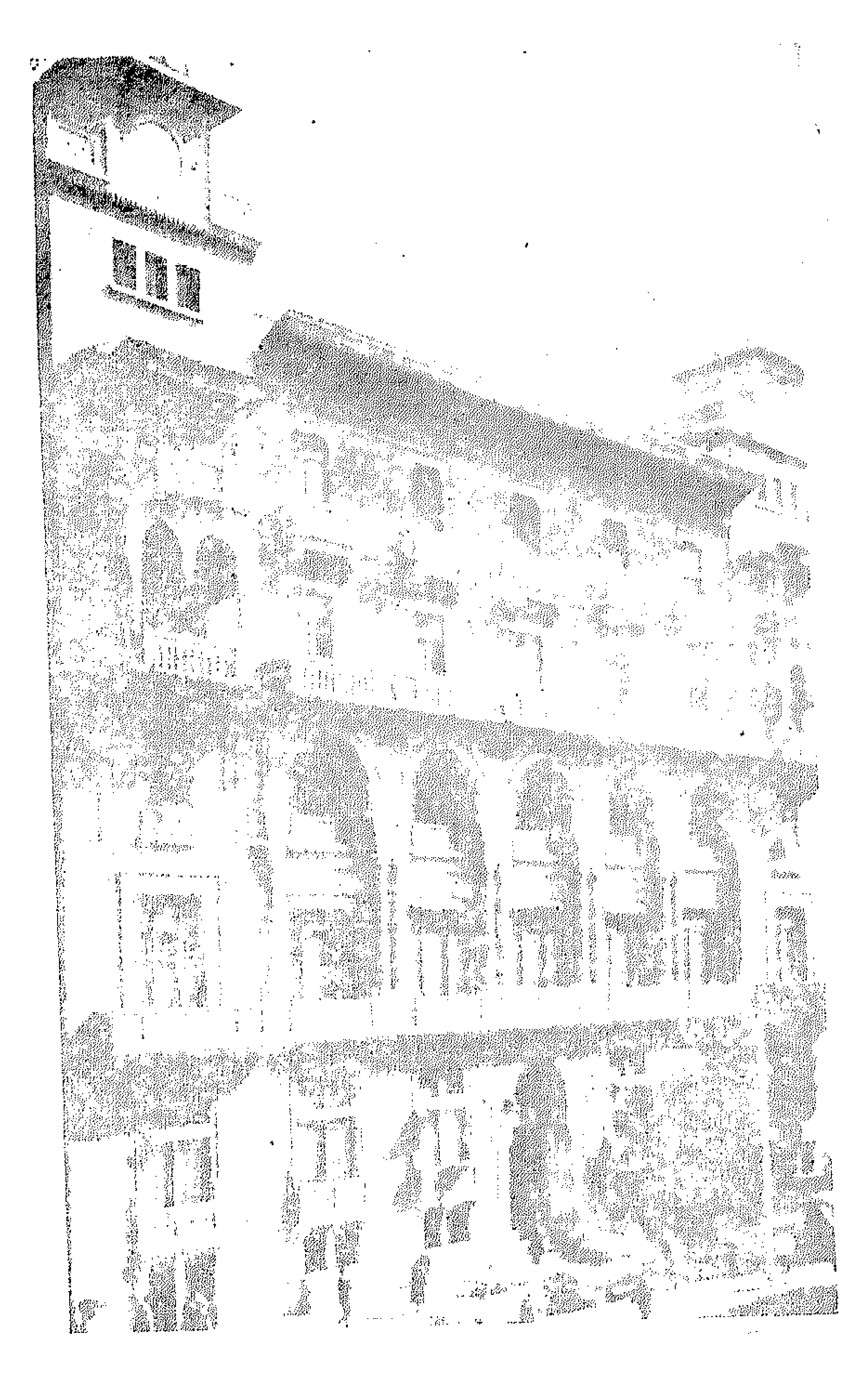
وفيه تعرض الميثاق لارتباط مصر بالعالم العربى ارتباط الجزء بالكل عبر عصور مختلفة من التاريخ .. واليقظة الجديدة للشعب المصرى من بداية حكم محمد على حتى ثورة ١٩١٩ والأسباب التى ادت الى انتكاس هذه الثورة .

الباب الرابع ((درس النكسة)) :

وتعرض لكفاح الشعب المصرى من نكسة ثورة ١٩١٩ حتى انفجار ثورة ٢٣ يوليو حين اختار الجيش مكانه الى جانب النضال الشعبى لتصحيح الأوضاع متحديا القوى الحاكمة فانفتح الطريق بذلك أمام ارادة التغيير .

الباب الخامس ((عن الديمقراطية السليمة)) :

وتعرض فيه الميثاق للنظام السياسى الذى كان سائدا فى مصر اقبل الثورة ثم حدد أسس الديمقراطية السليمة .. اجتماعيا بتحرير الفرد من الاستغلال وسياسيا بتحريره من الطبقيـــة



فى ١١ فبراير ١٩٦٠ صـــدر قرار بتأميم بنك مصر ..
[illegible] منشآت اقتصادية فى جمهوريتنا

والقضاء على تحالف الرجعية ورأس المال المستغل ووضع أربعة اسس ديمقراطية للاتحاد الاشتراكى العربى هى :

١ ـ أن يكون للفلاحين والعمال نصف المقاعد فى كل المجالس الشعبية والمجلس النيابى لأنها الأغلبية التى طال حرمانها .
٢ ـ سلطة المجالس الشعبية يجب أن تعلو فوق سلطة أجهزة الدولة التنفيذية .
٣ ـ خلق جهاز سياسى جديد داخل اطار الاتحاد الاشتراكى العربى يوحد العناصر الصالحة للقيادة وينظم جهودها لايجاد الحلول الصحيحة لاحتياجات الجماهير .
٤ ـ جماعية القيادة لتأكيد الديمقراطية على أعلى المستويات لمنع جمود الفرد وضمان الاستمرار الدائم المتجدد .

الباب السادس ((فى حتمية الحل الاشتراكى)) :

وفيه تعرض الميثاق لحتمية الحل الاشتراكى طريقا الى الحرية الاجتماعية وحتمية فرضها الواقع والآمال العريضة للجماهير وظروف العالم فى النصف الثانى من القرن العشرين .

الباب السابع ((الانتاج والمجتمع)) :

وقال ان معركة الانتاج هى التحدى الحقيقى الذى سوف يثبت فيه الانسان العربى مكانه الذى يستحقه تحت الشمس ..

وحدد هدف مضاعفة الدخل والتطبيق العربى للاشتراكية فى جميع المجالات ..

الباب الثامن ((مع التطبيق الاشتراكى ومشاكله)) :

وتعرض فيه الميثاق لعدة مشاكل من مشكلات التطبيق الاشتراكى وأهمها :

العمـــــل : هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق اهداف المجتمع .

الخطـــة : أن تكون واضحة أمام جميع الأجهزة والأفراد وان تصل فلسفة العمـــل الوطنى الى كل العاملين فى المجتمع .

التجـــربة : عن طريق الكلمة المكتوبة لتكون امتزاجا للنظرية والتجربة .

الديمقراطية : على ان تحقق فى جميع مراكز الانتاج .

النقـــد الذاتى : اخفاء الحقيقة يدفع ثمنها فى النهاية نضـــال الشعب .

الطاقات الروحية : قوة دافعة لآمال الشعب .

الباب التاسع ـ الوحدة العربية :

وتحدث فيه الميثاق عن الوحدة العربية وتحديد مسئولية الجمهورية العربية المتحدة فى صنع التقدم وحمايته فى العالم كله ثم أكد ضرورة وحدة الهدف ونبذ شعارات وحدة الصف فى مرحلة الثورة الاجتماعية ..

الباب العاشر ـ ((السياسة الخارجية)) :

وتحدث فيه الميثاق عن الخطوط العريضة الثلاثية للسياسة الخارجية للجمهورية العربية المتحدة وهى الحرب ضد الاستعمار .. والعمل من أجل السلام .. والتعاون الدولى من أجل الرخاء ..

وناقش المؤتمر الوطنى الميثاق الذى أقره فى يوم (٣٠ يونيو سنة ٦٢) كما قرر تفويض رئيس الجمهورية بتشكيل لجنة عليا مؤقتة للاتحاد الاشتراكى العربى ..

وهكذا القى الميثاق الأضواء الكاشفة على طبيعة نظامنا فأوضح الفروق الشاسعة القائمة بينه وبين النظم الأخرى وكشف طريقه الممتد نحو المستقبل .

العمال والفلاحون أصحاب المصالح الحقيقية

وحتى لا تضيع على الفلاح والعامل فرصة ممارسة حقوقهما السياسية والاجتماعية كان لابد من تحديد المدلول الصادق لمن هو الفلاح ومن هو العامل . فقد يتسلل فى ظل الشعارات العامة بعض هؤلاء الذين لم توضع التشريعات من أجلهم وأعنى بها التشريعات الخاصة برفع الظلم عن الطبقات التى ظلت خلال العهود القديمة محرومة من حقها الطبيعى فى المساهمة فى تقرير مصير وطنها .

واكد الميثاق ضرورة أن يضمن الدستور القادم للفلاحين والعمال ، ممن طال حرمانهم فى الماضى ، نصف مقاعد التنظيمات الشعبية والسياسية على جميع مستوياتها بما فى ذلك المجلس النيابى وذلك لأن نظامنا الديمقراطى الاشتراكى يقوم على مبدأ تكافؤ الفرص .

ولا يستطيع أحد أن ينكر أن يكون للفلاحين والعمال الحق فى خمسين فى المائة من مقاعد المجالس الشعبية والنيابية فى وقت يمثل فيه هذا القطاع أكثر من هذه النسبة فى عدد السكان .

وبهذا الفهم تحددت ماهية الفلاح والعامل .

(أ) الفلاحـــون :

واذا كان المعنى العام للفلاح يشمل كل من تقوم حياته أساسا على زراعة الأرض أيا كانت مساحة هذه الأرض وأيا كانت علاقته بها

فان المقصود بالفلاحين فى خصوص نسبة الـ ٥٠٪ من المقاعد هم أولئك الذين يحتاجون الى ضمان حتى يمكن أن يصلوا فعلا الى المجالس الشعبية والسياسية . وواجب أن ننبه الى أن محاولة تحديد حياتهم أساسا على زراعة الأرض وممن يستطيعون — من غير حاجة الى حماية أو ضمان — أن يصلوا الى المجالس الشعبية والسياسية على جميع مستوياتهم بما فيها المجلس النيابى .

وترتيبا على ذلك استقر فى تقديرنا أن يدخل — ضمن فئة الفلاحين الذين يجب أن نضمن لهم ، مع العمال نصف المقاعد فى المجالس الشعبية والسياسية القادمة كل من تنطبق عليه الشروط الآتية :

١ — أن تكون الزراعة هى حرفته ومصدر رزقه .
٢ — أن يكون مقيما اقامة مستقرة فى منطقة عمله .
٣ — ألا يزيد ما يحوزه هو وأسرته (الزوج والزوجة والأولاد القصر) من الأرض الزراعية ملكا أو ايجارا عن خمسة وعشرين فدانا .
٤ — ألا يكون ممن حددت ملكيتهم طبقا لقوانين الاصلاح الزراعى .
٥ — الا يكون من الموظفين المستخدمين العموميين .

(ب) العمال : —

وكذلك اذا كان المعنى العام للعامل هو كل من يعمل لقاء أجر عند رب عمل طبيعى أو معنوى فان المقصود بالعمال فى خصوص موضوع نسبة الـ ٥٠٪ هم أولئك الذين يحتاجون الى ضمان حتى يمكن أن يصلوا فعلا الى المجالس الشعبية والسياسية .. مع مراعاة وحدة معيار القياس بقدر الامكان بين العامل والفلاح

والتزام المرونة الواجبة بما يتفق واختلاف الظروف الاجتماعية والاقتصادية فى مجال الزراعة عنها فى مجال الصناعة والتجارة ، فقد استقر الرأى فى تقديرنا أنه يقصد بفئة العمال الذين يجب أن نضمن لهم مع الفلاحين نصف المقاعد فى المجالس الشعبية والسياسية كل من تتوافر فيــه شروط العضوية للنقـابات العمالية كما يدخل فى حكم هذه الفئة الحرفيون الذين يعملون بأنفسهم ولا يستخدمون الغير .

ويخرج من هذا المجـال مديرو الشركات والمؤسسات ومن فى حكمهم وكذلك المفوضون وأعضاء مجالس ادارات الشركات والمؤسسات عدا المنتخبين منهم عن العمال والموظفين .

وهكذا قضت الثورة على الفوارق الطبقية بتشريعاتها المختلفة واصبحت الأمور تسير فى بلادنا على نحو يتفق ومبدأ العـدالة الاجتماعية بين المواطنين جميعا .

الاتحـاد الاشتراكى العربى

ان المكاسب الوطنية الضخمة التى تحققت لشعبنا خلال سنوات الثورة تستلزم منا جميعا ان نحافظ عليها لأنها الدفعة التى سننطلق بها الى المستقبل الزاهر المشرق الذى ينتظر أمتنا .

توحيد صفوفنا جميعا داخل تنظيم شعبى يضم كل المواطنين الصالحين هى خطوة ضرورية لابد من وجودها ونحن نكتل قوانا جميعا للاندفاع صوب الأمام .

ان التنظيمات الشعبية التى اقامتها الثورة « هيئة التحرير ، الاتحاد القومى الأول ، والاتحاد القومى الثانى » كنا نبغى من وراء اقامتها خلق البوتقة الواسعة التى يمكن أن تنصهر فى داخلها كل القوى الشعبية الصالحة للعمل لخير الوطن .. ولكن هذه التنظيمات

قد واجهت حتى بعد اقامتها بعض المواقف التى كانت سببا فى تعويق نشاطها وتعطيل حركتها فى سيرها نحو تحقيق الهـــدف المنشود ، وأصبح لزاما على القوى القيادية ومن خلفها الشعب الذى لا يريد أن يفرط فى حق من حقوقه ولا يسمح لعنصر مهما كان أن يضيع عليه فرصة من فرص التطور والنمو ــ أصبح لزاما عليها جميعا أن تعمل على ايجاد تنظيم شعبى سليم تتجنب فى اقامته كل الأخطاء التى وقعنا فيها أثناء تنظيماتنا الأولى .

مشروع التنظيم السياسى الديمقراطى : ــ

وفى ٢ يوليو سنة ١٩٦٢ قدم الرئيس جمـــال عبد الناصر مشروع التنظيم .. السياسى الديمقراطى وتشكيل الاتحـــاد الاشتراكى العربى .. الاطار السياسى الشامل للعمل الجماهيرى لقوى الشعب المتحالفة وهو :

ان الديمقراطية بالمفهوم الاجتماعى والسياسى هى الحــل السليم لمشكلات العمل الوطنى من أجل التقدم فى جميع مجالاته .. انها الحل الذى يمد العمل الوطنى بأوسع القوى ويكشف أمامه أفسح الطرق ويهديه باستمرار الى الآفاق التى تتطلع اليهـــا الجماهير العـــاملة .

ان الديمقراطية السليمة ــ على هـــذا النحو ــ وبالمنطق الاشتراكى تصبح وسيلة وغاية للنضال الوطنى فى وقت واحد ..

أسلوب يتحقق به فى كل الظروف ، أن الثورة بالشعب باعتباره القوة القادرة والخالدة لدفع العمل الوطنى .. وكفالة استمراره وحماية طريقه من أى عقبات أو انحرافات .

وهو هدف يتحقق معه فى كل الظروف أن تكون الثورة للشعب متحررة من أى استغلال طبقى أو انتهازى ومنطلقة الى تحقيق الرفاهية للانسان الحر فى مجتمع حر .

والديمقراطية ـ والأمر كذلك ـ لابد لها من قيام تنظيم شعبى يقود الجماهير محتشدة متجمعة ليستطيع أن يقتحم بها المستقبل ويصوغه وفق مطالبها وبما يلبى هذه المطالب .

وهذا التنظيم يجب أن ينبع ديمقراطيا من الجماهير المؤمنة بالثورة باعتبارها الطريق الذى لا طريق غيره الى اعادة تشكيل المجتمع .

ويجب أن يعبر ديمقراطيا عن ارادة الجماهير .

ويجب أن يوجه ديمقراطيا جميع خطط العمل الوطنى وأساليبه بما يحقق صالح هذه الجماهير .

والبحث عن نقط بداية لتكوين التنظيم الشعبى الذى يخدم الديمقراطية السليمة يفرض علينا نظرة سريعة الى تجارب سابقة . فلقد كانت هناك تنظيمات شعبية سبقت قيام الثورة ولكن هذه التنظيمات ضاعت قيمتها لسببين رئيسيين :

أولا : ان معظم هذه التنظيمات خصوصا تلك التى مارست الحكم منها قبل الثورة كانت انعكاسا لمصالح طبقية وكانت كلها تستند على تحالف الاقطـــاع ورأس المال المستغل ومن ثم فان هذه التنظيمات لم تكن قائمة على أسس جماهيرى وان كان بعضها قد اســـتطاع فى سنوات النضال الوطنى من أجل الاستقلال أن يحرك جموعا من الجماهير الا أنه لم يستطع مواصلة النضال الى نهايته لارتباط مصالحه بطريق غـير مباشر مع مصالح الاستعمار .. ومن ثم انتهى الى مهادنة ، ومن ناحية أخرى لأن النضال الوطنى من أجـل التحرير الاجتماعى لاحت مقدماته حتى خلال معركة الاستقلال ـ الأمر الذى جعل هذه التنظيمات السياسية تنقلب

على قواعدها الجماهيرية وتحاول صرف أنظارها عن معركتها الحقيقية .

ثانيـا : أنه كانت هناك قبل الثورة تنظيمات سياسية لا تعبر عن مصالح الطبقة المحكومة ولكن فاعلية هذه التنظيمات كانت فى معظم الأحيان محـدودة أو سلبية بسبب ضغط المصالح الطبقية الحاكمة عليها من ناحية ، ومن ناحية أخرى لأن هذه التنظيمات حـركتها دوافع أو حركتها قوى بعيدة عن التجربة القومية ولم يكن لديها على أية حال من التعمق ما يكفل لها مواجهـة حتمية التغيير الاجتماعى واتخاذ الواقع الوطنى بداية له ...

النقد الذاتى :

واذا كان من الحق الآن أن نمارس النقد الذاتى وهو ضرورى فانه لابد من التسليم بأن التنظيمات الشعبية التى قامت أو جرت محاولة اقامتها بعد الثورة قد عجزت عن تحقيق دورها وقصرت دونه وذلك راجع لعدة أسباب :

أولا : ان قوى الثورة فى مواجهتها لحتمية التغيير الاجتماعى لم تكن قد استطاعت أن تحدد دليلا للعمل الثـورى تلتقى عليه الجهود ولقد تعرض الميثاق لهذه المواضع بالتفصيل .

ومن نتيجة ذلك أن التجمع الشعبى مع النوايا الطيبة التى توافرت له وكان ـ تجمعا يغلب عليه الطابع الفردى وكان اقترابا غير منظم من مجموعة من الأمانى العامة وليس لها منهاج تفصيلى ، تلتقى عنده جهود جماعية على أساس فكرى واضح واحد لتصدر عنه ارادة شعبية عميقة ومؤثرة .

ثانيـا : ان الفكر الثورى فى تلك الفترة وهو يتطلع الى الوحدة الوطنية ويدرك ضرورتها الحيـوية داخل الوطن وفى مواجهة الظروف المحيطة به ــ وقع فى الخطأ حين توهم ان الطبقة المحتكرة التى كان لابد وأن تسلبها الثـورة امتيازاتها الاستقلالية ــ يمكن لها أن تقبل الوحـدة الوطنية مع قوى الشعب صاحبة المصلحة فى الثورة . . ولقد كان من أثر ذلك أن محاولات التنظيم الشعبى التى جرت فى ضباب هذا الوهم ، حدث فى داخلها من عوامل الصدام ، بين القوى الثورية بالطبيعة والقوى المضادة للثورة بالطبيعة ما أصابها بالشلل وأقعدها عن الحركة بل وكاد أن ينحرف بها فى بعض الأحيان عن الاتجـاه الثورى الأصيل .

ثالثـا : انه نتيجة لما سبق ــ من غياب دليل العمل الثورى ــ ومن خطأ جمع المصالح المتصادمة فى وحـدة وطنيـة مرهقـة ــ أن ضـاع عنصر الالتزام فى التنظيمات الشعبية .

ان غياب دليل العمل الثورى ــ أقام ضبابا حول الهدف من التجمع . . وكذلك فان مفهوم الوحدة الوطنية بعد غياب دليل العمل ــ ضيع المقاييس الحقيقية للحكم على كفاءة أفراد التنظيم واخلاصهم فى خدمة الفكرة التى تشدهم الى هذا التنظيم .

على انه لابد من التأكيد بأن هذه المحاولات كلها لم تضع سدى فان هذه المحاولات فضلا عما حققته من مهـام مؤقتة مرحلية ــ ساعدت بطريق التجربة والخطأ على وضوح الفكر الثورى .

ان الميثاق وصدوره عن ارادة شعبية حرة ، قد غير هذه الأوضاع كلها فالميثاق أعطى دليلا للعمل الوطنى أولا ثم هو من ناحية ثانية قد حدد بوضوح قوى الشعب العاملة التى يمكن أن تقوم بينها الوحدة الوطنية التى تتكفل بحل الصراع الطبقى سلميا وتدفع امكانيات التقدم ثوريا لصالح الجماهير .

وبذلك اصبح فى الامكان ان يلتف التجمع الشعبى حول فكرة واضحة وأن يكون هذا التجمع الشعبى سلميا وممثلا للقوى الوطنية ودافعا لآمالها الثورية .

ان ميدان العمل الوطنى أصبح الآن مهيئا لقيام التحالف الوطنى الممثل لقوى الفلاحين والعمال والجنود والمثقفين والرأسمالية الوطنية ـ لكى يمارس دوره ويحل محل التحالف الطبقى ـ الذى يجب أن يسقط ـ والذى كان ممثلا لاحتكار الاقطاع ورأس المال وسيطر على ثروة الوطن وعلى كل سلطة فيه .

ان هذا التنظيم الشعبى يتمثل فى اقامة الاتحاد الاشتراكى العربى الذى يجب أن تتوافر له عدة خصائص تستمد ملامحها من التجربة والأمل ومن ظـــروف النضال فى مرحلته المعاصرة الخطيرة :

أولا : ان الاتحاد الاشتراكى العربى يجب أن يكون هو الاطـار السياسى الشامل للعمل الجماهيرى لقـــوى الشعب المتحالفة .

ثانيـا : ان الاتحاد الاشتراكى العربى يتخذ الميثاق دليله فى العمل باعتباره حصيلة لتجربة وأمـــل ونتيجة لارادة شعبية حرة .

ثالثـا : ان الاتحاد الاشتراكى العربى وهو بناء جماهيرى كامل تقيمة الجماهير الثورية ديمقراطيا وتقوده بآمالها ليكون اداتها بعد ذلك فى قيادة العمل الوطنى .

رابعـا : ان الاتحاد الاشتراكى العربى هو التجسيد الحى لسلطة الشعب التى تعلـو جميع السلطات وتوجهها فى كافة المجالات وعلى جميع المستويات .

خامسا : ان الاتحاد الاشتراكى العربى يتحتم عليه أن يكون الدرع الحامى لضمانات الديمقراطية السليمة وفى مقدمتها النسبة المكفولة لتمثيل الفلاحين والعمـال وتدعيم التنظيمات التعاونية والنقابية وضرورة توفر مبدأ القيادة الجماعية وصيانة ممارسة حق النقد ، والنقد الذاتى والالحـاح فى نقل سلطة الدولة الى المجالس الشعبية المنتخبة تدريجيا كلما كان ذلك ممكنا .

ان هذه المسئولية التاريخية الكبرى للاتحاد الاشتراكى العربى تفرض أن تقع الخطوات الهامة فى تكوينه على عاتق القيادات الشعبية التى تثبت مقدرتها ـ بكفاية وأمانة ـ فى المشاركة وعلى حمل هذه المسئولية التاريخية ومن ثم فان عضوية الاتحاد الاشتراكى العربى هى تكليف بالخدمة على الوفاء بها والذين يستطيعون أن يعطوا الميثاق من ذات أنفسهم من الطاقات المؤمنة والخلاقة ما ينقل فكره الثورى الى الواقع الفعلى .

ان تنظيمات الاتحاد الاشتراكى العربى تبدأ من الوحـدة المحلية فى القرية أو القسم أو المصنع أو أى مؤسسة تضم جموعا من الجماهير تقدر على تكوين وحدة سياسية متحركة ، وتمتد حتى تصل الى مستوى الجمهورية العربية المتحدة كلهـا ، فى تسلسل مترابط بالحقوق والمسئوليات فى نفس الوقت .

أنها تترابط على النحو التالى : ــ

أولا : مؤتمر القرية أو القسم او المصنع أو غيرها من الوحدات الأساسية فى التنظيم الشعبى ــ ويضم هذا المؤتمر جميع أعضاء الاتحاد الاشتراكى العربى فى هذا النطاق ..
ومن هذا المؤتمر يتم انتخاب اللجنة التنفيذية لهــذه الوحدة الأساسية التأسيسية الأولى .

ثانيا : مؤتمر المحافظة ــ ويضم جميع أعضاء اللجان التنفيذية المنتخبين من الوحدات الأساسية فى القرى والأقسام والمصنع وغيرها من الوحــدات الأساسية فى التنظيم الشعبى ومن هذا المؤتمر للمحافظة يتم انتخاب اللجنة التنفيذية لهذه المحافظة .

ثالثا : المؤتمر العام للاتحاد الاشتراكى العربى ويضم جميع أعضاء اللجان التنفيذية للمنتخبين من المحافظات على أن ينضم اليهم بالنسبة لدورة الانعقاد الأولى أعضاء المؤتمر الوطنى للقوى الشعبية .

وهذا المؤتمر العام للاتحاد الاشتراكى العــربى هو الذى ينتخب اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى ..

ان مؤتمرات الاتحاد الاشتراكى العربى على جميع المستويات من الوحدات التأسيسية الأولى الى مؤتمرات المحافظات الى المؤتمر العام هى السلطات الشعبية العليا كل فى نطاق مسئوليتها.

ان مسئولية كل منها فى نطاقها هى مسئولية الميثاق كاملا .

ان هذه التنظيمات على جميع المستويات تتحمــل أمانة الميثاق بكل أهدافه كما أنها تتحمل أكثر من ذلك مسئولية تعميق مفاهيمه لتكون مستعدة لمواجهة التطبيق العلمى ومشكلاته .

ولا بد لمؤتمرات الاتحـــاد الاشتراكى العــربى على جميع المستويات أن تجتمع فى فترات دورية لتحديد سياسية العمل فى مجالها وأهدافه ثم تناقش التقارير المقدمة اليها من لجانها التنفيذية عن سير العمل ــ سياسة وأهدافا ــ لتكون لها من ذلك كله سلطة التوجيه وسلطة المراقبة .

وكذلك فان هذه التنظيمات على جميع المستويات فضلا عن مسئولياتها فيما يتعلق برسم السياسة العــامة اقتصاديا واجتماعيا والرقابة على تنفيذها تتحمل مسئولياتها عن تزويد العمل الوطنى بالقيادات المتجددة الصالحة ثقافيا وفكريا للقيادة وتوسيع نطاق اشتراك الجماهير ايجابيا وربطها باستمرار بنشاط الاتحاد الاشتراكى العربى وتحقيق تنسيق بين أوجه النشاط الحكومى والشعبى لكى يزول التناقض الذى يتعين القضاء على ما تبقى من رواسبه بين الشعب والحكومة وحتى يستقر بوضوح فكرا وفعلا أن السلطة الحكومية هى امتداد لسلطة الشعب وأن أجهزتها جميعا أدوات لارادته ..

هذا هو الاتحاد الاشتراكى العربى الذى رسم الرئيس القائد اسسه وتفاصيله وسيكون التنظيم السياسى الثورى الذى نأمل ان يحقق لشعبنا طريق التعاون الجماعى فى سبيل المحافظة على مكاسبنا ومستقبلنا وبذلك نمكن الشعب من حكم الشعب ..

قانون الاتحاد الاشتراكى العربى

المقدمة والأهــــداف

منذ ان قامت الثورة .. ثورة ٢٣ يوليو وارتبطت بمبادئها الستة .. وانتقل نضال الشعب للتحويل الاشتراكى بعد قرارات يوليو ١٩٦١ .. اقتضت مراحل الكفاح قيام تنظيم شعبى : هو الاتحاد الاشتراكى العربى ، ليكون أمينا وقادرا على المحافظة على مبادىء الثورة الستة والاندفاع بها الى الأهداف الكبرى التى حددها الميثاق .

ان الاتحاد الاشتراكى العربى هو الطليعة الاشتراكية التى تقود الجماهير وتعبر عن ارادتها وتوجه العمل الوطنى ، وتقوم بالرقابة الفعالة على سيره فى خطه السليم فى ظل مبادىء الميثاق ، وهو الوعاء الذى تلتقى فيه مطالب الجماهير واحتياجاتها .

ويضم الاتحاد الاشتراكى العربى – كتنظيم سياسى شعبى – قوى الشعب العاملة ، ويتمثل فيه تحالف هذه القوى فى اطار الوحدة الوطنية .

اهــــدافه :

١ – تحقيق الديموقراطية السليمة ممثلة بالشعب وللشعب ، لتكون الثورة بالشعب فى أسلوبها ، وللشعب فى غايتها وأهدافها .

٢ – تحقيق الثورة الاشتراكية التى هى ثورة الشعب العامل .

٣ – دفع امكانيات التقدم ثوريا لصالح الجماهير .

٤ – حماية الضمانات التى قررها الميثاق وهى :

(أ) كفالة الحد الأدنى لتمثيل العمال والفلاحين فى جميع

التنظيمات الشعبية والسياسية على جميع مستوياتها، بحيث يراعى فى تنظيمات الاتحاد الاشتراكى العربى نفسه أن تكون نسبة العمال والفلاحين ٥٠٪ على الأقل باعتبارهم أغلبية الشعب التى طال حرمانها من حقوقها الأساسية .

(ب) مبدأ القيادة الجماعية .
(جـ) دعم التنظيمات التعاونية والنقابية .
(د) ارساء حق النقد ، والنقد الذاتى .
(هـ) نقل سلطة الدولة الى المجالس المنتخبة تدريجيا .

واجبـــاته :

١ ــ أن يكون قوة ايجابية تدفع العمل الثورى .
٢ ــ حماية مبادىء الثورة وأهـــدافها .
٣ ــ تصفية آثار تحكم الرأسمالية والاقطاع .
٤ ــ النضال ضد تسلل النفوذ الأجنبى .
٥ ــ النضال ضد تسلل الرجعية التى تم اسقاطها .
٦ ــ النضال ضد تسلل الانتهازية .
٧ ــ مقاومة السلبية والانحراف .
٨ ــ منع الارتجال فى العمل الوطنى .

مبادىء العمـــل :

* ان الاتحاد الاشتراكى العربى يمثل الاطـــار الأساسى الشامل للعمل الوطنى .. وتتسع تنظيماته لجميع قوى الشعب : من فلاحين وعمال وجنود ومثقفين وراسمالية وطنية ، على أساس الالتزام بالعمل الوطنى فى ترابط وثيق بين المستويات المختلفة من قاعدة التنظيم الى قيادته الجماعية .

* وضمانا لأن يؤدى هـذا التنظيم الشعبى الى تحقيق أهدافه .. فان العلاقات ، سواء بين الأعضاء وبعضهم أو بينهم وبين تنظيماتهم تتطلب مجموعة من القيم والمبادىء ليسير الاتحاد الاشتراكى العربى بقوة ايجابية نحو أهدافه الثورية .

واهم هذه المبادىء ما يلى :

١ ــ احترام الأقلية لارادة الأغلبية ، حتى لا يكون هناك أى مجال لقيام دكتاتورية فى منظمات الاتحاد .

٢ ــ كسب ثقة الشعب عن طريق الاقناع ، وهذه الثقة هى السبيل الى طاعة الجماهير لقيادتها طاعة ليست وليدة الخوف ، ولكنها وليدة الاقتناع ، ولا تعطى للقيادات فى أى مستوى من المستويات حقوقا مكتسبة تقيم دكتاتوريات داخل تنظيمات الاتحاد .

٣ ــ النظام والطاعة فى العلاقات بين القيادة والطليعة والجماهير ، على أساس اخلاص القيادة الثورية ، وسلامة مخططاتها ، واخلاص الطليعة الاشتراكية والاستعداد للبذل والتضحية ، واقتناع الجماهير .

٤ ــ العمل على قيام علاقات سليمة بين منظمات الاتحاد وبين الشعب العامل .

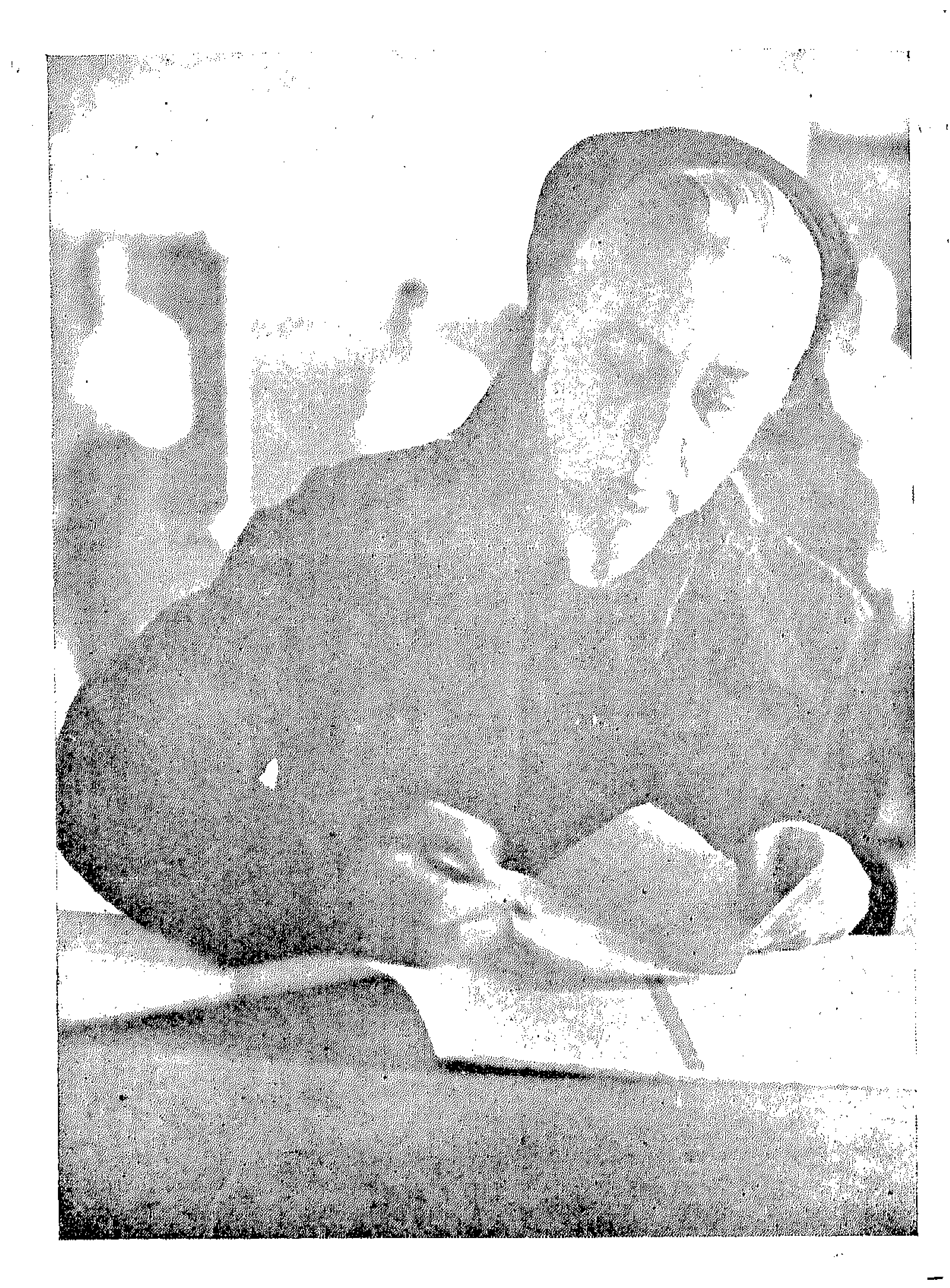
٥ ــ العمل على حل مشاكل الجماهير .

٦ ــ العمل على استمرار الدفع الثورى لدى الجماهير .

٧ ــ اطلاع الجماهير على حقائق الأمور .

٨ ــ عدم فرض السلطة ، أو ممارسة اى نوع من التعالى ، على جماهير الشعب العامل .

٩ ــ الاعتراف بالأخطاء والمبادرة الى اصلاحها .



وشاركت المرأة فى انتخابات الاتحاد الاشتراكى

* ان الاتحاد الاشتراكى العربى ، وهو السلطة الشعبية ، يقوم بالعمل القيادى والتوجيهى وبالرقابة التى يمارسها باسم الشعب ، بينما يقوم مجلس الأمة – وهو سلطة الدولة العليا ومعه المجالس النقابية والشعبية ، بتنفيذ السياسة التى يرسمها الاتحاد الاشتراكى العربى .

* ان الاتحاد الاشتراكى العربى لا يحل محل النقابات أو التعاونيات أو منظمات الشباب وانما يعمل على النحو الذى أوضحه الميثاق .

* ومن خلال منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى فى جميع مستوياتها يجد الميثاق – وهو بالنسبة لثورتنا نظريتها السياسية، وبالنسبة لاشتراكيتنا فكرها الثورى – طريقه الى التطبيق العملى .

* وفى قيام الاتحاد الاشتراكى العربى بدوره القيادى ، وتحمله لمسئوليات الطليعة ، ووقوفه حارسا على الضمانات التى كفلها الميثاق ، وممارسته بالأسلوب الديمقراطى وانبثاقه عن الجماهير ، وتمثيله لأمانيها وتعبيره عن ارادتها ، تحقيق لمبدأ سيادة الشعب وارساء لقاعدة أساسية من قواعد التنظيم السياسى الديمقراطى وهو ان الديمقراطية السليمة تصبح بالمنطق الاشتراكى وسيلة وغاية للنضال الوطنى .

عضوية الاتحاد الاشتراكى العربى :

مادة (١) :

عضوية الاتحاد الاشتراكى العربى مفتوحة لكل مواطن من قوى الشعب العاملة تتوافر فيه الشروط التالية : –

(أ) أن يكون من مواطنى الجمهورية العربية المتحدة .

(ب) أن تكون سنه ١٨ سنة على الأقل ، وله حق الانتخاب .

(جـ) أن يكون مواطنا صالحا غير مستغل ولم تصدر ضده أحكام مخلة بالشرف .

(د) أن يؤمن بالميثاق ويتعهد بالعمل فى منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى عاملا على تحقيق أهدافه .

(هـ) أن يقدم طلبا كتابيا للانضمام لعضوية الاتحاد الاشتراكى العربى .

مادة (٢) :

تكون عضوية الاتحاد الاشتراكى العربى لمن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة على الوجه التالى :ـ

(أ) **عضو عامل :** وهو من له حق الترشيح لمنظمات الاتحاد الاشتراكى العربى وحق انتخاب أعضاء هذه المنظمات ويسدد الاشتراك الذى تقرره اللجنة التنفيذية العليا .

(ب) **عضو منتسب :** وهو من له حق انتخاب أعضاء منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى ، وليس له حق الترشيح لها .

ويتم اختيار الأعضاء العاملين من بين الأعضاء المنتسبين وفقا للقرارات التنظيمية التى تصدرها اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى ، كما تصدر هذه اللجنة نظاما للأعضاء المنتسبين .

مادة (٣) :

يقدم الطلب لعضوية الاتحاد الاشتراكى فى المؤسسة الجماهيرية التى يعمل بها أو ينتمى اليها مقدم الطلب ، أو فى الوحدة الأساسية التى يدخل فى نطاقها محل اقامته العادية .

مـــادة (٤) :

واجبات العضو العامل بالاتحاد الاشتراكى العربى هى : ـ

(أ) أن يطبق القانون الأساسى للاتحاد الاشتراكى العربى .

(ب) أن يحافظ دائما على وحدة الاتحاد الاشتراكى العربى وتماسكه .

(جـ) أن يكون متمسكا بالقيم الروحية والانسانية .

(د) أن يبذل قصارى جهده فى تنفيذ ما يقرره الاتحـــاد الاشتراكى العربى وما يكلف به من واجبات .

(هـ) أن يدرس قرارات الاتحاد الاشتراكى العربى باستمرار ويتولى شرحها للغير .

(و) أن يقبل قرار الأغلبية حتى لو كان مخالفا لرأيه ويعمل على تنفيذه باخلاص وتفان .

(ز) أن يكون قدوة حسنة لغيره ، ويكون مثالا للمواطن الاشتراكى يحتذى به فى محيط عمله وفى تصرفاته .

(ح) أن يعمل دائما على رفع مستواه الفكرى والعقائدى ، ويتعمق فى فهـــم مبادىء الميثـــاق الوطنى ويتولى شرحه للغير .

(ط) أن يضحى دائما بمصلحته الشخصية فى سبيل مصلحة الاتحاد الاشتراكى العربى ومصلحة الشعب .

(ى) أن يمارس النقد الذاتى ، ويعمل على تصحيح أخطائه بروح طيبة .

(ك) أن يعمل على التعرف على محيطه المحلى ، وأن يقوم بالتوعية والتثقيف الاشتراكى العربى بين أفراد هذا المحيط بطريقة عملية ناجحة .

(م) ان يعمل على الاتصال الدائم بأفراد الشعب فى نطاقه لتلمس رغباتهم واحتياجاتهم ، مع التعاون معهم فى ايجاد الحلول المناسبة لهذه الرغبات والاحتياجات وشرح رأى الجماهير فى الاتحاد الاشتراكى العربى .

(ن) أن يعمل على اكتشاف العناصر القيادية فى مجتمعه المحلى ، وان يعمل على ضمها الى تنظيمه الفرعى ، ويساعد فى توجيهها وقيادتها .

(س) أن يقف بكل قواه ضد أعداء الثورة الاشتراكية والقومية العربية وأعداء حريتنا واستقلالنا ويعتبر نفسه صاحب الثورة وصاحب الاتحاد الاشتراكى العربى .

مـادة (٥) :

للعضو العامل بالاتحاد الاشتراكى العربى الحق فى :

(أ) أن ينتخب بالترشيح لعضوية المراكز القيادية داخل الاتحاد الاشتراكى العربى .

(ب) أن يشترك فى المناقشة الحرة وان يبدى رأيه فىاجتماعات الاتحاد الاشتراكى العربى ومنظماته التى هو عضو فيها .

(جـ) أن يرفع رأيه الى اى هيئة قيادية للاتحاد الاشتراكى العربى ، اذا كان مخالفا لقرار من قرارات الاتحاد . على ان يلتزم بتنفيذ هذه القرارات الى أن يتم البت فى اعتراضه عليها .

(د) ان يتقدم بالأسئلة والاقتراحات الى تنظيمات الاتحاد الاشتراكى العربى ، وان يوجه الانتقادات التى يرى

أنها كفيلة برفع مستوى الاتحاد الاشتراكى العربى وتنظيماته .

(هـ) أن يوجه أى طلب أو شكوى لأية منظمة من منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى .

(و) أن يناقش العوامل المؤثرة على رفع المستوى الاجتماعى والاقتصادى والثقافى لوحدته الأساسية ويشترك فى لجان البحث والدراسة للوصول الى الحلول المناسبة لها .

(ز) أن يناقش المسائل التى تتصل بسياسة الاتحاد الاشتراكى العربى وتحقيق أهدافه فى الصحافة .

التنظيم العام للاتحاد الاشتراكى العربى

مادة (٦) :

(أ) الوحدات الأساسية للاتحاد الاشتراكى العربى :

١ ــ الوحدة الأساسية هى قاعدة تنظيم الاتحاد الاشتراكى العربى ، وهى التى تتكون فى القرية أو ما يماثلها ، وفى المؤسسة الجماهيرية ، وتحدد هذه الوحدات وفقا للقرارات التنظيمية التى تصدرها اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى .

٢ ــ يجوز أن تشكل فى الوحدة الأساسية بالقرية أو ما يماثلها أو المؤسسة الجماهيرية وحدات فرعية وفقا للقرارات التنظيمية التى تصدرها اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى .

(ب) منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى :

يشكل التنظيم العام للاتحاد الاشتراكى العربى كما يلى :

١ ــ مؤتمر ولجنة الاتحاد الاشتراكى العربى للوحدة

الأساسية (القرية أو ما يماثلها والمؤسسة الجماهيرية) .

٢ ـ مؤتمر ولجنة الاتحاد الاشتراكى العربى للمركز .

٣ ـ مؤتمر ولجنة الاتحاد الاشتراكى العربى للمدينة أو القسم أو المؤسسة الجماهيرية التى بكل منها أكثر من وحدة أساسية .

٤ ـ مؤتمر ولجنة الاتحاد الاشتراكى العربى للمحافظة .

٥ ـ مؤتمر قومى عام ولجنة عامة ولجنة تنفيذية عليا للاتحاد الاشتراكى العربى للجمهورية .

منظمات الاتحاد الاشتراكى للوحدات الأساسية

مادة (٧) :

يشكل تنظيم الاتحاد الاشتراكى العربى للوحدة الأساسية من :

١ ـ مؤتمر الاتحاد الاشتراكى العربى للوحدة الأساسية :

(أ) يعتبر أكبر سلطة للاتحاد الاشتراكى العربى على مستوى الوحدة .

(ب) يتكون من جميع الأعضاء العاملين بالوحدة الأساسية .

(جـ) وينعقد دوريا مرة كل أربعة شهور أو فى دورات غير عادية بناء على طلب لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى للوحدة الأساسية أو ثلث عدد أعضاء المؤتمر .

٢ ـ لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى للوحدة الأساسية :

(أ) لجنة الاتحاد الإشتراكى العربى هى القيادة الثورية المحلية للنشاط والعمل فى الاتحاد الاشتراكى العربى ، وهى الحلقة الأولى للاتصال بالشعب ، ومنها تتكون القاعدة لكل منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى والتى

يتم على طريقها الاتصال الدائم بين جميع منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى وجماهير الشعب العامل .

(ب) وتتكون لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى للوحدة الأساسية من عدد من الأعضاء العاملين بها ، وفقـــا للقرارات التنظيمية التى تصدرها اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى .

(جـ) ويشترك فى انتخابها جميع المواطنين المقيدين فى جداول الانتخابات العامة بالوحـــدة ويجرى الانتخابات كل سنتين .

(د) وينتخب أعضاء اللجنة من بينهم أمينا وأمينا مساعدا لها.

(هـ) وتجتمع اللجنة مرتين على الأقل شهريا .

مـــادة (٨) :

للجنة الاتحاد الاشتراكى العربى للوحدة الأساسية أن تشكل لجانا للنشاط من بين الأعضاء العاملين بها ، وذلك لمعاونتها فى مباشرة أوجه نشاط الاتحاد الاشتراكى العربى بالوحدة .

مـــادة (٩) :

تتولى لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى الادارة اليومية لأوجه نشاط الاتحاد الاشتراكى العربى فى مجالها ـ كما تقوم بتنفيــذ التوجيهات التى تتلقاها من لجنة الاتحاد الاشتراكى العـــربى للمستوى الأعلى وارسال التقـــارير الشهرية اليها ، وأهـــم واجباتها هى : ـ

(أ) توعية الجماهير سياسيا للعمل الاشتراكى الديمقراطى التعاونى ولدعم مبادىء القومية العربية والتعـريف بالحقوق والواجبات وممارستها فى كافة ميادين النشاط السياسى والاقتصادى والاجتماعى المحلية .

(ب) العمل على تنمية المستوى الاجتماعى والثقافى والاقتصادى والروحى للجماهير والتعاون مع جميع الهيئات والمنظمات المحلية لتحقيق ذلك .

(جـ) التعرف على حاجة ومشاكل جماهير الشعب العامل فى المنطقة والعمل على حلها بالتعاون مع جميع المؤسسات والمنظمات المحلية وكتابة التقارير الموضحة لهذه الحاجات والمشاكل الى منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى الأعلى والدفاع عنها .

(د) حث الجهود لزيادة انتاج جميع الوحدات الانتاجية فى منطقة الوحدة .

(هـ) محاربة الاستغلال بكافة صوره ومحاربة البيروقراطية التى تعرقل حصول المواطنين على فرصهم المتكافئة فى العمل أو فى الخدمة أو فى حق من الحقوق .

(و) نقل سياسة الاتحاد الاشتراكى العربى وخططه الى الأعضاء العاملين والى جماهير الشعب وتوعيتهم حتى يتمكنوا من المساهمة فى تنفيذها .

(ز) التأكد من أن الأعضاء العاملين بالوحدة يؤدون الواجبات المنصوص عليها فى القانون ومن أن الوحدة بمجموعها تعمل على قيام المجتمع الاشتراكى للمجتمع المحلى وتحقيق وممارسة الديمقراطية .

(ح) حث الأعضاء العاملين ومعاونتهم على الاشتراك والعمل فى المؤسسات والمجالس التى تمارس فيها أنواع النشاط السياسى والاقتصادى والاجتماعى المحلية وملاحظة تنفيذهم لمبادىء الميثاق وسياسة الاتحاد الاشتراكى العربى فيها وفقا لما تتطلبه حاجة الجماهير .

(ط) ملاحظة اتاحة الفرصة لكل الأعضاء العاملين لممارسة حقوقهم المنصوص عليها فى هذا القانون .

(ى) تنفيذ قرارات مؤتمر الاتحاد الاشتراكى العربى للوحدة.

منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى للمدينة أو القسم أو المؤسسات الجماهيرية التى بكل منها أكثر من وحدة أساسية :

مادة (١٠) :

يشكل تنظيم الاتحاد الاشتراكى العربى للمدينة أو القسم أو المؤسسة الجماهيرية التى بكل منها أكثر من وحدة أساسية من :ـ

(أ) مؤتمر الاتحاد الاشتراكى العربى للمدينة أو القسم أو المؤسسة الجماهيرية التى بكل منها أكثر من وحدة أساسية :

١ ـ يعتبر اكبر سلطة للاتحاد الاشتراكى العربى على هذا المستوى .

٢ ـ ويتكون من أعضاء لجان الاتحاد الاشتراكى العربى للوحدات الأساسية الموجودة فى نطاقه ومن عدد آخر من الأعضاء وفقا للقرارات التنظيمية التى تصدرها اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى .

٣ ـ وينعقد دوريا كل ستة شهور ، أو فى دورات غير عادية بناء على طلب لجنته أو ثلث عدد أعضائه .

٤ ـ وينتخب المؤتمر من بين أعضائه لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى على هذا المستوى .

(ب) لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى للمدينة أو القسم أو المؤسسة الجماهيرية التى بكل منها أكثر من وحدة أساسية :

١ ـ تتكون بالانتخاب من بين أعضاء مؤتمر الاتحاد الاشتراكى العربى للمدينة أو القسم أو المؤسسة الجماهيرية التى بكل منها وحدة أساسية وفقا للقرارات التنظيمية التى

تصدرها اللجنة التنفيذية العليا للاتحـــاد الاشتراكى العربى ، ويراعى أن تكون جميع الوحدات الأساسية ممثلة فيها .

٢ ــ يجرى انتخاب اللجنة كل سنتين .

٣ ــ ينتخب أعضاء اللجنة من بينهم أمينا وأمينا مساعدا لها.

٤ ــ تجتمع اللجنة مرتين على الأقل شهريا .

٥ ــ تقوم اللجنة فى مجالها بالاختصاصات والواجبـــات المنصوص عليها فى المادة (٩) من هذا القانون .. وعلى الأخص ما يأتى :

(أ) تنفيذ قرارات مؤتمر الاتحاد الاشتراكى العربى بها.

(ب) تولى الادارة اليومية لأوجه نشاط الاتحاد الاشتراكى العربى فى مجالها .

(جـ) مباشرة تنفيذ قرارات وتوجيهات لجنة الاتحـــاد الاشتراكى على المستوى الأعلى وارسال التقارير الشهرية اليها .

منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى للمركز

مـــادة (١١) :

تتكون منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى على مستوى المركز من :

(أ) مؤتمر الاتحاد الاشتراكى العربى للمحافظة :

١ ــ يعتبر أكبر سلطة للاتحاد الاشتراكى العربى على مستوى المركز .

٢ ــ ويتكون من مندوبين لجميع الوحدات الأساسية الموجودة

فى نطاق المركز وفقا للقرارات التنظيمية التى تصدرها اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى .

٣ ـ مدة المؤتمر سنتان ، ويجتمع دوريا كل ٦ شهور ، أو فى دورات غير عادية بناء على طلب لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى للمركز أو ثلث أعضاء المؤتمر أو ثلث عدد لجان الوحدات الأساسية .

٤ ـ وينتخب المؤتمر من بين أعضائه لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى للمركز .

(ب) لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى للمركز :

١ ـ تتكون بالانتخاب من بين أعضاء مؤتمر الاتحاد الاشتراكى العربى للمركز وفقا للقرارات التنظيمية التى تصدرها اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى .

٢ ـ ويجرى انتخاب اللجنة كل سنتين .

٣ ـ وينتخب أعضاء اللجنة من بينهم أمينا وأمينا مساعدا أو أكثر وفقا للقرارات التنظيمية التى تصدرها اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى .

٤ ـ وتجتمع اللجنة مرتين على الأقل شهريا .

٥ ـ وتقوم اللجنة فى مجالها بالاختصاصات والواجبات المنصوص عليها فى المادة (٩) من هـذا القانون ، وعلى الأخص ما يأتى : ـ

(أ) تنفيذ قرارات مؤتمر الاتحاد الاشتراكى العربى للمركز .

(ب) تولى الادارة اليومية لأوجه نشاط الاتحاد الاشتراكى العربى فى مجالها .

(جـ) مباشرة تنفيذ قرارات وتوجيهات لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى للمحافظة وارسال التقارير الشهرية اليها .

منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى للمحافظة

مـادة (١٢) :

تتكون منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى على مستوى المحافظة من :

(أ) مؤتمر الاتحاد الاشتراكى العربى للمحافظة :

١ ـ يعتبر أكبر سلطة للاتحاد على مستوى المحافظة ، ويتكون من مندوبين لجميع الوحدات الأساسية الموجودة فى نطاق المحافظة ، وفقا للقرارات التنظيمية التى تصدرها اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى .

٢ ـ مدة المؤتمر ٤ سنوات ويجتمع دوريا كل ستة شهور أو فى دورات غير عادية بناء على طلب لجنة الاتحاد بالمحافظة أو ثلث عدد أعضاء المؤتمر أو ثلث عدد منظمات الاتحاد بالمحافظة .

٣ ـ وينتخب المؤتمر من بين أعضاء لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى بالمحافظة .

(ب) لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى للمحافظة :

١ ـ تتكون بالانتخاب من بين أعضاء مؤتمر الاتحاد الاشتراكى العربى للمحافظة ، وفقا للقرارات التنظيمية التى تصدرها اللجنة العليا التنفيذية للاتحاد الاشتراكى العربى .

٢ ـ ويجرى انتخاب اللجنة كل اربع سنوات .

٣ ـ وينتخب أعضاء اللجنة من بينهم امينا وأمينا مساعد او اكثر للاشراف على أوجه نشاط الاتحاد الاشتراكى العربى ومكاتبه الفنية وذلك وفقا للقرارات التنظيمية التى تصدرها اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العـــربى .

٤ ـ وتجتمع اللجنة مرتين على الأقل شهريا .

٥ ـ وتقوم اللجنة فى مجالهـــا بالاختصاصات والواجبات المنصوص عليها فى المادة (٩) من هذا القانون ، وتتولى بصفة خاصة :

(أ) دراسة الشئون السياسية العـــامة ، وكذا موضوعات التخطيط العام فى حـــدود توجيهات اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى.

(ب) اختيار القياديين بالمحافظة واعداد دورات تدريبية خاصة لهم .

(جـ) الاشراف على نشاط تنظيمات الاتحاد الاشتراكى العربى فى جميع أنحاء المحافظة .

منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى للجمهورية

مـــادة (١٣) :

تتكون منظمـــات الاتحاد الاشتراكى العـــربى على مستوى الجمهورية من :

(أ) المؤتمر القومى العـام :

١ ـ يعتبر المؤتمر القومى العام أعلى سلطة بالاتحاد الاشتراكى

العربى . ويشكل وفقا للقرارات التنظيمية التى تصدرها اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى .

٢ ــ مدة المؤتمر ٦ سنوات ، ويجتمع دوريا مرة كل سنتين أو فى دورات غير عادية بناء على طلب اللجنة العامة للاتحاد الاشتراكى العربى . او اللجنة التنظيمية العليا ، أو ثلث عدد أعضاء المؤتمر القومى العام .

٣ ــ ويختص المؤتمر العام القومى بالآتى :

(أ) دراسة ومناقشة تقرير اللجنة العامة للاتحاد الاشتراكى العربى .

(ب) دراسة سياسة الاتحاد الاشتراكى العربى وخططه العامة واصدارها .

(جـ) مراجعة وتعديل القانون الأساسى للاتحاد الاشتراكى العربى اذا دعت الحاجة الى ذلك .

(د) انتخاب واعفاء أعضاء اللجنة العامة للاتحاد الاشتراكى العربى أو أعضائها الاحتياطيين .

(ب) اللجنة العامة للاتحاد الاشتراكى العربى :

١ ــ اللجنة العامة للاتحاد الاشتراكى العربى هى السلطة القيادية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى فى الفترات ما بين انعقاد المؤتمر القومى العام .

٢ ــ تتكون بالانتخابات من بين أعضاء المؤتمر القومى العام وفقا للقرارات التنظيمية التى تصدرها اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى .

٣ ــ ويجرى انتخاب اللجنة العامة كل ٦ سنوات .

٤ ــ تجتمع اللجنة العامة للاتحاد الاشتراكى العربى مرتين فى السنة على الأقل بدعوة من اللجنة التنفيذية العليا .

٥ ـ وتختص اللجنة العامة بما يأتى : ـ

(أ) مباشرة تنفيذ توصيات وقرارات المؤتمر العـــام القومى .

(ب) مراقبة تنفيـــذ البرامج التى أقرها المؤتمر القومى العـــام .

(جـ) دراسة الموضوعات الرئيسية فى السياسة الداخلية والخارجية .

(د) مناقشة خطة التنمية .

(هـ) اقرار الموضوعات التى تتعلق بتنظيمات الاتحـــاد الاشتراكى العربى .

(و) فحص ومناقشة تقارير لجان الاتحاد الاشتراكى العربى بالمحافظات .

(ز) انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية العليـــا من بين أعضائها كما تنتخب عددا من الأعضاء الاحتياطيين ليتولوا عضوية اللجنة عند الحاجة .

(جـ) اللجنة التنفيذية العليا :

١ ـ تتكون اللجنة التنفيذية العليا من عدد منتخب من بين أعضاء اللجنـــة العامة لا يزيد عن ٢٥ عضوا وتختص بما يأتى :

(أ) تنفيذ قرارات وتوجيهات اللجنة العامة للاتحـــاد الاشتراكى العربى .

(ب) مباشرة اختصاصات اللجنة العامة فى غير فترات انعقـــادها .

(جـ) مباشرة التوجيه السياسى لمنظمات الاتحـــاد الاشتراكى العربى .

(د) دراسة التقارير التى ترد من منظمات الاتحـــاد الاشتراكى العربى .

(هـ) البت فى جميع الموضوعات المتعلقة بشئون الأفراد.

(و) اصدار القرارات واللوائح التنفيذية والتنظيمية للقانون الأساسى .

(ز) الاشراف على معهد الاتحاد الاشتراكى العربى الذى تعقد فيه الدراسات العليـــا لأعضاء الاتحـــاد الاشتراكى العربى .

٢ ــ تشكل اللجنة التنفيذية العليا من بين أعضائها لجنـة دائمة تتولى مباشرة العمل اليومى فى حدود السياسة المقررة للاتحاد الاشتراكى العربى .

٣ ــ تشكل اللجنة التنفيذية العليا من بين أعضاء اللجنـة العامة للاتحاد الاشتراكى العربى .. أمانة عامة تكون مسئولة عن جميع النواحى الادارية والتنظيمية بأجهزة الاتحاد الاشتراكى العربى .

٤ ــ كما تشرف على الادارات والمكاتب السياسية والفنية الموجودة برئاسة الاتحاد الاشتراكى العربى .. وفقـا للقرارات التنظيمية التى تصدرها اللجنة التنفيـذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى .

الاجراءات النظــامية

مــادة (١٤) :

على تنظيمات الاتحاد المتخصصة أن تحاسب اى عضو فى حالة الانحراف أو الخطأ وحق الدفاع مكفول للعضو الذى يوجه اليه اى اتهام .. وتنظم اللائحة التى تصدر بقرار من اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى تفاصيل الاجراءات النظامية ..

مـــادة (١٥) :

يحاسب عضو الاتحاد الاشتراكى العربى عما يأتى :

(أ) الانحراف عن مبادىء الميثاق .

(ب) الاهمال فى القيام بواجباته أو الامتناع عن تنفيذ قرارات الاتحاد الاشتراكى العربى .

(ج) العمل على تفتيت وحدة الاتحاد الاشتراكى العـــربى وتنظيماته .

(د) الاضرار بمصالح الاتحاد الاشتراكى العربى وتنظيماته .

(هـ) ارتكاب جريمة من الجرائم المخلة بالشرف .

مـــادة (١٦) :

(أ) العقوبات التى يجوز توقيعها على العضـــو الذى تثبت ادانته هى :

١ ــ التنبيـــه .

٢ ــ اللـــوم .

٣ ــ الايقاف لمدة محدودة .

٤ ــ الفصل من منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى .

٥ ــ الفصل من العضوية العاملة .

(ب) وتنظيم اللائحة سلطات توقيع هذه العقوبات والتصديق عليهـــا .

مـــادة (١٧) :

حق الطعن فى القرارات الصادرة بعقوبة ضد العضو مكفول على الوجه الذى تبينه اللائحة .

مـــادة (١٨) :

(أ) تشكل اللجنة التنفيذية العليا هيئة النظام للاتحـــاد

الاشتراكى العربى من خمسة أعضاء من بين أعضاء اللجنة العامة للاتحاد الاشتراكى العربى .. وتختار خمسة أعضاء آخرين كأعضاء احتياطيين لهذه الهيئة .

(ب) تختص هيئة النظام (للاتحاد الاشتراكى العربى بما يأتى) : ـ

١ ـ النظر فى الحالات التى تقع فيها مخالفات للقانون الأساسى للاتحاد الاشتراكى العربى ، أو الانحراف عن مبادىء الميثاق .

٢ ـ النظر فى التنظيمات والطعون التى تقدم من الأعضاء الذين توقع عليهم عقوبة الفصل من منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى أو من العضوية العاملة .

(جـ) تحدد اللائحة طريقة واجراءات مباشرة هذه الاختصاصات .

احكام عامة

مادة (١٩) :

تكون نسبة العمال والفلاحين ٥٠٪ على الأقل من مجموع الأعضاء طبقا لتعريف العامل والفلاح الذى جاء فى تقرير الميثاق وذلك عند تشكيل تنظيمات الاتحاد الاشتراكى العربى من الوحدات الأساسية الى أن يتم تكوين المؤتمر القومى العام وهو أعلى سلطة فى الاتحاد الاشتراكى العربى .

مادة (٢٠) :

تبين طريقة تمثيل القوات المسلحة ورجال الشرطة ورجال القضاء فى منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى بقرار من اللجنة التنظيمية العليا .

مـــادة (٢١) :

لا يجوز الاشتراك فى أكثر من لجنة اتحاد واحدة من لجـــان الاتحاد الاشتراكى العربى .

مـــادة (٢٢) :

(أ) فى حالة خلو مكان أحد أعضاء أى لجنة من لجان الاتحـــاد الاشتراكى العربى لأى سبب يحل محله العضو الحاصل على عدد الأصوات التالية .. الا اذا تعذر ذلك من الوجهة العملية فتجرى الانتخابات بناء على قرار من اللجنة التنفيذية العليا .

(ب) وفى حالة خلو مكان الأمين أو الأمين المساعد ، يجرى الانتخاب لملء هذين المكانين بواسطة اللجنة .

مـــادة (٢٣) :

اذا انتقل العضو من وحدة جماهيرية الى وحدة أخرى أو تغير محل اقامته يصبح عضوا فى الوحدة الجديدة وتحدد اللجنـــة التنفيذية العليا اجراءات ذلك .

مـــادة (٢٤) :

للجنة العـــامة للاتحـــاد الاشتراكى العربى وكذا اللجنـــة التنفيذية العليا فى غير فترات انعقاد اللجنة العامة ، سلطة تعديل أو الغاء اى قرار من منظمات الاتحـــاد الاشتراكى العـــربى فى المستويات الأخرى اذا كان فيها خروج على أهداف الاتحـــاد الاشتراكى العربى أو السياسية المقررة له .

مـــادة (٢٥) :

يمكن للجنة العامة أو اللجنة التنفيذية العليا أن تحل اى منظمة

من منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى اذا أخلت بواجباتها المنصوص عليها ..

مادة (٢٦) :

(أ) لا تكون اجتماعات مؤتمرات ولجان الاتحاد الاشتراكى العربى على كافة المستويات صحيحة الا بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء .

(ب) تصدر قرارات مؤتمرات ولجان الاتحاد الاشتراكى العربى على كافة المستويات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين .

(جـ) تحدد القرارات التنظيمية التى تصدرها اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى القرارات التى تحتاج على تصديق من اللجان الأعلى .

مادة (٢٧) :

(أ) عضو اللجنة الذى يتخلف بدون سبب مقبول عن مزاولة نشاطه فى أعمال اللجنة لمدة ٦ شهور تسقط عنه عضوية تلك اللجنة .

(ب) والعضو العامل الذى لا يسدد اشتراكه لمدة ٦ شهور تزول عنه صفة العضوية .

مادة (٢٨) :

تنظيم العلاقة بين منظمات الشباب ومنظمات الاتحاد الاشتراكى العربى وفقا للقرارات التنظيمية التى تصدرها اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى .

الفصل السابع

إرادة الأمة

« ان الاشتراكية والديمقراطية همـــا جناحا الحرية .. وبهما معا تستطيع ان تحلق الى الآفاق العالية التى تتطلع اليهـــا جماهير الشعب » .

(الميثاق)

تمت انتخابات الوحدات التأسيسية للاتحـــــاد الاشتراكى العربى ، واكتملت تنظيمات الاتحاد بالانتخابات التى تمت فى أول فبراير سنة ١٩٦٤ لاختيار الأمناء والأمناء المساعدين للجـــان مؤتمرات الاتحاد فى ٧٠ قسما و ١٦ مدينة و ١١٨ مركزا .

وفى ٤ مارس سنة ١٩٦٤ توجه أكثر من ٦ ملايين مواطن الى صناديق الانتخابات لاختيار ممثليهم فى مجلس الأمة « أعلى سلطة

للتشريع » .. كما يمـارس الديمقراطية ويحققهـا على أعلى المستويات نائبا عن الشعب وممثلا له تمثيلا حقيقيا بفضل الضمان الذى وضعه الميثاق وحدد فيه عدد مقاعد العمال والفلاحين بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من مجموع عدد النواب .

وفى انتخابات الاعادة التى جرت يوم ١٩ مارس سنة ١٩٦٤ تم اختيار ممثلى الشعب فى المجلس وعددهم ٣٥٠ نائبا .. منهم ٧٢ عاملا و ١١٦ فلاحا و ١٦٢ من الفئات الأخرى للشعب .. وبلغت نسبة تمثيل العمال والفلاحين فى المجلس نحو ٥٤ر٣٪ .

ولأول مرة فى التاريخ المصرى شهدت البلاد معركة انتخابية نظيفة التزم فيها المرشحون بميثاق أخلاقى فى كنف الاتحـاد الاشتراكى العربى وفى رعايته .. واذا كانت طبيعة المعركة الانتخابية وظروفها ومتطلباتها تعتبر أمرا فريدا فى تاريخنا المعاصر .. فان هذه الطبيعة تعتبر تجربة رائدة فى الأفق العـربى والأفريقى والآسيوى فى العالم الثالث كله .

واكدت التجربة أن الحرية السياسية بدون حرية اجتماعية لا يمكن أن تقوم . اذن فشرط سيادة الشعب هو وجود عـدالة اجتماعية حقيقية حيث مجتمع الكفاية والعدل وحيث الفرصة المتكافئة أمام جميع المواطنين .

وتحقق الشرط فى ثورة ٢٣ يوليو بكل أبعادها ومبادئها التى كانت تجربة رائدة فى تاريخ النضال المعاصر .. ثم صمود شعب مصر فى المعارك السياسية والاقتصادية والعسكرية .. ثم التحول الاشتراكى وصدور قرارات يوليو المجيدة وما تلاها من تدابير ثورية أخرى .. وصدور الميثاق الوطنى .. وقيام الاتحـاد الاشتراكى العربى .

وقد مهد المجتمع المصرى لأنهاء مرحلة التحول ودخوله مرحلة الانطلاق بعدة أحداث هامة منها : ـ

١ ـ قانون الموظفين الجديد :

صدر قانون الموظفين الجديد فى ١٥ فبراير ١٩٦٤ يتضمن مزيدا من المزايا التى يوفرها التطبيق الاشتراكى للموظفين بحيث لا يتميز شخص على آخر الا بجهده وبمدى ما يبذله للوطن .

وكانت أهم مميزات القانون الجديد أنه حقق لقطاع ضخم من العاملين آمالهم ، هم عمال اليومية الذين نص بشأنهم على أن يحصلوا على رواتبهم شهريا كباقى العاملين تطبيقا للعدالة الاجتماعية كما ألغى اعانة الغلاء وضمها الى المرتب مباشرة لتفيد الموظف عند احالته الى الاستيداع أو المعاش .

وفى القانون الجديد ـ الذى يكلف الدولة حوالى ٢٠ مليون جنيه سنويا ـ أصبح العمل هو المقياس الحقيقى لتقييم المواطنين وهو الذى يحدد المرتب كوضع طبيعى فى النظام الاقتصادى السليم .

٢ ـ المطالبة بازالة القواعد الاستعمارية :

وفى ٢٢ فبراير ـ عيد الوحدة ـ طالب الرئيس جمال عبد الناصر فى خطابه بهذه المناسبة بازالة القواعد العسكرية الاستعمارية التى ظلت سنين طويلة موجهة أساسا ضد الشعب العربى والأفريقى والآسيوى .. والتى أكدت التجارب واحدة بعد أخرى أنها ليست فقط خطرا يهدد سلامة الدول المقامة عليها ، بل أيضا تستهدف الدول النامية كلها وتزج بها فى صراع دولى لا مصلحة لها فيه وخصوصا وأنها محتاجة الى سلام ووحدة

وطمأنينة تمكنها من أن تعوض ما قاسته .. وأن تبنى بهمة كى تلحق بركب التقدم .

وفى اليوم التالى للخطاب شهد العالم موقفا وطنيا مجيدا حين أكدت حكومة ليبيا أنها لن تجدد اتفاقية القواعد العسكرية مع بريطانيا ادراكا منها لمسئولياتها التاريخية ازاء النضال الوطنى والقومى على السواء .

٣ ـ التأمين ضد البطالة :

وصدر قانون تأمين أبناء الشعب ضد البطالة فى مجتمع الكفاية والعدل .. مجتمع الفرصة المتكافئة .

وكان هذا القانون هو أحد القوانين الاشتراكية الثورية البارزة التى تؤكد حق الفرد فى العمل سواء فى داخل الدولة أو خارجها .. ففى المجتمع الاشتراكى تتهيأ دائما الفرص المستمرة للعمل وتتحقق الفرصة المتكافئة أمام الجميع لافضل لأحد على آخر الا بمدى ما يبذل من جهد ويبدى من اخلاص وولاء للعمل .

٤ ـ المقاتلة النفاثة العربية :

وفى ٦ مارس أنتجت الجمهورية العربية المتحدة بنجاح كامل أول طائرة نفاثة عربية مقاتلة تفوق سرعتها ضعفى سرعة الصوت .. وضعت تصميماتها ونفذت وصنعت بأيد عربية مائة فى المائة . وبذلك دخلت البلاد عصر انتاج الطائرات الصاروخية بعد أن صنعت قبل ذلك وبنجاح كامل الصواريخ الموجه ذات المراحل المتعددة .

ولم تكن هذه الطائرة نجاحا أو نصرا تحرزه الجمهورية العربية المتحدة وحدها .. بل كانت نجاحا للأمة العربية جمعاء .. ونصرا لارادة كل شعب مناضل ملك زمام مصيره بيده وتحرك ايجابيا لدعم قواه الذاتية ماديا ومعنويا .

ولقـــد شاهد الخبراء العسكريون والصحفيون والمراسلون الأجانب عرضا جويا فى احدى القواعد الجوية العربية .. وفى هذا العرض انطلق الصاروخ المضاد للطائرات فأصاب الهـدف بدقة متناهية . وقدم الدليل على أن الجمهورية العربية المتحدة تملك امكانيات عسكرية هائلة .. وانها أصبحت قوة يحسب العدو لها ألف حساب .

٥ ـ تصفية الحراسات والتعويض عن التأميم :

وصدر فى ٢٠ مارس ١٩٦٤ قرار بتصـفية الحراســـات والتعويض عما تم تأميمه بالقرارات الاشتراكية المختلفة ، وذلك بصرف سندات على الدولة قابلة للتداول فى البورصة بفـــائدة قدرها ٤٪ .. كان هذا القرار مقدمة لاجتماع أول مجلس أمة منتخب فى البلاد .. وفقا لنصوص الميثاق .. وما ترتب على تكوين هذا المجلس من الدخول فى فترة جديدة تنطلق فيها الثورة بالشعب عن طريق مجلسه التشريعى الذى لا يضم الا القـوى الشعبية العاملة التى حلت محل القوى الرجعية وتحالف الاقطاع مع رأس المال المستغل .

وقد تم هذا الاجراء بهدف تحقيق أهداف الثورة الاجتماعية بعد أن حققت الثورة أهدافها السياسية بطرد الأجنبى الغاصب من البلاد وتحقيق الاستقلال الوطنى وتثبيت جذور هذا الاستقلال عميقة فى باطن الأرض العربية .

٦ ـ انتهاء العمل بدستور ١٩٥٨ :

وفى ٢٣ مارس ١٩٦٤ أعلن الرئيس جمال عبد الناصر دستور النظام الاجتماعى والسياسى الذى يعمل به فى الجمهورية العربية المتحدة الى أن يتم مجلس الأمة الجديد مهمته بوضع دستور دائم

يطرحه على الشعب للاستفتاء .. على أن ينتهى العمل بدستور ١٩٥٨ ويبدأ العمل بالدستور الجديد من يوم الأربعاء الخامس والعشرين من شهر مارس ١٩٦٤ أى قبل ٢٤ ساعة من افتتاح مجلس الأمة الجديد .

وقد تضمن الدستور الجديد ١٦٩ مادة(١) تقع فى ٦ أبواب رئيسية هى : الدولة ، المقومات الأساسية للمجتمع ، الحقوق والواجبات العامة ، نظام الحكم ، أحكام عامة ، أحكام انتقالية ؛ وتضمنت هذه الأبواب عدة مبادىء وقواعد هامة من أبرزها :

* « الجمهورية العربية المتحدة دولة ديمقراطية اشتراكية تقوم على تحالف قوى الشعب العاملة والسيادة للشعب » .

* الاتحاد الاشتراكى العربى السلطة الممثلة للشعب والدافعة لامكانيات الثورة والحارسة على قيم الديمقراطية السليمة .

* اقتصاد الدولة اساسه النظام الاشتراكى الذى يحظر اى شكل من أشكال الاستغلال ويضمن بناء المجتمع بدعامتين من الكفاية والعدل .

* المجتمع المصرى أساسه التضامن الاجتماعى .

* القوات المسلحة ملك للشعب .

* مجلس الأمة السلطة التشريعية للبلاد ومدته ٥ سنوات .

* رئيس الجمهورية يتولى السلطة التنفيذية ويرشحه مجلس الأمة ويعرض الترشيح للاستفتاء ومدة الرياسة ٦ سنوات .

* الحكومة تتكون من رئيس الوزراء ، ونواب رئيس الوزراء والوزراء وتتولى تنفيذ السياسة العامة للدولة ، ولمجلس الأمة

---

(١) نص الدستور فى فصل اللاحق .

حق سحب الثقة من الوزارة كلها أو بعض أعضائها وعليهم الاستقالة في هذه الحالة فورا .

٧ ـ تعديل الوزارة : ـ

وفى ٢٥ مارس ١٩٦٤ تم تعديل الوزارة لتواجه مجلس الأمة ومرحلة الانطلاق .

وفى يوم ٢٦ مارس افتتح مجلس الأمة والتقى تحت قبته نواب الشعب الذين تم انتخابهم انتخابا ديمقراطيا مباشرا وفى جو من الحرية الكاملة .

وبانعقاد المجلس وممارسة اعضائه لمسئولياتهم كاملة بعد صدور الاعلان الدستورى والتشكيل الوزارى الجديد بدأت **مرحلة الانطلاق** بعد انقضاء مرحلة التحول العظيم التى ارسيت خلالها كل قواعد المجتمع الجديد والتى تأكدت فيها نظرية الكفاية والعدل ممارسة وتطبيقا .

وهكذا توج شعبنا كفاحه السياسى والاجتماعى ببرلمان الديمقراطية الحقيقية ، الذى التقى فيه ممثلو الشعب الحقيقيون، لقد عبروا بصدق عن تحالف قوى الشعب العاملة من عمال وفلاحين وجنود ومثقفين ورأسمالية وطنية .

ان يوم ٢٦ مارس ١٩٦٤ أصبح بداية مرحلة جديدة ومجيدة فى تاريخ النضال المتواصل لشعبنا المكافح .. انها مرحلة الانطلاق العظيم .. انطلاقا الى آفاق بغير حدود أمامنا .

ولقد تحدث الرئيس جمال عبد الناصر أمام أعضاء المجلس فقال :

« ان هذا المجلس يستطيع أن يخدم عصره ، وأن يحسن التعبير عن مقتضياته اذا ما بقى مع الجماهير يتفاعل معها وبها » .

لقد تحدث الرئيس الى الأعضاء فى خطابه الشامل بلغة الأرقام التى تعبر أكثر من أية لغة أخرى عن الحقائق الجـديدة والثورة الجديدة ، فكان حديثه صورة مضيئة لقدرة الانسان العربى فى ظل سيادته على مقدراته وارادته على الانتاج والعمل والابداع والتفـوق .

وكذا وضحت معالم المرحلة القادمة .. مرحلة الانطلاق الى تحمل المسئولية ، والاستفادة من كل الامكانيات فى سبيل التقدم، كما أنها تحتاج الى الرقابة الفعالة من المجالس الشعبية لتقويم اى انحراف يظهر فيها لتواجه معركة البناء فى المرحلة القادمة وتحقيق الديمقراطية السليمة .. ديمقراطية الشعب العامل الذى يجب أن يتسلح بالوعى حتى لا يستطيع أعداء الشعب أن يضللوه .

على طريق الاشتراكية :

وتحدث الرئيس جمال عبد الناصر الى أعضاء مجلس الأمـة فى نوفمبر ١٩٦٤ عن احتياجات مرحلة الانطلاق بأن مرحلة التحول احتاجت الى ثورة واحتاجت الى حرب وصبر وتعبئة لمواجهـة أهوال ومصاعب لا حصر لها ، كذلك فان مرحلة الانطلاق تحتاج الى نفس الشىء وأكثر ، ولابد من أن تكون عندنا ثورة تجدد قوى الثورة التى تحملت مرحلة التحول .

انتخاب الرئيس :

وفى ٩ يناير سنة ١٩٦٥ طلب الرئيس جمال عبد الناصر من مجلس الأمة أن يبدأ فى اجراءات اختيار رئيس الجمهورية لفترة الرياسة الجديدة وحدد أعضاء المجلس يوم ٢٠ يناير ١٩٦٥ موعدا لجلسة ترشيح رئيس الجمهورية وأجمع مجلس الأمة على ترشيح جمال عبد الناصر رئيسا للجمهورية وذهب الرئيس الى مجلس



قائد ... وشعب

الأمة ليرد على هذا الاجماع بقوله : « اذا كان لى الآن أن أجيب على رسالتكم وعلى ما وصل الى من مظاهر ارادة جماهير شعبنا العظيم، فانى اكرر ما قلته أمام مجلسكم فى جلسته الأولى ، حين كان لى شرف افتتاح أعماله وهو أنه ليس لى مطلب الا أن تتاح لى الفرصة للخدمة العامة فى اى موقع يرى الشعب القائد أن أقف فيه .

واذا أبدى الشعب رايه كاملا وواضحا يوم الانتخابات بأنه يريد منى أن أخدم فى موقع رياسة الجمهورية السنوات الست القادمة فاننى أطيعه مؤمنا أنه وحدة أمرى .

وحدد الرئيس اهداف المرحلة القادمة وهى الأهداف التى يقبل على أساسها ـ وبأمر الشعب ـ مواصلة تحمل المسئولية بخمسة أهداف .

١ ـ تمهيد الطريق لجيل جديد يقود الثورة فى جميع مجالاتها السياسية والاقتصادية والفكرية .

٢ ـ مواصلة تنفيذ الخطة الى مرحلة زراعة أرض السد العالى وبناء الصناعات الثقيلة لتكون أساسا ماديا وأساسا من الخبرة يدفع الطموح الى خطط أخرى متصلة لمضاعفة الدخل القومى باستمرار مرة على الأقل كل عشر سنوات .

٣ ـ التمكين لقيم المجتمع الاشتراكى وأخلاقياته أن تستقر فى الأرض وترسخ .

٤ ـ حشد جهود أكبر لمواصلة العمل من أجل الوحدة العربية بمضمونها التقدمى وتحقيق سيادة الأمة العربية السياسية والاقتصادية على كل الأرض العربية وضد كل مؤامرات الاستعمار واسرائيل .

٥ ـ حشد جهود أكبر لمواصلة العمل من أجل نصرة حركة التحرير الوطنى فى كل قارات الأرض ولتدعيم السلام ».

وفى يوم ١٥ مارس قال الشعب كلمته .. حصل عبد الناصر على ٩٩٩ر٩٩٪ من الأصوات وبهذا عبر شعبنا المكافح عن ارادته الحرة باختيار الرئيس عبد الناصر قائدا له .

وتحدث الرئيس البطل الى الشعب القائد عقب نتيجة الاستفتاء بقوله « ان هذه النتيجة تضع على كتفى أمانة كبيرة وغالية ، واذا كنت أشعر بأن ثقتكم سند وعضد ، فانى اريد أمانة ومكاشفة أن أطلب اليكم أن لا تكون هذه النتيجة تفويضا مطلقا لى .

اريدكم معى فى كل يوم .

بل أكثر من ذلك أقول لكم ، اننى فى حاجة اليكم معى فى كل يوم .

ان طبيعة المرحلة القادمة وآمالها القادمة وآمالها ومخاطرها تفرض ذلك .

كذلك تفرضه الضمانات التى يجب أن توفرها للدوام وللاستمرار خصوصا أبعاد العمل الوطنى تتسع ، كذلك فان بعض مهام المرحلة الجديدة تقتضى تغيرات ثورية داخل البشر تتلاءم مع التغيرات الضخمة التى حدثت فى مواقع القوى فى المجتمع ، ان المرحلة الجديدة كما قلت ليست مجرد استمرار لمراحل سبقت ، وانما هى ثورة بعدها فى تعزيز الديمقراطية وتحقيق أكبر قدر ممكن من كفاءة الانتاج والخدمات تحت الادارة والرقابة الشعبية .

لذلك أريدكم جميعا ـ وبغير استثناء ـ معى ، احتاج فكركم مع فكرى ، وضمائركم مع ضميرى ، وأيديكم مع يدى » .

وفى أول أكتوبر ١٩٦٥ استكمل الاطار العام للسلطة التنفيذية شكله باصدار الرئيس جمال عبد الناصر قرار تشـكيل الوزارة الجـديدة .

وفى يوم السبت ٢ أكتوبر ١٩٦٥ بدات الوزارة الجديدة عملها فى المرحلة الجديدة .. ان هذه المرحلة ليست مجرد اسـتمرار لمراحل سبقت ، وانما هى ثورة بعدها فى تعـزيز الديمقراطية وتحقيق أكبر قدر ممكن من كفاءة الانتاج والخدمات تحت الادارة والرقابة الشعبية .

الفصل الثامن

الاشتراكية العربية

ان الحــل الاشتراكى لمشكلة التخلف الاقتصادى والاجتماعى فى مصر ، وصولا ثوريا الى التقدم ، لم يكن افتراضا قائما على الانتقاء الاختيارى ، وانما كان الحل الاشتراكى حتمية تاريخية فرضها الواقع وفرضتها الآمـــال العريضة للجماهير كما فرضتها الطبيعة المتغيرة للعالم فى النصف الثانى من القرن العشرين .

((الميثاق))

تعددت المفاهيم فى تحديد معنى الاشتراكية ، وتفاوتت المذاهب والفلسفات فى معالجتها ، وتضاربت الأفكار فى بعض الأحيـــان ، وكان كل ذلك نتائج حتمية لاختلاف أوضاع الأمم التى تعيش فيها

الاشتراكية أو التى انبثقت منها ، واختلاف مقومات الشعوب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدينية . وارتفعت راية الاشتراكية فى العالم العربى فكرا وتجربة ، وتفاعل الفكر والتجربة فى مجال التطبيق الشعبى وخرجت مبادىء اشتراكية متجاوبة مع الفكر النابع من التراث العربى الاسلامى مع مستلزمات الفكر القومى العربى الحديث ومع التجربة التى لابد للشعب أن يتفاعل معها ليحدد بهذا التفاعل العناصر البناءة والملامح العريضة الواضحة للنظام الاجتماعى الذى تتجاوب معه جماهير الأمة العربية .

ومن الضرورى أن نذكر هنا أن الفكر الاشتراكى لا يمكن أن يكون عمليا اذا دخل اطار الجدل الفلسفى ، وبناء القصور الهوائية الفخمة ، واذا ما اتخذت فئة من الناس بدافع المصلحة الأنانية فلسفة هى مجرد خيالات فيلسوف أو أهواء شاعر ، فان هذه الفلسفة ستخفق عند التطبيق حتى اذا استخدمت هذه الفئة السلطة فى فرض هذا الفكر بالحديد والنار ، لذلك نضطر الى القول بأن المحك الأساسى لقدرة الفكر الايجابية فى التطبيق هو التجربة وحدها ؛ لأنها مع الفكر تحدد معالم الطريق الاشتراكى فيستفيد الفكر الاشتراكى من التفاعل الذى يقدم لنا بلا شك مبادىء ومفاهيم جديدة فى عالم الاشتراكية .

والاشتراكية العربية التى انتصرت على أرض الجمهورية العربية المتحدة تتفق مع الفكر الاشتراكى العالمى فى بعض الوجوه وتختلف عنه فى أمور كثيرة لأن اشتراكيتنا تنبع من ظروف الأمة العربية وحاجاتها ومن طبيعة المجتمع العربى وتكوينه المادى والروحى .

ان جوهر الاشتراكية هو الملكية العامة لوسائل الانتاج ،

وذلك لالغاء سيطرة طبقة على أخرى ومنع الاستغلال ثم لتنظيم الانتاج بطريقة تدفعه دفعات كبيرة للأمام .

لكن تطبيق هذا الجوهر فى مبادىء محدودة تختلف اختلافا بينا فى الدول المختلفة .

وبعض الدول أخذت بمبدأ ملكية الدولة لوسائل الانتاج على اطلاقه . ومثل هذه الدول الواضح هو الاتحاد السوفيتى الذى لا يسمح بالملكية الخاصة الا لأدوات الحرفة ، ثم سمح بملكية المنزل وبمساحة صغيرة كحديقة له .

أما كل الأراضى الزراعية ، وكل وسائل الانتاج الأخرى من صناعية وتجارية فهى ملكية لكل الشعب .

وبعض الدول الأخرى تسمح بالملكية الخاصة الى جانب الملكية العامة وذلك مع تحديد حد أقصى للملكية الخاصة .

وبعضها الآخر يسمح بالملكية الخاصة فى حدود ، ويقوم بتوزيع الأرض على الفلاحين الذين طال حرمانهم منها .

وفى سبيل زيادة الانتاج والانتفاع بمزايا الانتاج الكبير تقوم هذه الدول بتطبيق نظام تعاونى يسمح بضم جهود الوحدات الاقتصادية الزراعية الصغيرة الى بعضها البعض . والذى يصدق على الزراعة وملكية الأرض يصدق على وسائل الانتاج الصناعى وغيرها ، لكن الدول الاشتراكية التى لم تؤمم كلها ملكية وسائل الانتاج الصناعية تماما . بعضها سمح بقيام قطاع خاص الى جانب القطاع العام .

والفيصل فى هذا الأمر اى حتى تكون الدولة فى نطاق الاشتراكية لا رأسمالية الدولة — هو أن يسمح حجم القطاع العام وطاقته بقيادة الانتاج فى الدولة ، لا أن يكون تابعا للقطاع الخاص ، أو خاضعا لسيطرته ، ولحوافزه الرأسمالية البحتة .

وكما تختلف الدول فى نظرتها الى وسائل الانتاج تختلف أيضا فى تنظيمها الاجتماعى وفى نظرتها للطبقات والفئات الاجتماعية .

بعض الدول الاشتراكية تعلن أنها دولة البروليتاريا وتطبق أو تسير نحو تطبيق سيطرة البروليتاريا .

وبعضها الآخر مع ادراكه لوجود الصراع الطبقى يعمل لاذابته عن طريق محو أسبابه للوصول الى تآزر الطبقات وتساندها عن طريق تذويب الفوارق الضخمة التى كانت سببا للصراع . ومن هذه الدول الجمهورية العربية المتحدة التى شكلت اتحادها الاشتراكى ليجمع تحالف القوى الشعبية فيها بعد عزل الطبقات الرجعية والاقطاعية التى كانت تستغل ثروات البلاد وتسيطر على أهلها .

وعلى هذا فانه اذا كان جوهر الاشتراكية واحد الا أن الاختلاف فى مدى الأخذ بمبادىء معينة ، وفى كيفية تطبيق هذه المبادىء يبرر القول بوجود اشتراكيات خاصة .

ولهذا يعلن ساسة أفريقيا دائما أنهم يعتنقون الاشتراكية الافريقية دلالة على اختلاف تطبيقاتها وبعض مبادئها عن الاشتراكية فى الدول الأخرى .

ومن أجل هذا كانت المبادىء الاشتراكية المطبقة فى الجمهورية العربية المتحدة هى التى تشكل **الاشتراكية العربية** التى تتلاءم مع الظروف الاجتماعية ومع التراث الثقافى والتاريخى للبلاد .

وتختلف هذه الاشتراكية العربية عن الاشتراكية عامة كما تطبقها دول الكتلة الشرقية فى :

١ ــ عدم الغاء الملكية الفردية تماما ، والسماح بملكية الأرض الزراعية الى حد معين والسماح بملكية بعض وسائل الانتاج الصناعية مع الاعتراف بحق الارث فيها .

٢ ـ الوصول الى ديكتاتورية الطبقة العاملة ليس هدف للبلاد وانما الهدف هو تحالف القوى الشعبية من فلاحين وعمال وجنود ومثقفين ورأسمالية وطنية ، أى أن الهدف ليس الوصول الى سيطرة طبقة على أخرى وانما الحياة تكون لكل الشعب بعد ازالة كل عوامل الاستغلال والسيطرة .

٣ ـ احترام الاديان ورعايتها والاعتراف بما للقيم الروحية من آثار بناءة .

والاختلاف فى هذه الأسس الرئيسية وفى غيرها من التفصيلات هو الذى يبرر أن تكون الاشتراكية المطبقة فى الجمهورية العربية المتحدة هى الاشتراكية العربية لا مجرد التطبيق العربى للاشتراكية، ويرجع هذا الى اختلاف الاشتراكية العربية عن الاشتراكيات الأخرى فى مبادىء أساسية لا يمكن معها القول بأنها مجرد تطبيق، لأن هذا الاختلاف يحمل معنى الخلق والابتكار .

واذا أردنا بعد هذا تلخيص الاشتراكية العربية لقلنا انها تقوم على المبادىء الآتية :

- تنظيم الدولة النشاط الاقتصادى عن طريق قطاع عام قوى وقادر على قيادة النشاط الاقتصادى وتنفيذ خطط التنمية . وذلك بهدف تحقيق الكفاية والعدل .
- العمل بمقتضى المبدأ الاشتراكى الذى يقول : « لكل بحسب عمله » .
- العمل بمقتضى المبدأ الانسانى العلمى الذى يجعل الاشتراكية تؤمن بالتقدم العلمى مع محافظتها فى الوقت نفسه على كرامة الانسان .

وسنشير اشارة عابرة الى كل مبدأ من هذه المبادىء الثلاثة .
فالاشتراكية العربية تؤمن بدور الدولة فى الميدان الاقتصادى وتؤمن فى الوقت نفسه بالنشاط الفردى وترى عدم التضحية بأحد هذين الهدفين لحساب الآخر . أما مبدأ تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى فليس ثمة ما يدعو الى اعادة قول الميثاق فى المبررات التى جعلت الدول فى العصور الحديثة تؤمن بهذا المبدأ وترفض الاقتصاد الحر ، ولنترك الحديث فى هذا الى رجال الاقتصاد ، ويكفى أن نشير الى بعض مظاهر تدخل الدولة فى الاشتراكية العربية .

فمن هذه المظاهر خلق القطاع العام وتمكينه من التخطيط الاقتصادى ـ ملكية الشعب للهياكل الرئيسية لعملية الانتاج (السكك الحديدية والطرق والموانى .. الخ) وملكيته للصناعات الثقيلة والمتوسطة واشرافه على التجارة الخارجية ـ قوانين الضرائب التصاعدية وقوانين تخفيض الايجارات ـ تحديد الملكية الزراعية .... وتوزيع الأرض على الفلاحين .

أما عن مظاهر محافظة الاشتراكية العربية على النشاط الفردى فيبدو واضحا فى اعترافات الدولة بالدور الذى يلعبه القطاع الخاص فى التنمية والسماح بالملكية الخاصة فى مجال الصناعات الخفيفة بشرط أن تكون تحت اشراف القطاع العام ـ السماح للقطاع الخاص فى ميدان التجارة الخارجية بممارسة نشاطه فى حدود ربع الصادرات ـ السماح له بممارسة نشاطه فى ميدان التجارة الداخلية بشرط أن تفهم التجارة على أنها خدمة وتوزيع مقابل ربح معقول لا على أنها استغلال للشعب ـ عدم تأميم الأرض والاعتراف بالملكية الفردية فيها فى حدود لا تسمح بالاقطاع .

والمهم أن نفهم الاساس الفلسفى لهذه النظرية التى تأخذ بتدخل الدولة وتحترم النشاط الفردى فى الميدان الاقتصادى فى حدود معينة .

فالمجتمع فى بعض الفلسفات الاشتراكية المتطرفة يبدو وكأنه تنين ضخم تنصهر فيه ارادات الأفراد ، وجهاز كبير يجعل من شخصية الانسان شخصية ملساء وينظر الى الفرد على أنه مجرد رأس فى القطيع . والأفراد فى هذه المجتمعات يظهرون أمام من يراقبهم على أنهم مسوقون الى مصير مجهول ، حرموا الى الأبد من متعة المبادرة الفردية ، والاستقلال فى الشخصية .

واشتراكيتنا تعارض هذا الضغط المتطرف من جانب المجتمع والدولة على الأفراد ، لكنها تعارض كذلك الحرية الفردية العابثة العربيدة التى تقوم على الانطلاق بغير قيد . وتسعى الى الاستغلال القائم على الأنانية وحب الذات ، وتؤدى دائما الى تفكك أواصر المجتمع .

ومعارضة اشتراكيتنا العربية لهاتين النظريتين معناه أنها تنظر الى مشكلة التعارض بين الفرد والمجتمع على أنها مشكلة زائفة فالفلسفات الاشتراكية التى تقوم على ضغط المجتمع وقمع الأفراد لم تنظر الى سلوك الأفراد الا على أنه سلوك منحرف يهدم فى المجتمع ويقوضه . لكن هذه مبالغة لا نقرها عليها لأن النشاط الفردى قد يكون بناء مفيدا . والفلسفات الفردية المتطرفة نظرت الى المجتمع نظرة واحدة لا نقرها عليها أيضا ، لأنها افترضت أن سلطة المجتمع تتعارض دائما مع حرية الفرد اذ أن المجتمع قد خلق لتنظيم حريات الأفراد وتنميقها على وجه يحقق سعادة المجموع ولم يخلق ابدا لارهاب الأفراد . على أن يمنع المجتمع أى استغلال بين الأفراد ويتيح لهم فرصا متكافئة للنمو والتطور .

وتصور الاشتراكية العربية للمجتمع على هذا النحو يقودنا الى الحديث عن تصورها للدولة ، والاشارة فى الوقت نفسه الى المبدأ الثانى الذى تقوم عليه وهو مبدأ الكفاية والعدل .

فالدولة فى الاشتراكية العربية ، وفى كل اشتراكية ، لا تمثل فقط الادارة التى يتدخل عن طريقها المجتمع لمقاومة كل استغلال فى النشاط الاقتصادى ، وهو ما أشرنا اليه سابقا . بل تمثل كذلك الادارة التى يصطنعها المجتمع ليحقق رفاهية الشعب عن طريق الكفاية أى وفرة الانتاج وزيادته ، وعن طريق العدل أى العدالة فى توزيع الانتاج . ولا يستقيم معنى الدولة فى المجتمع الاشتراكى الا اذا ربطنا بينه وبين مبدأ الكفاية والعدل . أما الاقتصار على فكرة التدخل فى فهم رسالة الدولة فى المجتمع الاشتراكى ، فان هذا سيؤدى حتما الى اقتران مفهوم الدولة بمفهوم الاحتكار ، وسيجعل من أجهزتها وموظفيها طبقة مستغلة بيروقراطية تستغل عرق ونشاط الأفراد والمؤسسات فى سبيل مصلحتها الذاتية التى ستنفصل فى هذه الحالة عن مصلحة الجماهير .

ومبدأ الكفاية القائم على الزيادة فى الانتاج مرتبط بتمكين القطاع العام من التخطيط ضمانا لحسن سير عملية الانتاج . لأنه يقدم لنا نظرية للشىء أو للمشروع لا تقتصر فيها على حالته الحاضرة أو وجوده بالفعل بل نتطلع فيها الى حالته المستقبلة والى المدى الذى يمكن أن تصل اليه امكانياته وتطورها . ومرتبط كذلك بزيادة القادرين على الاستثمار وتوسيع نطاق الخدمات ، لأن فى هذا قوة دافعة لزيادة الانتاج نفسه . ومرتبط أيضا باستمرار التزايد فى المدخرات من أجل تشجيع الرأسمال الوطنى غير المستقل على اقتحام الاستثمارات الجديدة .

أما مبدأ العدل أى العدالة فى توزيع الانتاج . فالأصل

فيه ان خلق القطاع العام وتحقيق سيطرة الشعب على هياكل الانتـــاج الرئيسية .. الخ يهدف الى شىء واحـــد فقط هو أن كل فائض فى القيمـــة ينتج عن نشاط المؤسسات لابد وأن يرتد الى الدولة لتتولى هى توزيعــــه على جميع أفراد الشعب فى صورة خدمات وأرباح واصـــلاحات وتأمينات اجتمـــاعية وصـــحية واستثمارات جديدة .

ولا شك أن العدالة فى توزيع الأنتاج قائمة على أساس أن الانتاج كله فى الاشتراكية أصبح ملكا للشعب ، وعلى أســاس أن العمل كله فى الاشتراكية سواء كان عملا من جانب الفرد أو من جانب المؤسسة أصبح يقصد به خدمة الشعب كله بجميع طبقاته أو فئاته .

وكما أورد الميثاق تعريفنا للاشتراكية بأنها اقامه مجتمع الكفاية والعدل ، مجتمع العمل وتكافؤ الفرص ، مجتمع الانتاج ومجتمع الخدمات . وذكر الاسباب التى حتمت كيف طبقناها والهدف من خلق القطاع العام ووسائل تكوينه والحـــدود التى رسمت له ، وكذلك دور القطاع الخاص فى خطة التنمية .

ويذكر بالتفصيل نظرتنا الى التأميم وما حققته قوانين يوليو الاشتراكية والاجراءات التى اعقبتها .

فاذا أردنا تحديد معالم التطبيق الاشتراكى العربى لوجدنا أنها :

أولا : تؤمن بتعاليم الأديان السماوية ونظـرتها الى الكون والحياة والانسان وتعتبرها عنصرا أساسيا تقوم عليه .

ثانيا : انها اشتراكية قومية فى مبادئها عربية فى تطبيقاتها ، وهى اذ تؤمن بالقومية العربية فانها تسعى لخلق مجتمع الوحدة العربية على أسس اشتراكية منسجمة ونابعة من واقع الأمة العربية وتراثها الخالد .

ثالثا : ارتبطت اشتراكيتنا العربية بتحقيق الوحدة العربية ارتباطا عضويا اذ لا يمكن تحقيق الوحدة من غير مجتمع اشتراكى عربى لأن هذه الوحدة قد تتجزأ من جديد بسبب التناقضات التى سيحدثها اختلاف التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية لأقطار الوحدة .

ومبادىء الاشتراكية الاخلاقية تكمن بأنها تؤمن بالتربية القومية النابعة من العقيدة السماوية ومن ثم ترى أنه من الضرورى أن ينشأ الشباب على أسس قومية قويمة وتؤمن كذلك بقدسـيـة الاسرة اذ أن الاسرة هى الوحدة الاساسية فى البناء الاجتماعى والتربوى والاخلاقى وان أى خطر يهددها بالتفكك انما يعنى انهيار المعايير الاخلاقية فى المجتمع .

الطريق الاشتراكى :

ان الوصول الى الحرية الاجتماعية هو الوصول الى الاشتراكية يتم باتاحة فرص متكافئة أمام كل مواطن للتقدم والنمو والارتقاء والحصول على نصيب عادل من الثروة الوطنية لرفع مستوى المعيشة.

ويتطلب هذا قبل التوزيع العادل للثروة اعتبار العمل المصدر الأساس للدخول والثروات وذلك لأن العمل جزء من حيـــاة الفرد يسهم في زيادة قاعدة الثروة التي يمكن توزيعها على جماهير الشعب وعلى ذلك تكون الاشتراكية ذات دعامتين هما ـ الكفاية والعدل ـ ولهذا اعتبرت طريق الحرية الإجتماعية .

ان الحل الاشتراكى ليس اختياريا ولا انتقائيا ، وانما كان حتميا فرضته الآمال العريضة لجماهير الشعب .

وأورد الميثاق فى هذا الصدد أن « الطريق الاشتراكى بما يتيحه من فرص لحل الصراع الطبقى سلميا وبما يتيحه من امكانية تذويب

الفوارق بين الطبقات ، أتاح فرص العمل لكل الشعب طبقاً لمبدأ تكافؤ الفرص « ذلك لأن » الطريق الاشتراكى يفتح الباب للتطور الحتمى سياسيا من حكم ديكتاتورية الاقطاع المتحالف مع رأس المال الى حكم الديمقراطية الممثلة لحقوق الشعب العامل وآماله » ·

ويستلزم هذا وضع تخطيط متكافىء يضمن استغلال جميع الموارد الطبيعية والبشرية بطريقة علمية وعملية وانسانية فى الوقت نفسه ، مع العمل على زيادة الخدمات التى تقدم للشعب ·

وذلك بالتوسع فيما يقدم للشعب من الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية ، فاشتراكيتنا تقوم على العدل الاجتماعى ، ولن يتسنى ذلك الا بضمان قدر متزايد من هذه الخدمات · حتى يشعر الفرد حقا بأن الدخل القومى شركة بين المواطنين وأن لكل مواطن نصيبا عادلا فى ثروة وطنه · ان العدل الاجتماعى يتطلب توفير الخدمات لجميع الفئات ولاسيما أصحاب الدخول الصغيرة وبذلك يتحقق مجتمع أساسه العدل الاجتماعى ·

وفى ضوء هذه الخصائص نستطيع أن نفهم اشتراكيتنا العربية فهما شاملا متكاملا يتناولها ـ ليس كنظام اقتصادى فقط ، ولكن كطريقة حياة شاملة لها جوانبها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ثم كفلسفة لها مبادئها التفصيلية واطارها الفكرى والروحى والثقافى العام الذى لا يتجزأ عنها ·

وبذلك نبنى مجتمعنا الاشتراكى منطلقين بثورة علمية وفكرية شاملة ، محطمين أغلال التخلف الذى فرضته علينا عصور الاستعمار والرجعية لنلحق بركب التقدم الحديث ويقول الميثاق فى هذا الصدد « ان الأمم التى أرغمت على التخلف اذا استطاعت أن تبدأ الآن معتمدة على العلم تضمن لنفسها نقطة بداية تفوق النقطة التى بدأ منهـــا

الذين سبقوها الى المستقبل ، ومن ثم تمنح نفسها قوة اندفاع أشد فى اللحاق بهم والسبق عليهم » وبذلك يتضح أن الاشتراكية العربية المستمدة من ظروفنا ومن تاريخنا ومن الأديان السماوية ، تختلف كلية عن أى نظام اشتراكى نودى به فى العالم فليس من شك أن الأديان السماوية التى تؤمن بأثر القوى الروحية والقوى المادية معا على الانسان تستمد منها اشتراكيتنا مبادئها وأصولها ، ولقد نادى الدين الاسلامى على وجه الخصوص بالوحدة والاتحاد وبالمساواة والعدل والاخاء ، وقرر أن الفرد جزء من المجتمع وأن كل الأفراد راع وراعية لأنفسهم ولغيرهم ، فهو يعترف بكيان الانسان وبحريته وبحقه فى رعاية نفسه ومن يعول .

الفصل التاسع

حكم الشعب فى الدساتير

وقبل أن أنهى كتابى هذا عن تطور « حكم الشعب » أجد لزاما على أن أذكر أهم بنود الدساتير المختلفة التى سارت عليها البلاد .. وهى دستور ١٩٢٣ ، ثم دستور ١٩٥٦ ، ثم دستور ١٩٥٨ (فى عيد الوحدة) وأخيرا دستور ١٩٦٤ الذى أعلنه الرئيس جمال عبد الناصر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ .

١ — المقــدمة :

نلاحظ اختلاف المقدمات لكل دستور .. فبينما يقدم الملك فؤاد دستور ١٩٢٣ كهبة منه ومنحة للشعب .. نجد أن دستور ١٩٥٦ يصدر من الشعب المصرى ، بينما يخلو دستور سنة ١٩٥٨ من مقدمة باعتباره دستورا مؤقتا .. ثم يصدر دستور ١٩٦٤ بمقدمة تبين الطريق الطويل الذى سار فيه الشعب حتى حقق هذا الدستور .

وفيما يلى مقدمة الدساتير الثلاثة :

دستور سنة ٢٣	دستور سنة ٥٦	دستور سنة ٦٤
نحن ملك مصر ، بما أننا ما زلنا منذ تبوأنا عرش أجدادنا وأخذنا على أنفسنا أن نحتفظ بالأمانة التى عهد الله تعالى بها الينا نتطلب الخير دائما لأمتنا بكل ما فى وسعنا ونتوخى أن نسلك بهـا السبيل الذى نعلم أنها تفضى الى سعادتها وارتقائها وتمتعها بما تتمتع به الأمم الحـرة المتمدينة . ولما كان ذلك لا يتم على الوجـه الصحيح الا اذا كان لهـا نظام دستورى كأحدث الأنظمة الدستورية فى العالم وأرقاها تعيش فى ظلهـا عيشا سعيدا مرضيـا تتمكن به من السير فى طريق الحياة الحرة المطلقة ويكفل لها الاشتراك العملى فى ادارة شئون البـلاد ـ والاشراف على وضع قوانينها ومراقبـة تنفيذها ويترك فى نفسـها شعور الراحة والطمأنينة على حاضرها ومستقبلها مع الاحتفاظ بروحها القومية والابقاء على صفاتها ومميزاتها التى هى تراثها التاريخى العظيم .	نحن الشعب المصرى الذى انتزع حقه فى الحرية والحيـاة بعد معركة متصلة ضد السيطرة المعتدية من الخارج والسيطرة المستغلة من الداخل نحن الشعب المصرى الذى تولى أمره بنفسه وأمسك زمام شأنه بيده غداة النصر العظيم الذى حققه بثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ وتوج به كفاحـه على مدى التاريخ . نحن الشعب المصرى الذى استلهم العظمة من ماضيه واستمد العزم من حاضره فرسم معـالم الطريق الى مستقبل متحرر من الخوف . متحرر من الحاجة . متحرر من الذل . يبنى فيـه بعمله الايجابى وبكل طاقتـه وامكانياته مجتمعا تسوده الرفاهية ويتم له فى ظـلاله القضاء على الاستعمار وأعوانه . القضاء على الاقطاع . القضاء على الاحتكار وسيطرة رأس المال على الحكم . اقامة جيش وطنى قوى . اقامة عدالة اجتماعية . اقامة حياة ديموقراطية سليمة .	استنادا الى الارادة الشعبية التى صنعت يوم ٢٣ يوليو المجيد وحققت به بدء الثورة الشـاملة السياسية والاجتماعيـة والقوميـة ورفعت ـ فوق العمـل الوطنى والبطولى لشعب مصر منذ ذلك التاريخ ـ أعلام الحرية والاشتراكية والوحدة . وتأكيدا للميثـاق الذى أقره مؤتمر القوى الشعبية الذى تم استخلاصه من قلب معارك النضال ومن صميم ممارسـة التغير الواسع والعميق لأوضاع المجتمع المصرى ليكون دليلا فكريا يقود خطى المستقبل فاستطاع بذلك أن يغنى الفكر الثورى بتجربة العمل الثورى ليعيد وضع هذا الفكر فى خدمة الاندفاع المستمر والتواصل نحو تحقيق الأهداف العظمى للنضال الشعبى وتتويجـا لمرحـلة التحول العظيم التى تم فيها بالتطور السلمى والثورى فى نفس الوقت تحقيق سيطرة الشعب على ملكية وسـائل الانتـاج وادارتهـا تمكينا للديموقراطيـة الاجتماعيـة .. باب الديموقراطية

دستور سنة ٢٣

وبما أن تحقيق ذلك كان دائما من أجل رغباتنا ومن أعظم ما تتجه اليه عزائمنا حرصا على النهوض بشعبنا الى المنزلة العليا التى يؤهله لهـا ذكاؤه واستعداده وتتفق مع عظمتـه التاريخية القديمة وتسمح له بتبوؤ المكان اللائق به بين شـعوب العالم المتمدين،وأممه ، أمرنا بما هو آت :

دستور سنة ٥٦

نحن الشعب المصرى الـذى يؤمن بأن لكل فرد حقا فى يومه ولكل فرد حقـا فى غـده ولـكل فـرد حقا فى عقيدته ولكل فرد حقا فى فكرته حقوقا لا سلطان عليها أبدا لغير العقل والضمير نحن الشعب المصرى الذى يقدس الكرامة والعـدالة والمساواة باعتبارها جـذورا أصيلة للحرية والسلام . نحن الشعب المصرى الذى يشعر بوجـوده متفـاعلا فى الكيان العربى الـكبير ويقـدر مسئولياته والتزاماته حيـال النضال العربى المشترك لعزة الأمة العربية ومجدها .

نحن الشعب المصرى الذى يعرف مكانه على ملتقى القارات والبحار من هـذا العالم ويقدر تبعات رسالته التاريخية فى بنـاء الحضارة ويؤمن بالانسـانية كلهـا ويوقن أن الرخاء لا يتجزأ وأن السلام لا يتجزأ .

نحن الشعب المصرى بحق هذا كله ومن أجل هذا كله .. نرسى هـذه القواعد والأسس دستورا ينظم جهادنا ويصونه ونعلن اليوم هـذا الدستور

دستور سنة ٦٤

السياسية ومدخلها الحقيقى السليم . وتمكيننا من التقدم الى مرحلة الانطلاق العظيم التى بدأ الشعب العربى فى مصر زحفه عليها بعـد أن تمكن من تحقيق سيطرته على ثروته الوطنيـة واجتاز مرحلة التحول متقـدما الى تدعيم انتصـاراته السياسـية والاجتماعية متجهـا الى مزيد من الـكفاية والعـدل تحقيقـا لمجتمع الرفاهية الذى تتكافأ فيه الفرص بين الأفراد وتذوب فيـه الفوارق بين الطبقات .

وتعزيزا لفاعلية وقدرة تحالف قوى الشعب العاملة الذى وضعته مرحلة التحـول العظيم على رأس العمل الوطنى وفى قيـادته بواسطة الاتحاد الاشـتراكى وعن طريق تنظيمـاته الديموقراطية لذلك كله وبعون الله تصبح المواد التى يتضمنها هـذا الدستور أساسـا للنظام الاجتماعى والسياسى فى الجمهورية العربيـة المتحدة حتى يتم مجلس الأمة المنتخب انتخابا شعبيا مباشرا والذى يبدا عمله

	دستور سنة ٥٦	دستور سنة ٦٤
	تنبثق ــ أحكامه من صميم كفاحنا ومن خلاصة تجاربنا ومن المعانى المقدسة التى هتفت بها جموعنا ومن القيم الخالدة التى سقط دفاعا عنها شهداؤنا ومن أحلام المعارك التى خاضها آباؤنا وأجدادنا جيلا بعد جيل من حلاوة النصر ومن مرارة الهزيمة . نحن الشعب المصرى ــ وبعون الله وتوفيقه وهداه نملى هذا الدستور ونقرره ونعلنه مشيئتنا وارادتنا وعزمنا الأكيد ونكفل له القوة والمهابة والاحترام .	فى صبيحة يوم الخميس السادس والعشرين من شهر مارس سنة ١٩٦٤ مهمته بوضع مشروع الدستور الدائم للجمهورية العربية المتحدة وطرح مشروع هذا الدستور على الشعب بالاستفتاء لكى يمنحه من ارادته الحرة القوة التى تجعله مصدرا لكل السلطات :

٢ ـ شكل الدولة :

نص فى الدساتير الثلاثة الأولى على أن مصر (الجمهورية العربية) دولة مستقلة ذات سيادة وكانت السيادة حلما يراود الآمال .. وهدفا نعمل لتحقيقه .. وتحقق فعلا ، ولم يعد لنا أن تنص دساتيرنا على السيادة التى أصبحت ملكا لنا وبين أيدينا : حققناها ونحافظ عليها .. وأصبحت بلادنا دولة ديمقراطية اشتراكية تقوم على تحالف قوى الشعب العاملة :

دستور سنة ٢٣	دستور سنة ٥٦	دستور سنة ٥٨	دستور سنة ٦٤
مادة ١ : مصر دولة ذات سيادة وهى حرة مستقلة ملكها ـ لا يتجزأ ولا ينزل عن شىء منه . وحكومتها ملكية وراثية وشكلها نيابى .	مادة ١ : مصر دولة عربية مستقلة ذات سيادة وهى جمهورية ديمقراطية والشعب المصرى جزء من الأمة العربية .	مادة ١ : الدولة العربية المتحدة جمهورية ديمقراطية مستقلة ذات سيادة وشعبها جزء من الأمة العربية .	مادة ١ : ج . ع . م دولة ديمقراطية اشتراكية تقوم على تحالف قوى الشعب العاملة .

٣ ـ حقوق المواطنين :

جاءت دساتير الثورة معلنة الاشتراكية فى صميم نصوصها حيث كانت تؤكد دائمـا أن النشاط الاقتصادى حر والملكية حرة ، ولكن فى حدود عدم الاضرار بالمجتمع .. وكان الهدف دائما هو القضاء على الاقطاع فى جميع صوره وأشكاله .. وفى هذا نجد أن بعض مواد هـذه الدساتير تقول :

دستور ٢٣	دستور سنة ١٩٥٦	دستور ٥٨	دستور سنة ١٩٦٤
مادة : ٩ للملكية حرمة فلا ينزع عن أحد ملكية الا بسبب المنفعة العامة فى الأحوال المبينة فى القانون ـ وبالكيفية المنصوص عليها فيه بشرط تعويضه عنه تعويضا عادلا .	مادة ٧ : ينظم الاقتصاد القومى وفقا لخطط مرسومة وتراعى فيها مبادىء العدالة الاجتماعية وتهدف الى تنمية الانتاج ورفع مستوى المعيشة . مادة ٨ : النشاط الاقتصادى الخاص هو الا يضر بمصلحة المجتمع أو يخل بأمن الناس أو يعتدى على حريتهم أو ـ كرامتهم . مادة ٩ : يستخدم رأس المال فى خدمة الاقتصاد القومى ولا	مادة ٤ : ينظم الاقتصاد القومى وفقا لخطط مرسومة تراعى فيها مبادىء ـ العدالة الاجتماعية وتهدف الى تنمية الانتاج ورفع مستوى المعيشة . مادة ٥ : الملكية الخاصة مصونة وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية .	مادة ٩ : الأساس الاقتصادى للدولة هو النظام الاشتراكى الذى يحظر أى شكل من أشكال الاستغلال بما يضمن بناء المجتمع الاشتراكى بدعامتيه من الكفاية والعدل . مادة ١٠ : يكون توجيه الاقتصاد القومى باكمله وفقا لخطة التنمية التى تضعها الدولة . مادة ١١ : الثروات الطبيعية سواء فى باطن الأرض أو فى المياه الاقليمية وجميع مواردها وقواها

دستور سنة ٢٣	دستور سنة ٥٦	دستور سنة ٥٨	دستور سنة ٦٤
	يجوز أن يتعارض فى طرق استخدامه مع الخير العام للشعب . مادة ١١ : الملكية الخاصة مصونة وينظم القانون أداء — وظيفتها الاجتماعية ولا تنتزع الملكية الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقا للقانون مادة ١٢ : يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية بما لا يسمح بقيام الاقطاع ولا يجوز لغير المصريين تملك الأراضى الزراعية الا فى الأحوال التى يبينها القانون . مادة ١٣ : يحدد القانون وسائل حماية الملكية الزراعية الصغيرة . مادة ١٤ : ينظم القانون العلاقة بين ملاك العقارات ومستأجريها .		ملك للدولة وهى التى تكفل حسن استغلالها . مادة ١٢ : يسيطر الشعب على كل أدوات الانتاج وعلى توجيه فائضها وفقا لخطة التنمية التى تضعها الدولة لزيادة الثروة وللنهوض المستمر بمستوى المعيشة . مادة ١٣ : الملكية تكون على الأشكال التالية : (أ) ملكية الدولة : أى ملكية الشعب وذلك بخلق قطاع عام قوى وقادر يقود التقدم فى جميع المجالات ويتحمل المسئولية الرئيسية فى خطة التنمية . (ب) : ملكية تعاونية : أى ملكية كل المشتركين فى الجمعية التعاونية . (ج) ملكية خاصة : قطاع خاص يشترك فى التنمية فى اطار الخطة الشاملة لها من غير استغلال على أن تكون رقابة الشعب شاملة

دستور سنة ٢٣	دستور سنة ٥٦	دستور سنة ٥٨	دستور سنة ٦٤
			للقطاعات الثلاثة ومسيطرة عليها كلها . مادة ١٤ : يستخدم رأس المال فى خدمة الاقتصاد القومى ولا يجوز أن يتعارض فى طرق استخدامه مع الخير العام للشعب . مادة ١٥ : للأموال العامة حرمة حمايتها واجب على كل مواطن .. وعلى المواطنين حماية ودعم ملكية الشعب باعتبارها أساسا للنظام الاشتراكى ومصدرا لرفاهية الشعب العامل وقوة الوطن . مادة ١٦ : الملكية الخاصة مصونة ، وينظم القانون اداء وظيفتها الاجتماعية ولا تنزع الملكية الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقا للقانون . مادة ١٧ : يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية ويحدد وسائل حماية الملكية الزراعية الصغيرة . مادة ١٨ : تشجيع الدولية

دستور سنة ٢٣	دستور سنة ٥٦	دستور سنة ٥٨	دستور سنة ٦٤
			التعاون وتراعى المنشآت التعاونية بمختلف صورها . مادة ١٩ : تكفل الدولة وفقا للقانون دعم الأسرة وحماية الأمومة والطفولة . مادة ٢٠ : تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى وللمصريين الحق فى المعونة فى حالة الشيخوخة وفى حالة المرض أو العجز عن العمل أو البطالة . مادة ٢١ : العمل فى ج . ع . م حق وواجب وشرف لكل مواطن قادر .. والوظائف العامة تكليف للقائمين بها ويستهدف موظفو الدولة فى أدائهم أعمال وظائفهم خدمة الشعب . مادة ٢٢ : انشاء الرتب المدنية محظور .

والى جانب هذه البنود السابقة .. نجد أن دساتير الثورة قد استحدثت الكثير من المبادىء الدستورية التى تتفق مع المجتمع الاشتراكى الجديد .

* فبينما دستور ١٩٢٣ يقضى بأن السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلس الشيوخ والنواب .. نجد أن باقي الدساتير تنص على أن مجلس الأمة هو الهيئة التى تمارس السلطة التشريعية .

واستحدث الميثاق الوطني نصا يقول ان نصف أعضاء مجلس الأمة على الأقل لابد ان يكونوا من بين العمال والفلاحين .

* وبينما نجد أن دستور ١٩٢٣ يقول ان عرش المملكة المصرية وراثى فى أسرة محمد على .. تصدر دساتير الثورة بأن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة . ويستحدث دستور ١٩٦٤ نصا يقول : « يرشح مجلس الأمة رئيس الجمهورية ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه .. ويتم الترشيح فى مجلس الأمة لمنصب رئيس الجمهورية بناء على اقتراح ثلث أعضائه على الأقل .

* استحدثت دساتير الثورة عدة مبادىء أهمها :

١ ــ أن حرية الرأى والبحث العلمى مكفولة .

٢ ــ أن التعليم حق للمصريين جميعا ، وتشرف الدولة على التعليم العام وينظم القانون شئونه وهو فى جميع مراحله المختلفة فى مدارس الدولة وجامعاتها بالمجان .

٣ ــ أن تكفل الدولة للمصريين معاملة عادلة بحسب ما يؤدونه من أعمال وبتحديد ساعات العمل وتقدير الأجور والتأمين الاجتماعي والتأمين الصحى والتأمين ضد البطالة وتنظيم حق الراحة والأجازات .

٤ ــ أن الدفاع عن الوطن واجب مقدس وأداء الخدمة العسكرية شرف للمصريين والتجنيد اجبارى وفقا للقانون .

٥ ــ أن القوات المسلحة ملك للشعب ..

مـــــلاحق

- دستور سنة ١٩٢٣
- دستور سنة ١٩٥٦
- دستور سنة ١٩٦٤

دستور سنة ١٩٢٣

الباب الأول ـ المملكة المصرية ونظام الحكم فيها

مادة ١ ـ مصر دولة ذات سيادة وهى حرة مستقلة ، ملكها لا يجزأ ولا ينزل عن شىء منه ، وحكومتها ملكية وراثية شكلها نيابى .

الباب الثانى ـ فى حقوق المصريين وواجباتهم

مادة ٢ ـ الجنسية المصرية يحددها القانون .

مادة ٣ ـ المصريون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة ولا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين . واليهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت أو عسكرية ولا يولى الأجانب هذه الوظائف الا فى أحوال استثنائية يعينها القانون .

مادة ٤ ـ الحرية الشخصية مكفولة .

مادة ٥ ــ لا يجوز القبض على أى انسان ولا حبســـه الا وفق احكام القـــانون .

مادة ٦ ــ لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ، ولا عقاب الا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها .

مادة ٧ ــ لا يجوز ابعاد مصرى من الديار المصرية . ولا يجوز أن يحظر على مصرى الاقامة فى جهة ما ولا أن يلزم الاقامـــة فى مكان معين الا فى الأحوال المبينة فى القانون .

مادة ٨ ــ للمنازل حرمة فلا يجوز دخولها الا فى الأحوال المبينـــة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيها .

مادة ٩ ــ للملكية حرمة فلا ينزع عن أحد ملكه الا بسبب المنفعة العامة فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفيـــة المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلا .

مادة ١٠ ــ عقوبة المصادرة العامة للأموال محظورة .

مادة ١١ ــ لا يجوز افشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والمواصلات التليفونية الا فى الأحوال المبينة فى القانون .

مادة ١٢ ــ حرية الاعتقاد مطلقة .

مادة ١٣ ــ تحمى الدولة القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقـــا للعادات المرعية فى الديار المصرية على الا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافى الآداب .

مادة ١٤ ــ حرية الرأى مكفولة . ولكل انسان الاعراب عن فكره بالقول أو بالكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك فى حدود القانون .

مادة ١٥ ــ الصحافة حرة فى حدود القانون ، والرقابة على الصحف محظورة وانذار الصحف أو وقفها أو الغاؤها بالطرق الادارية محظور كذلك الا اذا كان ضروريا لوقاية النظام الاجتماعى .

مادة ١٦ ــ لا يسوغ تقييد حرية أحد فى استعماله اية لغة أراد فى المعاملات الخاصة أو التجارية أو فى الأمور الدينية أو فى

الصحف والمطبوعات أيا كان نوعها فى الاجتماعات العامة .
مادة ١٧ ـ التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافى الآداب .
مادة ١٨ ـ تنظيم أمور التعليم يكون بقانون .
مادة ١٩ ـ التعليم الأولى الزامى للمصريين من بنين وبنات وهو مجانى فى المكاتب العامة .
مادة ٢٠ ـ للمصريين حق الاجتماع فى هدوء وسكينة غير حاملين سلاح ، وليس لأحد من رجال البوليس أن يحضر اجتماعهم ولا حاجة الى اشعاره . لكن هذا الحكم لا يجرى على الاجتماعات العامة فانها تخضع لأحكام القانون . كما انه لا يقيد ولا يمنع أى تدبير يتخذ لوقاية النظام الاجتماعى .
مادة ٢١ ـ للمصريين حق تكوين الجمعيات وكيفية استعمال هذا الحق يبينها القانون .
مادة ٢٢ ـ للمصريين أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشئون وذلك بكتابات موقع عليها بأسمائهم ، اما مخاطبة السلطات باسم المجاميع فلا تكون الا للهيئات النظامية المعنوية .

الباب الثالث ـ السلطات ـ الفصل الأول ـ أحكام عامة

مادة ٢٣ ـ جميع السلطات مصدرها الأمة واستعمالها يكون على الوجه المبين فى هذا الدستور .
مادة ٢٤ ـ السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلسى الشيوخ والنواب .
مادة ٢٥ ـ لا يصدر قانون الا اذا قرره البرلمان وصدق عليه الملك.
مادة ٢٦ ـ تكون القوانين نافذة فى جميع القطر المصرى باصدارها من جانب الملك ويستفاد هذا الاصدار من نشرها فى الجريدة

الرسمية وتنفذ فى كل جهة من جهات القطر المصرى من وقت العلم باصدارها .

مادة ٢٧ ــ لا تجرى أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها اثر فيما وقع قبله ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص .

مادة ٢٨ ــ للملك ولمجلسي الشيوخ والنواب حق اقتراح القوانين عدا ما كان منها خاصا بانشاء الضرائب أو زيادتها فاقتراحه للملك ولمجلس النواب .

مادة ٢٩ ــ السلطة التنفيذية يتولاها الملك فى حدود هذا الدستور.

مادة ٣٠ ــ السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها .

مادة ٣١ ــ تصدر أحكام المحاكم المختلفة وتنفذ وفق القانون باسم الملك .

مادة ٣٢ ــ عرش المملكة المصرية وراثى فى أسرة محمد على ، وتكون وراثة العرش وفق النظام المقرر بالأمر الكريم الصادر فى ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (١٣ أبريل سنة ١٩٢٢) (١) .

مادة ٣٣ ــ الملك هو رئيس الدولة الأعلى وذاته مصونة لا تمس .

مادة ٣٤ ــ الملك يصدق على القوانين ويصدرها .

مادة ٣٥ ــ اذا لم ير الملك التصديق على مشروع قانون أقره البرلمان رده اليه فى مدى شهر لاعادة النظر فيه ، فاذا لم يرد القانون فى الميعاد المتقدم ، عد ذلك تصديقا من الملك عليه وأصدر .

---

(١) ويقضى بأن ولاية الملك تنتقل من صاحب العرش الى أكبر ابنائه ثم الى اكبر أبناء ذلك الابن الأكبر ، وهكذا طبقة بعد طبقة واذا توفى الابن الأكبر قبل أن تنتقل اليه ولاية الملك ، كانت الولاية الى أكبر أبنائه ولو كان له اخوة ، ويشترط فى كل الأحوال أن يولد الأبناء من زوجة شرعية .

مادة ٣٦ ـ اذا رد مشروع القانون فى الميعاد المتقدم وأقره البرلمان ثانية بموافقة ثلثى الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين صار له حكم القانون وأصدر فان كانت الأغلبية أقل من الثلثين امتنع النظر فيه فى دور الانعقاد نفسه ، فاذا عاد البرلمان فى دور انعقاد آخر الى اقرار ذلك المشروع بأغلبية الآراء المطلقة صار له حكم القانون وأصدر .

مادة ٣٧ ـ الملك يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها .

مادة ٣٨ ـ للملك حق حل مجلس النواب .

مادة ٣٩ ـ للملك حق تأجيل انعقاد البرلمان ، على أنه لا يجوز التأجيل على ميعاد شهر ، ولا أن يتكرر فى دور الانعقاد الواحد الا بعد موافقة المجلسين .

مادة ٤٠ ـ للملك عند الضرورة أن يدعو البرلمان الى اجتماعات غير عادية وهو يدعو أيضا متى طلب ذلك بعريضة تمضيها الأغلبية المطلقة لأعضاء أى المجلسين ، ويعلن الملك فض الاجتماع غير العادى .

مادة ٤١ ـ اذا حدث فيما بين ادوار انعقاد البرلمان ما يوجب الاسراع الى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأجيل فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط أن لا تكون مخالفة للدستور ويجب دعوة البرلمان الى اجتماع غير عادى وعرض هذه المراسيم عليه فى أول اجتماع له فاذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون .

مادة ٤٢ ـ يفتتح الملك دور الانعقاد العادى للبرلمان بخطبة العرش فى المجلسين مجتمعين يستعرض فيها أحوال البلاد ، ويقدم كل من المجلسين كتابا يتضمنه جوابه عليها .

مادة ٤٣ ـ الملك ينشىء ويمنح الرتب المدنية والعسكرية والنياشين

وألقاب الشرف الأخرى . وله حق سك العملة تنفيذا للقانون، كما أن له حق العقود وتخفيض مدة العقوبة .

مادة ٤٤ ــ الملك يرتب المصالح العامة . ويولى ويعزل الموظفين على الوجه المبين بالقوانين .

مادة ٤٥ ــ الملك يعلن الأحكام العرفية ، ويجب أن يعرض اعلان الأحكام العرفية فورا على البرلمان ليقرر استمرارها أو الغاءها ، فاذا وقع ذلك الاعلان فى غير دور الانعقاد وجبت دعوة البرلمان للاجتماع على وجه السرعة .

مادة ٤٦ ــ الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية وهو الذى يولى ويعزل الضباط ، ويعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات ويبلغها للبرلمان متى سمحت مصلحة الدولة وأمنها ، مشفوعة بما يناسب من البيان .

على أن اعلان الحرب الهجومية لا يجوز بدون موافقة البرلمان ، .كما أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو نقص فى حقوق سيادتها ، أو تحميل خزانتها شيئا من النفقات أو مساس بحقوق المصريين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة الا اذا وافق عليها البرلمان .

ولا يجوز فى اى حال أن تكون الشروط السرية فى معاهدة ما مناقضة للشروط العلنية .

مادة ٤٧ ــ لا يجوز للملك أن يتولى أمور دولة أخرى بغير رضاء البرلمان ، ولا تصح مداولة أى المجلسين فى ذلك الا بحضور ثلثى أعضائه على الأقل ، ولا يصح قراره الا بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين .

مادة ٤٨ ــ الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه .

مادة ٤٩ ــ الملك يعين الوزراء ويقيلهم ، ويعين الممثلين السياسيين ويقيلهم ، بناء على ما يعرضه وزير الخارجية .

مادة ٥٠ ــ قبل أن يباشر الملك سلطته الدستورية يحلف اليمين الآتية امام هيئة المجلسين مجتمعين .
« أحلف بالله العظيم انى أحترم الدستور وقوانين الأمة المصرية واحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه » .

مادة ٥١ ــ لا يتولى أوصياء العرش عملهم الا بعد أن يؤدوا لدى المجلس مجتمعين اليمين المنصوص عليها فى المادة السابقة مضافا اليها « وأن نكون مخلصين للملك » .

مادة ٥٢ ــ اثر وفاة الملك يجتمع المجلسان « بحكم القانون فى مدة عشرة أيام من تاريخ اعلان الوفاة ، فاذا كان مجلس النواب منحلا وكان الميعاد المعين فى أمر الحل للاجتماع يتجاوز اليوم العاشر فان المجلس القديم يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه .

مادة ٥٣ ــ اذا لم يكن من يخلف الملك على العرش فللملك أن يعين خلفا له مع موافقة البرلمان مجتمعا فى هيئة مؤتمر ويشترط لصحة قراره فى ذلك حضور ثلاثة أرباع كل من المجلسين فأغلبية الأعضاء الحاضرين .

مادة ٥٤ ــ فى حالة خلو العرش لعدم وجود من يخلف الملك ، أو لعدم تعيين خلف له وفقا لأحكام المادة السابقة يجتمع المجلسان بحكم القانون ، فورا فى هيئة مؤتمر لاختيار الملك ، ويتم هذا الاختيار فى مدى ثمانية أيام من وقت اجتماعهما ، ويشترط لصحته حضور ثلاثة أرباع كل من المجلسين وأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين .
فاذا لم يتسن الاختيار فى الميعاد المتقدم ففى اليوم التاسع يشرع المجلسان مجتمعين فى الاختيار أيا كان عدد الحاضرين

وفى هذه الحالة يكون الاختيار صحيحا بالأغلبية النسبية، وإذا كان مجلس النواب منحلا وقت خلو العرش فانه يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه .

مادة ٥٥ ــ من وقت وفاة الملك الى أن يؤدى خلفه أو أوصيــاء العرش اليمين تكون سلطات الملك الدستورية لمجلس الوزراء يتولاها باسم الأمة المصرية وتحت مسئوليته .

مادة ٥٦ ــ عند تولية الملك تعين مخصصاته ومخصصات البيت المالك بقانون وذلك لمدة حكمه ويعين القانون مرتبات أوصياء العرش على أن تؤخذ من مخصصات الملك .

الفرع الثانى ــ الوزراء

مادة ٥٧ ــ مجلس الوزراء هو المهيمن على صالح الدولة .

مادة ٥٨ ــ لا يلى الوزارة الا مصرى .

مادة ٥٩ ــ لا يلى الوزارة أحد من الأسرة المالكة .

مادة ٦٠ ــ توقيعات الملك فى شئون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء المختصون .

مادة ٦١ ــ الوزراء مسؤلون متضامنين لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة وكل منهم مسئول عن أعمـــال وزرائه .

مادة ٦٢ ــ أوامر الملك شفهية أو كتابية لا تخلى الوزراء من المسئولية بحال .

مادة ٦٣ ــ للوزراء أن يحضروا المجلسين ، ويجب أن يسمعوا كلما طلبوا الكلام ولا يكون لهم رأى معدود فى المداولة الا اذا كانوا أعضاء ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار موظفى دواوينهم أو ان يستنيبوهم عنهم ، ولكل مجلس أن يحتم على الوزراء حضور جلساته .

مادة ٦٤ ــ لا يجوز للوزير أن يشترى أو يستأجر شيئا من أملاك الحكومة ولو كان ذلك بالمزاد العلنى كما أنه لا يجوز له أن يقبل أثناء وزارته العضوية بمجلس ادارة أى شركة ولا أن يشترك اشتراكا فعليا فى عمل تجارى أو مالى .

مادة ٦٥ ــ اذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة وجب عليها أن تستقيل فاذا كان القرار خاصا بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة .

مادة ٦٦ ــ لمجلس النواب وحده اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم فى تأدية وظائفهم ولا يصدر قرار الاتهام الا بأغلبية ثلثى الآراء .

مادة ٦٧ ــ يؤلف المجلس المخصوص من رئيس المحكمة الأهلية العليا رئيسا ومن ١٦ عضوا ٨ منهم أعضاء مجلس الشيوخ معينون بالقرعة و٨ من قضاة تلك المحكمة المصريين بالأقدمية وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التى تليها من قضاتها بترتيب الأقدمية كذلك .

مادة ٦٨ ــ يطبق مجلس الأحكام المخصوص قانون العقوبات فى الجرائم المنصوص عليها فيه . وتبين فى قانون خاص أحوال مسئولية الوزراء التى لم يتناولها قانون العقوبات .

مادة ٦٩ ــ تصدر الأحكام بالعقوبات فى مجلس الأحكام المخصوص بأغلبية ١٢ صوتا .

مادة ٧٠ ــ الى حين صدور قانون خاص ، ينظم مجلس الأحكام المخصوص بنفسه طريقة السير فى محاكمة الوزراء .

مادة ٧١ ــ الوزير الذى يتهمه مجلس النواب يوقف عن العمل الى أن يقضى مجلس الأحكام المخصوص فى أمره ، ولا يمنع استعفاؤه من اقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فى محاكمته .

مادة ٧٢ ــ لا يجوز العفو عن الوزير المحكوم عليه من مجلس الأحكام المخصوص الا بموافقة مجلس النواب .

الفصل الثالث ـ البرلمان

مادة ٧٣ ـ يتكون البرلمان من مجلس الشيوخ ومجلس النواب .

الفرع الأول ـ مجلس الشيوخ

مادة ٧٤ ـ يؤلف مجلس الشيوخ من عدد من الأعضاء يعين الملك خمسهم وينتخب الثلاثة الأخماس الباقون بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب .

مادة ٧٥ ـ كل مديرية أو محافظة يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين الفا أو أكثر تنتخب عضوا عن كل مائة وثمانين أو كسر من هذا العدد لا يقل عن تسعين ألفا ، وكل مديرية أو محافظة لا يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفا ولكن لا يقل عن تسعين الفا تنتخب عضوا تنتخب عضوا . وكل محافظة يقل عدد أهاليها عن تسعين ألفا تنتخب عضوا ما لم يلحقها قانون الانتخاب بمحافظة أخرى أو بمديرية .

مادة ٧٦ ـ تعتبر دائرة انتخابية كل مديرية أو محافظة لها حق انتخاب عضو مجلس الشيوخ وكذلك كل قسم من مديرية أو محافظة له حق انتخاب عضو بهذا المجلس . .

تحدد الدوائر الانتخابية بقانون يكفل بقدر الامكان مساواة الدوائر فى المديريات والمحافظات التى لهـــا حق انتخاب اكثر من عضو مجلس الشيوخ ، على أنه لا يجوز أن يعتبر القانون عواصم المديريات التى لا يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين الفا ولكن لا يقل عن تسعين ألفا ، دائرة انتخابية مستقلة ، وفى هذه الحالة تعتبر جهات المديرية الأخرى كأنها مديرية مستقلة فيما يتعلق بتحديد عدد الأعضاء التى لها حق انتخابهم وبتحديد الدوائر الانتخابية .

مادة ٧٧ — يشترط فى عضو مجلس الشيوخ زيادة على الشروط المقررة فى قانون الانتخاب أن يكون بالغا من السن أربعين سنة على الأقل بحساب التقويم الميلادى .

مادة ٧٨ — يشترط فى عضو مجلس الشيوخ منتخبا أو معينا أن يكون من احدى الطبقات الآتية : —

أولا — الوزراء ، الممثلين السياسيين ، رؤساء مجلس النواب ، وكلاء الوزارات ، رؤساء مستشارى محكمة الاستئناف أو أية محكمة أخرى من درجتها أو أعلى منها ، النواب العموميين ، نقباء المحامين ، موظف الحكومة من درجة مدير عام فصاعدا ، سواء فى ذلك الحاليون والسابقون .

ثانيا — كبار العلماء ، والرؤساء الروحانيين وكبار الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعدا ، النواب الذين قضوا مدتين فى النيابة ، الملاك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن مائة وخمسين جنيها مصريا فى العام ، من لا يقل دخلهم السنوى عن ألف وخمسمائة جنيه من المشتغلين بالأعمال المالية والتجارية أو الصناعية أو المهن الحرة وذلك كله مع عدم الجمع بين الوظائف التى نص الدستور أو قانون الانتخاب على عدم جواز الجمع بينها .

وتحدد الضريبة والدخل السنوى فيما يختص بمديرية أسوان بقانون الانتخاب .

مادة ٧٩ — مدة العضوية فى مجلس الشيوخ عشر سنين .

ويجدد اختيار نصف الشيوخ المعينين ، ونصف المنتخبين كل خمس سنوات ، ومن انتهت مدته من الأعضاء يجوز اعادة تعيينه أو انتخابه .

مادة ٨٠ ــ رئيس مجلس الشيوخ يعينه الملك وينتخب المجلس وكيلين . ويكون تعين الرئيس والوكيلين لمدة سنتين . ويجوز اعادة انتخابهم .

مادة ٨١ ــ اذا حل مجلس النواب ، توقف جلسات مجلس الشيوخ .

الفرع الثانى ــ مجلس النواب

مادة ٨٢ ــ يؤلف مجلس النواب من أعضاء منتخبين بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب .

مادة ٨٣ ــ كل مديرية أو محافظة يبلغ عدد أهاليها ستين ألفا فأكثر تنتخب نائبا واحدا لكل ستين الفا أو كسر من هذا الرقم لا يقل عن ثلاثين ألفا . وكل مديرية أو محافظة لا يبلغ عدد أهاليها ستين ألفا ولا يقل عن ثلاثين الفا تنتخب نائبا ، وكل محافظة لا يبلغ عدد أهاليها ثلاثين ألفا يكون لها نائب ما لم يلحقها قانون الانتخاب بمحافظة أخرى أو مديرية .

مادة ٨٤ ــ تعتبر دائرة انتخابية كل مديرية أو محافظة لها حق انتخاب نائب وكذلك كل قسم من مديرية أو محافظة لها هذا الحق .

وتحدد الدوائر الانتخابية بقانون يكفل بقدر الامكان مساواة الدوائر فى المديريات أو المحافظات التى لهـا حق انتخاب نائب أو أكثر من نائب ، وللقانون مع ذلك أن يعتبر عواصم المديريات التى لا يبلغ عدد أهاليها ستين ألفا ولا يقل عن ثلاثين الفا دائرة مستقلة .

وفى هذه الحالة تعتبر جهات المديرية الأخرى كأنها مديرية مستقلة فيما يختص بتحديد عدد الأعضاء الجائز انتخابهم وتحديد الدوائر الانتخابية .

مادة ٨٥ ــ يشترط فى النائب زيادة على الشروط المقررة فى الانتخاب ان يكون بالغا من السن ثلاثين سنة على الأقل بحساب التقويم الميـــلادى .

مادة ٨٦ ــ مدة عضوية النائب خمس سنوات .

مادة ٨٧ ــ ينتخب مجلس النواب رئيسا ووكيلين سنويا فى أول كل دور انعقاد عادى . ورئيس المجلس ووكيلاه يجوز اعادة انتخابهم .

مادة ٨٨ ــ اذا حل مجلس النواب فى أمر فلا يجوز حــل المجلس الجديد من أجل ذلك الأمر .

مادة ٨٩ ــ الأمر الصادر بحل مجلس النواب يجب أن يشتمل على دعوة المندوبين لاجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لا يتجاوز شهرين وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد فى العشرة الأيام التالية لتمام الانتخاب .

الفرع الثالث ــ أحكام عامة للمجلسين

مادة ٩٠ ــ مركز البرلمان مدينة القاهرة ، على أنه يجوز عنـــد الضرورة جعل مركزه فى جهة أخرى بقانون واجتماعه فى غير المكان المعين له غير مشروع وباطل بحكم القانون .

مادة ٩١ ــ عضو البرلمان ينوب عن الأمة كلها ، ولا يجوز لناخبية ولا للسلطة التى تعينه توكيله بأمر على سبيل الالزام .

مادة ٩٢ ــ لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب وفيما عدا ذلك يحدد القانون أحوال عدم الجمع الأخـــرى .

مادة ٩٣ ــ يجوز تعيين أمراء الأسرة المالكة ونبلائها أعضاء بمجلس الشيوخ ولا يجوز انتخابهم بأحد المجلسين .

مادة ٩٤ ــ قبل أن يتولى أعضاء مجلس الشيوخ والنواب عملهم

يقســـمون أن يكونوا مخلصين للوطن وللملك مطيعين للدستور ولقوانين البلاد وأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق ، وتكون تأدية اليمين فى كل مجلس علنا بقاعة جلساته .

مادة ٩٥ ــ يختص كل مجلس بالفصل فى صحة نيابة أعضائه . ولا تعتبر النيابة باطلة الا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى الأصوات، ويجوز أن يعهد القانون بهذا الاختصاص الى سلطة أخرى .

مادة ٩٦ ــ يدعو الملك البرلمان سنويا الى عقد جلساته العادية قبل يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر ، فاذا لم يدع الى ذلك يجتمع بحكم القانون فى اليوم المذكور .

ويدوم دور انعقاده العادى مدة ستة شهور على الأقل ويعلن الملك فض انعقاده .

مادة ٩٧ ــ أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين فاذا اجتمع أحدهما أو كلاهما فى غير الزمن القانونى فالاجتمــاع غــير شرعى والقرارات التى تصدر فيه باطلة بحكم القانون .

مادة ٩٨ ــ جلسات المجلسين علنية على أن كلا منهما ينعقد بهيئة سرية بناء على طلب الحكومة أو عشرة من الأعضاء ، ثم يقرر ما اذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجـــرى فى جلسة علنية أم لا .

مادة ٩٩ ــ لا يجوز لأى المجلسين أن يقـــرر قرارا الا اذا حضر الجلسة اغلبية أعضائه .

مادة ١٠٠ ــ فى غير الأحوال المشترط فيها القرارات بالأغلبية المطلقة وعند تساوى الآراء يكون الأمر الذى حصلت المداولة بشأنه مرفوضا .

مادة ١٠١ ــ تعطى الآراء بالتصويت شفهيا أو بطريقة القيـــام والجلوس وأما فيما يختص بالقوانين عموما وبالاقتراع فى مجلس النواب على مسألة الثقة فان الآراء تعطى دائما بالمناداة

على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال . ويحق للوزراء دائما أن يطلبوا من مجلس النواب تأجيل المناقشة لمدة ثمانية في الاقتراع على عدم الثقة بهم .

مادة ١٠٢ – كل مشروع قانون يقترحه عضو واحد أو أكثر يجب احالته الى لجنة الفحص وابداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه فاذا راى المجلس نظره اتبع فيه المادة السابقة .

مادة ١٠٣ – لا يجوز لأى المجلسين تقرير مشروع قانون الا بعد اخذ الرأى فيه مادة مادة ، وللمجلسين حق التعديل والتجزئة فى المواد وفيما يعرض من التعديلات .

مادة ١٠٤ – كل مشروع قانون يقرره احد المجلسين يبعث به رئيسه الى رئيس المجلس الآخر .

مادة ١٠٥ – كل مشروع قانون اقترحه احد الأعضاء ورفضه البرلمان لا يجوز تقديمه ثانية فى دورة الانعقاد نفسه .

مادة ١٠٦ – لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه الى الوزراء أسئلة أو استجوابات وذلك على الوجه المبين باللائحة الداخلية لكل مجلس ولا تجرى المناقشة فى استجواب الا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه وذلك فى غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير .

مادة ١٠٧ – لكل مجلس حق اجراء التحقيق ليستنير فى مسائل معينة داخلة فى حدود اختصاصه .

مادة ١٠٨ – لا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ اجراءات جنائية نحو أى عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه الا باذن المجلس التابع هو له . وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجناية .

مادة ١٠٩ – لا يمنح أعضاء البرلمان رتبا ولا نياشين أثناء مدة عضويتهم ويستثنى من ذلك الأعضاء الذين يتقلدون مناصب

حكومية لا تنافى مع عضوية البرلمان كما تستثنى الرتب والنياشين العسكرية .

مادة ١١٠ ــ لا يجوز فصل أحد من عضوية البرلمان الا بقرار صادر من المجلس التابع هو له ، ويشترط فى غير أحوال عدم الجمع وأحوال السقوط المبينة بهذا الدستور وبقانون الانتخاب أن يصدر القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس .

مادة ١١١ ــ اذا خلا محل احد أعضاء البرلمان بالوفاة أو الاستقالة او غير ذلك من الأسباب يختار بدله بطريق التعيين أو الانتخاب على حسب الأحوال وذلك فى مدة شهرين من يوم اشعار البرلمان الحكومى بخلو المحل ، ولا تدوم نيابة العضو الجديد الا الى نهاية مدة سلفه .

مادة ١١٢ ــ تجرى الانتخابات العامة لتجديد مجلس النواب فى خلال الستين يوما السابقة ، لانتهاء مدة نيابته وفى حالة عدم امكان الانتخابات فى الميعاد المذكور ، فان مدة نيابة المجلس القديم تمتد الى حين الانتخابات المذكورة .

مادة ١١٣ ــ يجب تجديد نصف مجلس الشيوخ سواء أكان التجديد بطريق الانتخاب ، أو بطريق التعيين فى خلال الستين يوما السابقة على تاريخ انتهاء مدة نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم . فان لم يتيسر التجديد فى الميعاد المذكور ، امتدت نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم الى حين انتخاب أو تعيين الأعضاء الجدد .

مادة ١١٤ ــ لا يسوغ لأحد مخاطبة البرلمان بشخصه ، ولكل مجلس أن يحيل الى الوزراء ما يقدم اليه من العرائض وعليهم أن يقدموا الايضاحات الخاصة بما تتضمنه تلك العرائض كلما طلب المجلس ذلك اليهم .

مادة ١١٥ ـ كل مجلس له وحده المحافظة على النظام فى داخله ويقوم بها الرئيس .

ولا يجوز لأية قوة مسلحة الدخـــول فى المجلس ولا الاستقرار على مقربة من أبوابه الا بطلب رئيسه .

مادة ١١٦ ـ يتناول كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأة سنوية تحدد بقانون .

مادة ١١٧ ـ يضع كل مجلس لائحته الداخلية مبينا فيها طريقة السير فى تأدية أعماله .

الفرع الرابع ـ أحكام خاصة بانعقاد البرلمان فى هيئة مؤتمر

مادة ١١٨ ـ فيما عدا الأحوال التى يجتمع فيها المجلسان بحكم القانون فانهما يجتمعان بهيئة مؤتمر ، بناء على دعوة الملك .

مادة ١١٩ ـ كلما اجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر تكون الرئاســة لرئيس مجلس الشيوخ .

مادة ١٢٠ ـ لا تعد قرارات المؤتمر صحيحة الا اذا توفرت الأغلبية المطلقة من أعضاء كل من المجلسين اللذين يتألف منهم المؤتمر .
ويراعى المؤتمر فى الاقتراع على هذه القرارات أحكام المادتين المائة والأولى بعد المائة .

مادة ١٢١ ـ اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر فى خلال أدوار انعقاد البرلمان العادية أو غير العادية لا يحول دون استمرار كل من المجلسين فى تأدية وظائفه الدستورية .

الفصل الرابع ـ السلطة القضائية

مادة ١٢٢ ـ القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغـــير القانون وليس لأية سلطة فى الحكومة التدخل فى القضايا .

مادة ١٢٣ ـ ترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصها يكون بقانون .

مادة ١٢٤ – تعيين القضاة يكون بالكيفية والشروط التي يقررها القانون .

مادة ١٢٥ – عدم جواز عزل القضاة أو نقلهم تتعين حدوده وكيفيته بالقانون .

مادة ١٢٦ – يكون تعيين رجال النيابة العمومية في المحاكم وعزلهم وفقا للشروط التي يقررها القانون .

مادة ١٢٧ – جلسات المحاكم علنية الا اذا أمرت المحاكم بجعلها سرية مراعاة النظام العام أو المحافظة على الآداب .

مادة ١٢٨ – كل متهم بجناية يجب ان يكون له من يدافع عنه .

مادة ١٢٩ – يوضع قانون خاص شامل لترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها .

الفصل الخامس – مجالس المديريات والمجالس البلدية

مادة ١٣٠ – تعتبر المديريات والمدن والقرى فيما يختص بمباشرة حقوقها أشخاصا معنوية وفقا للقانون العام بالشروط التي يقرها القانون وتمثلها مجالس المديريات والمجالس البلدية المختلفة ويعين القانون حدود اختصاصها .

مادة ١٣١ – ترتيب مجالس المديربات والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها واختصاصاتها وعلاقاتها بجهات الحكومة تبينها القوانين ، ويراعى في هذه القوانين المبادىء الآتية :

أولا – اختيار أعضاء هذه المجالس بطريق الانتخاب الا في الحالات الاستثنائية التي يبيح فيها القانون تعيين بعض أعضاء غير منتخبين .

ثانيا – اختصاص هذه المجالس بكل ما يهم أهل المديرية والمدينة أو الجهة ، وهذا مع عدم الاخلال بما

يجب من اعتماد أعمالها فى الأحوال المبينـــة فى القوانين وعلى الوجه المقرر فيها .

ثالثـا ـ نشر ميزانياتها وحسابها .

رابعـا ـ علنية الجلسات فى الحدود المقررة بالقانون .

خامسا ـ تداخل السلطة التشريعية والتنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصـاصاتها أو اضرارها بالمصلحة العامة وابطال ما يقع من ذلك .

الباب الرابع ـ فى المالية

مادة ١٣٢ ـ لا يجوز انشاء ضريبة ولا تعديلها أو الغاؤها الا بقانون. ولا يجوز تكليف الأهالى بتأدية شىء من الأموال أو الرسوم الا فى حدود القانون .

مادة ١٣٣ ـ لا يجوز اعفاء احد من أداء الضرائب فى غـير الأحوال المبينة فى القانون .

مادة ١٣٤ ـ لا يجوز تقرير معاش على خزانة الحكومة أو تعويض أو اعانة أو مكافاة الا فى حدود القانون .

مادة ١٣٥ ـ لا يجوز عقد قرض عمومى ولا تعهد قد يترتب عليه انفاق مبالغ من الخزانة فى سنة أو سنوات مقبلة ، الا بموافقة البرلمان وكل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة ، وكل احتكار لا يجوز منحه الا بقانون والى زمن محدود .

يشترط اعتماد البرلمان مقدما فى انشاء أو ابطال الخطوط الحديدية والطرق العامة والترع والمصارف وسائر أعمال الرى التى تهم أكثر من مديرية ، وكذلك كل تصرف مجانى فى أملاك الدولة .

مادة ١٣٦ ـ الميزانية شاملة لايرادات الدولة ومصروفاتها يجب

تقديمها الى البرلمان قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة شهور على الأقل لفحصها واعتمادها . والسنة المالية يعينها القانون وتقرر الميزانية بابا بابا .

مادة ١٣٧ ـ تكون مناقشة الميزانية وتقريرها فى مجلس النواب أولا .

مادة ١٣٨ ـ لا يجوز فض دور انعقاد البرلمان قبل الفراغ من تقرير الميزانية .

مادة ١٣٩ ـ اعتماد الميزانية المخصصة لسداد أقساط الدين العمومى لا يجوز تعديلها بما يمس تعهدات مصرفى هذا الشأن وكذلك الحال فى كل مصروف وارد بالميزانية تنفيذا لتعهد دولى .

مادة ١٤٠ ـ اذ لم يصدر القانون بالميزانية قبل ابتداء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القانون بالميزانية الجديدة .

مادة ١٤١ ـ كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان ، ويجب استئذانه كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب الى آخر من أبواب الميزانية .

مادة ١٤٢ ـ الحساب الختامى للادارة المالية عن العام المنقضى يقدم الى البرلمان فى بدء كل دور انعقاد عادى لطلب اعتماده .

مادة ١٤٣ ـ ميزانية ايرادات وزارة الأوقاف ومصروفاتها وكذلك حسابها الختامى السنوى تجرى عليهما الأحكام المتقدمة الخاصة بميزانية الحكومة وحسابها الختامى .

الباب الخامس ـ القوة المسلحة

مادة ١٤٤ ـ قوات الجيش تقرر بقانون .

مادة ١٤٥ ـ يبين القانون طريقة التجنيد ونظام الجيش وما لرجاله من الحقوق وما عليهم من الواجبات .

مادة ١٤٦ ـ يبين القانون نظام هيئات البوليس وما لهـا من الاختصاصات .

الباب السادس ـ أحكام عامة

مادة ١٤٧ ـ الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية .
مادة ١٤٨ ـ مدينة القاهرة قاعدة المملكة المصرية .
مادة ١٤٩ ـ تسليم اللاجئين السياسيين محظور وهذا مع عـدم الاخلال بالاتفاقات الدولية التى يقصد بها المحافظـة على النظام الاجتماعى .
مادة ١٥٠ ـ العفو الشامل لا يكون الا بقانون .
مادة ١٥١ ـ ينظم القانون الطريقـة التى يباشرها الملك بنفسه بصفته رئيس الأسرة المالكة كما قررها القـانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام القانون الطريقة التى يباشرها الملك بنفسه بصفته رئيس الأسرة المالكة كما قررها القانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بوضع الأسرة المالكة .
مادة ١٥٢ ـ لا يخل تطبيق هذا الدستور بتعهدات مصر للدول الأجنبية ولا يمكن أن يمس ما يكون للأجانب من الحقوق فى مصر بمقتضى القوانين والمعاهدات الدولية .
مادة ١٥٣ ـ لا يجوز لأية حال تعطيل حكم من أحكام هذا الدستور الا أن يكون ذلك وقتيا فى زمن الحرب أو أثناء قيام الأحكام العرفية وعلى الوجه المبين فى القانون .

وعلى أى حال لا يجوز تعطيل انعقاد البرلمان متى توفر فى انعقاده الشروط المقررة فى هذا الدستور .

مادة ١٥٤ ـ للملك ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو اضافة أحكام أخرى ومع ذلك فان الأحكام الخاصة بشكل الحكومة النيابى

البرلمانى وبنظام وراثة العرش وبمبادىء الحرية والمساواة التى يكفيها هذا الدستور لا يمكن اقتراح تنقيحها .

مادة ١٥٥ ـ لأجل تنقيح الدستور يصدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعا قرارا بضرورته وتحديد موضوعه .

فاذا صدق الملك على هذا القرار يصدر المجلسان بالاتفاق مع الملك قرارها بشأن المسائل التى هى محل للتنقيح ، ولا تصح المناقشة فى كل من المجلسين الا اذا حضر ثلثا أعضائه ، ويشترط لصحة القرارات أن تصدر بأغلبية ثلثى الآراء .

مادة ١٥٦ ـ لا يجوز احداث أى تنقيح فى الدستور الخاص بحقوق مسند الملكية مدة قيام وصاية العرش .

مادة ١٥٧ ـ تجرى أحكام هذا الدستور على المملكة المصرية بدون أن يخل ذلك مطلقا بما لمصر من الحقوق فى السودان .

الباب السابع ـ أحكام ختامية وأحكام وقتية

مادة ١٥٨ ـ يعين اللقب الذى يكون لملك مصر ، بعد أن يقرر المندوبون المفوضون نظام الحكم النهائى للسودان .

مادة ١٥٩ ـ مخصصات جلالة الملك الحالى هى ١٥٠ ألف جنيه مصرى ومخصصات البيت المالك هى ١١١ر٥١٢ جنيها مصريا وتبقى كما هى لمدة حكمه ويجوز زيادة هذه المخصصات بقرار من البرلمان .

مادة ١٦٠ ـ يكون تعيين من يخرج من أعضاء مجلس الشيوخ فى نهاية الخمس السنوات الأولى بطريق القرعة ومدة نيابة هؤلاء الشيوخ والنواب المنتخبين الأولى تنتهى فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٢٨ .

مادة ١٦١ ـ يعمل بهذا الدستور من تاريخ انعقاد البرلمان .

مادة ١٦٢ ـ تتبع فى ادارة شؤون الدولة وفى التشريع الخاص بها من تاريخ نشر هذا الدستور الى حين انعقاد البرلمان القواعد والاجراءات المتبعة الآن ، ومع ذلك يجب مراعاة عدم مخالفة ما يوضع من الأحكام والمبادىء الأساسية المقررة بهـــذا الدستور .

مادة ١٦٣ ـ تعرض على البرلمان عند انعقاده ميزانية سنة ١٩٢٣ ـ ١٩٢٤ الحالية ولا يسرى القانون الذى يصدر بميزانية السنة المنصرفة الا عن المدة الباقية منها من يوم نشره .

أما الحساب الختامى للادارة المالية عن سنة ١٩٢٢ـ١٩٢٣ فيعتبر كأنه مصدق عليه من البرلمان بالحالة التى صدق بها عليه مجلس الوزراء .

مادة ١٦٤ ـ اذا استحكم الخلاف بين المجلسين عن تقرير باب من أبواب الميزانية يحل بقرار يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر بالأغلبية المطلقة .

ويعمل بذلك الى أن يصدر قانون بما يخالفه .

مادة ١٦٥ ـ كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ما سن أو اتخذ من قبل من الأعمال والاجراءات طبقا للاصول والأوضاع المتبعـــة يبقى نافذا بشرط أن يكون نفاذه متفقا مع مبادىء الحرية والمساواة التى يكفلها هذا الدستور ، وكل ذلك بدون اخلال بما للسلطة التشريعية من حق الغائها وتعديلها فى حدود سلطتها على الا يمس ذلك بالمبدأ المقرر بالمادة السابعة والعشرين بشأن عدم سريان القوانين على الماضى .

مادة ١٦٦ ـ تعتبر أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ الخاص

بتصفية أملاك الخديوى السابق عباس حلمى باشا وتضييق ما له من الحقوق كأن لها صبغة دستورية ولا يصح اقتراح تنقيحها .

مادة ١٦٧ ــ القوانين التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى المادة الثانية من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٣٢ و ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ تعرض على مجلس البرلمان فى دور انعقاده الأول فان لم تعرض فى هذا الدور بطل العمل بها فى المستقبل .

مادة ١٦٨ ــ على وزرائنا تنفيذ هذا الدستور كل منهم فيما يخصه.

دستور ١٩٥٦

- نحن الشعب المصرى :
الذى انتزع حقه فى الحرية والحياة ، بعد معركة متصلة ضد السيطرة المعتدية من الخارج ، والسيطرة المستغلة من الداخل .

- نحن الشعب المصرى :
الذى تولى أمره بنفسه ، وأمسك زمام شأنه بيده ، غداة النصر العظيم الذى حققه بثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ وتوج به كفاحه على مدى التاريخ .

- نحن الشعب المصرى :
الذى استلهم العظة من ماضيه ، واستمد العزم من حاضره فرسم معالم الطريق الى مستقبل :

متحرر من الخوف ، متحرر من الحاجة ، متحرر من الذل .

يبنى فيه بعمله الايجابى ، وبكل طاقته وامكانياته مجتمعا تسوده الرفاهية ويتم له فى ظلاله :

ـ القضاء على الاستعمار وأعوانه .

ـ القضاء على الاقطاع .

ـ القضاء على الاحتكار وسيطرة رأس المال على الحكم .

ـ اقامة جيش وطني قوى .

ـ اقامة عدالة اجتماعية .

ـ اقامة حياة ديمقراطية سليمة .

● نحن الشعب المصرى :

الذى يؤمن بأن :

لكل فرد حقا فى يومه ، ولكل فرد حقا فى غده ، ولكل فرد حقا فى عقيدته ، ولكل فرد حقا فى فكرته . .

حقوقا لا سلطان عليها أبدا لغير العقل والضمير .

● نحن الشعب المصرى :

الذى يقدس الكرامة والعدالة والمساواة باعتبارها جذور أصيلة للحرية والسلام .

● نحن الشعب المصرى :

الذى يشعر بوجوده متفاعلا فى الكيان العربى الكبير ، ويقدر مسئولياته والتزاماته حيال النضال العربى المشترك ، لعزة الأمة العربية ومجدها .

● نحن الشعب المصرى :

الذى يعرف مكانه على ملتقى القارات والبحار من هذا العالم ، ويقدر تبعات رسالته التاريخية فى بناء الحضارة ، ويؤمن بالانسانية كلها ، ويؤمن أن الرخاء لا يتجزأ ، وأن السلام لا يتجزأ .

● نحن الشعب المصرى :

بحق هذا كله . . ومن أجل هذا كله .

نرسى هذه القواعد والأسس دستورا ، ينظم جهادنا

ويصونه ، ونعلن اليوم هذا الدستور ، تنبثق أحكامه من صميم كفاحنا ، ومن خلاصة تجاربنا ، ومن المعانى المقدسة التى هتفت بها جموعنا ، ومن القيم الخالدة التى سقط دفاعا عنها شهداؤنا ، ومن أحلام المعارك التى خاضها آباؤنا وأجدادنا ، جيلا بعد جيل . من حلاوة النصر ومن مرارة الهزيمة ..

● نحن الشعب المصرى :

وبعون الله وتوفيقه وهداه .

نملى هذا الدستور ونقرره ونعلنه ، مشيئتنا وارادتنا وعزمنا الأكيد ونكفل له القوة والمهابة والاحترام .

الباب الأول ـ الدولة المصرية

مادة ١ ـ مصر دولة عربية مستقلة ذات سيادة وهى جمهورية ديمقراطية والشعب المصرى جزء من الأمة العربية .

مادة ٢ ـ السيادة للأمة ، وتكون ممارستها على الوجه المبين فى هذا الدستور .

مادة ٣ ـ الاسلام دين الدولة ، واللغة الرسمية هى اللغة العربية .

الباب الثانى ـ المقومات الأساسية للمجتمع المصرى

مادة ٤ ـ التضامن الاجتماعى أساس للمجتمع المصرى .

مادة ٥ ـ الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق والوطنية .

مادة ٦ ـ تكفل الدولة الحرية والأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المصريين .

مادة ٧ ـ ينظم الاقتصاد القومى وفقا لخطط مرسومة تراعى فيها مبادىء العدالة الاجتماعية وتهدف الى تنمية الانتاج ورفع مستوى المعيشة .

مادة ٨ ــ النشاط الاقتصادى الخاص حر ، على ألا يضر بمصلحة المجتمع أو يخل بأمن الناس أو يعتدى على حريتهم أو كرامتهم .

مادة ٩ ــ يستخدم رأس المال فى خدمة الاقتصاد القومى . ولا يجوز أن يتعارض فى طرق استخدامه مع الخير العام للشعب .

مادة ١٠ ــ يكفل القانون التوافق بين النشاط الاقتصادى العام والنشاط الاقتصادى الخاص تحقيقا للأهداف الاجتماعية ورخاء الشعب .

مادة ١١ ــ الملكية الخاصة مصونة وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية . ولا تنزع الملكية الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقا للقانون .

مادة ١٢ ــ يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية بما لا يسمح بقيام الاقطاع . ولا يجوز لغير المصريين تملك الأراضى الزراعية الا فى الأحوال التى يبينها القانون .

مادة ١٣ ــ يحدد القانون وسائل حماية الملكية الزراعية الصغيرة .

مادة ١٤ ــ ينظم القانون العلاقة بين ملاك العقارات ومستأجريها .

مادة ١٥ ــ تشجع الدولة الادخار وتشرف على تنظيم الائتمان ، وتيسر استغلال الادخار الشعبى .

مادة ١٦ ــ تشجع الدولة التعاون وترعى المنشئات التعاونية بمختلف صورها وينظم القانون الأحكام الخاصة بالجمعيات التعاونية .

مادة ١٧ ــ تعمل الدولة على أن تيسر للمواطنين جميعا مستوى لائقا من المعيشة أساسه تهيئة الغذاء والمسكن والخدمات الصحية والثقافية والاجتماعية .

مادة ١٨ ــ تكفل الدولة ، وفقا للقانون ، دعم الأسرة وحماية الأمومة والطفولة .

مادة ١٩ ـ تيسر الدولة للمرأة التوفيق بين عملهـا فى المجتمع وواجباتها فى الأسرة .

مادة ٢٠ ـ تحمى الدلة النشء من الاستغلال وتقيه الاهمال الأدبى والجسمانى والروحى .

مادة ٢١ ـ للمصريين الحق فى المعونة فى حالة الشيخوخة وفى حالة المرض أو العجز عن العمل .

مادة ٢٢ ـ العدالة الاجتماعية أساس الضرائب والتكاليف العامة .

مادة ٢٣ ـ المصريون متضامنون فى تحمل الأعبـاء الناتجة عن الكوارث والمحن العامة .

مادة ٢٤ ـ تكفل الدولة ، وفقا للقانون ، تعويض المصابين بأضرار الحـرب .

مادة ٢٥ ـ تكفل الدولة ، وفقا للقانون ، تعويض المصابين بسبب تأدية واجباتهم العسكرية .

مادة ٢٦ ـ الثروات الطبيعية ، سواء فى باطن الأرض أو فى المياه الاقليمية ، وجميع مواردها وقواها ملك الدولة ، وهى التى تكفل حسن استغلالها مع مراعاة مقتضيات الدفاع الوطنى والاقتصاد القومى .

مادة ٢٧ ـ للأموال العامة حرمة ، وحمايتها واجب على كل مواطن .

مادة ٢٨ ـ الوظائف العامة تكليف للقائمين بها .

ويستهدف موظفو الدولة فى أدائهم أعمال وظائفهم خدمة الشعب .

مادة ٢٩ ـ انشاء الرتب المدنية محظور .

الباب الثالث ـ الحقوق والواجبات العامة

مادة ٣٠ ـ الجنسية المصرية يحددها القانون ، ولا يجوز اسقاطها عن مصرى ولا الاذن فى تغييرها أو سحبها ممن اكتسبها الا فى حدود القانون .

مادة ٣١ ـ المصريون لدى القانون سواء • وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم فى ذلك الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

مادة ٣٢ ـ لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون . ولا عقاب الا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها .

مادة ٣٣ ـ العقوبة شخصية .

مادة ٣٤ ـ لا يجوز القبض على أحد او حبسه الا وفق احكام القانون .

مادة ٣٥ ـ حق الدفاع أصالة أو بالوكالة يكفله القانون .

مادة ٣٦ ـ كل متهم فى جناية يجب أن يكون له من يدافع عنه .

مادة ٣٧ ـ يحظر ايذاء المتهم جسمانيا أو معنويا .

مادة ٣٨ ـ لا يجوز ابعاد مصرى عن الأراضى المصرية أو منعه من العودة اليها .

مادة ٣٩ ـ لا يجوز أن تحظر على مصرى الاقامة فى جهة ، ولا أن يلزم الاقامة فى مكان معين ، الا فى الأحوال المبينة فى القانون.

مادة ٤٠ ـ تسليم اللاجئين السياسيين محظور .

مادة ٤١ ـ للمنازل حرمة ، فلا يجوز مراقبتها ولا دخولها الا فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

مادة ٤٢ ـ حرية المراسلة وسريتها مكفولتان فى حدود القانون .

مادة ٤٣ ـ حرية الاعتقاد مطلقة ، وتحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية فى مصر ، على الا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافى الآداب .

مادة ٤٤ ـ حرية الراى والبحث العلمى مكفولة • ولكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك فى حدود القانون .

مادة ٤٥ ــ حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا لمصالح الشعب وفى حدود القانون .

مادة ٤٦ ــ للمصريين حق الاجتماع فى هدوء غير حاملين سلاحا ودون حاجة الى اخطار سابق ، ولا يجوز للبوليس أن يحضر اجتماعهم .

والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة فى حدود القانون .

على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافى الآداب .

مادة ٤٧ ــ للمصريين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين فى القانون .

مادة ٤٨ ــ التعليم حر فى حدود القانون والنظام العام والآداب .

مادة ٤٩ ــ التعليم حق للمصريين جميعا تكفله الدولة بانشاء مختلف انواع المدارس والمؤسسات الثقافية والتربوية والتوسع فيها تدريجا .

وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدنى والعقلى والخلقى.

مادة ٥٠ ــ تشرف الدولة على التعليم العام ، وينظم القانون شئونه .

مادة ٥١ ــ التعليم فى مرحلته الأولى اجبارى وبالمجان فى مدارس الدولة .

مادة ٥٢ ــ للمصريين حق العمل ، وتعنى الدولة بتوفيره .

مادة ٥٣ ــ تكفل الدولة للمصريين معاملة عادلة بحسب ما يؤدون من أعمال وبتحديد ساعات العمل وتقدير الأجور والتأمين ضد الأخطار وتنظيم حق الراحة والأجازات .

مادة ٥٤ ــ ينظم القانون العلاقات بين العمال وأصحاب الأعمال على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية.

مادة ٥٥ ــ انشاء النقابات حق مكفول وللنقابات شخصية اعتبارية وذلك على الوجه المبين فى القانون .

مادة ٥٦ ــ الرعاية الصحية حق للمصريين جميعا ، تكفله الدولة بانشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع فيها تدريجيا .

مادة ٥٧ ــ المصادرة العامة للأموال محظورة ، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى .

مادة ٥٨ ــ الدفاع عن الوطن واجب مقدس ، وأداء الخدمة العسكرية شرف للمصريين ، والتجنيد اجبارى وفقا للقانون .

مادة ٥٩ ــ أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقا للقانون . وينظم القانون اعفاء الدخول الصغيرة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة .

مادة ٦٠ ــ مراعاة النظام العام واحترام الآداب الاجتماعية العامة واجب على المصريين .

مادة ٦١ ــ الانتخاب حق للمصريين على الوجه المبين فى القانون . ومساهمتهم فى الحياة العامة واجب وطنى عليهم .

مادة ٦٢ ــ للمصريين مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعهم ، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات الا للهيئات والأشخاص الاعتبارية .

مادة ٦٣ ــ للمصريين حق تقديم شكاوى الى جميع هيئات الدولة من مخالفة الموظفين العموميين للقانون أو اهمالهم واجبات وظائفهم .

الباب الرابع ــ السلطات ــ الفصل الأول ــ رئيس الدولة

مادة ٦٤ ــ رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين فى هذا الدستور .

الفصل الثانى ـ السلطة التشريعية

مادة ٦٥ ـ مجلس الأمة هو الهيئة التى تمارس السلطة التشريعية .

مادة ٦٦ ـ يتولى مجلس الأمة مراقبة أعمال السلطة التنفيذية ، على الوجه المبين فى هذا الدستور .

مادة ٦٧ ـ يتألف مجلس الأمة من أعضاء يختارون بطريق الانتخاب السرى العام . ويحدد القانون عدد الأعضاء وشروط العضوية ، ويقرر طريقة الانتخاب وأحكامه .

مادة ٦٨ ـ يجب ألا تقل سن عضو مجلس الأمة يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية .

مادة ٦٩ ـ مدة مجلس الأمة خمس سنوات من تاريخ أول اجتماع له .

ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة لانتهاء مدته .

مادة ٧٠ ـ اذا خلا مكان أحد الأعضاء قبل انتهاء مدته انتخب خلف له بالطريقة المنصوص عليها فى الدستور فى مدى ستين يوما من تاريخ ابلاغ مجلس الأمة بخلو المكان ، ولا تدوم مدة العضو الجديد الا الى نهاية مدة سلفه .

مادة ٧١ ـ فى الحالات التى يتعذر معها اجراء الانتخاب فى الميعاد المقرر لظروف استثنائية تمد بقانون مدة مجلس الأمة الى حين انتخاب المجلس الجديد .

مادة ٧٢ ـ يدعو رئيس الجمهورية مجلس الأمة للانعقاد ويفض دورته .

مادة ٧٣ ـ مقر مجلس الأمة مدينة القاهرة ، ويجوز فى الظروف الاستثنائية دعوته للانعقاد فى جهة أخرى بناء على طلب رئيس الجمهورية .

واجتماعه فى غير المكان المعين له غير مشروع . والقرارات التى تصدر فيه باطلة بحكم القانون .

مادة ٧٤ ـ يدعى مجلس الأمة للانعقاد للدور السنوى العادى قبل الخميس الثانى من شهر نوفمبر .

فاذا لم يدع مجتمع بحكم القانون فى اليوم المذكور ويدوم دور الانعقاد العادى سبعة أشهر على الأقل ولا يجوز فضه قبل اعتماد الميزانية .

مادة ٧٥ ـ لا يجوز أن يجتمع مجلس الأمة ، دون دعوة فى غير دور الانعقاد والا كان اجتماعه باطلا وبطلت بحكم القانون القرارات التى تصدر منه .

مادة ٧٦ ـ يدعو رئيس الجمهورية مجلس الأمة لاجتماع غير عادى ؛ وذلك فى حالة الضرورة أو بناء على طلب بذلك موقع من أغلبية أعضاء مجلس الأمة .

ويعلن رئيس الجمهورية فض الاجتماع غير العادى .

مادة ٧٧ ـ يلقى رئيس الجمهورية عند افتتاح دور الانعقاد العادى لمجلس الأمة بيانا متضمنا السياسة العامة للحكومة والمشروعات التى ترى القيام بها ، كما يجوز أن يلقى بيانات أخرى عن المسائل العامة التى يرى ضرورة ابلاغ مجلس الأمة بها . .

مادة ٧٨ ـ يقسم عضو مجلس الأمة امام المجلس فى جلسة علنية، قبل أن يتولى عمله اليمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى، وأن أرعى مصالح الشعب ، وسلامة الوطن ، وأن أحترم الدستور والقانون » .

مادة ٧٩ ـ ينتخب مجلس الأمة فى أول اجتماع للدور السنوى العادى رئيسا ووكيلين ويتولون عملهم الى بدء الدور

السنوى العادى التالى . اذا خلا مكان احدهم انتخب المجلس من يحل محله الى نهاية مدته .

مادة ٨٠ ـ جلسات مجلس الأمة علنية .

ويجوز انعقاده فى جلسة سرية بناء على طلب رئيسه أو عشرة من أعضائه ، ثم يقرر المجلس ما اذا كانت المناقشة فى الوضع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أو سرية .

مادة ٨١ ـ لا يجوز لمجلس الأمة أن يتخذ قرارا الا اذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه .

وفى غير الحالات التى تشترط فيها اغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، وعند تساوى الآراء يعتبر الموضوع الذى جرت المداولة فى شأنه مرفوضا .

مادة ٨٢ ـ يحال كل مشروع قانون الى احدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه .

مادة ٨٣ ـ يحال كل مشروع قانون يقترحه عضو أو اكثر الى لجنة لفحصه وابداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه . فاذا رأى المجلس نظره اتبع فيه حكم المادة السابقة .

مادة ٨٤ ـ لا يصدر قانون الا اذا قرره مجلس الأمة .

ولا يجوز تقرير مشروع قانون الا بعد أخذ الرأى فيه مادة مادة .

مادة ٨٥ ـ كل مشروع قانون اقتراحه أحد الأعضاء ورفضه مجلس الأمة لا يجوز تقديمه ثانية فى دور الانعقاد ذاته .

مادة ٨٦ ـ يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية لتنظيم كيفية أدائه لأعماله .

مادة ٨٧ ـ لمجلس الأمة وحده المحافظة على النظام فى داخله ، ويقوم رئيس المجلس بذلك ، ولا يجوز لأية قوة مسلحة

الدخول الى المجلس ولا الاستقرار على مقـربة من ابوابه الا بطلب من رئيسه .

مادة ٨٨ ـ يسمع الوزراء فى مجلس الأمة كلما طلبوا الكلام ، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين او ان ينيبوهم عنهم ، وللمجلس أن يحتم على الوزراء حضور جلساته .
ولا يكون للوزير صوت معدود عند أخذ الرأى الا اذا كان من الأعضاء .

مادة ٨٩ ـ يختص مجلس الأمة فى الفصل فى صحة عضوية أعضائه، وتختص محكمة عليا يعينها القانون ؛ بالتحقيق فى صحة الطعون المقدمة الى المجلس للفصل فى الطعن ولا تعتبر العضوية باطلة الا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى عدد أعضاء المجلس .
ويجب الفصل فى الطعن خلال ستين يوما من عرض نتيجة التحقيق على المجلس .

مادة ٩٠ ـ لكل عضو من اعضاء مجلس الأمة ان يوجه الى الوزراء اسئلة أو استجوابات ، وتجرى المناقشة فى الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من يوم تقديمه ، وذلك فى غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير .

مادة ٩١ ـ يجوز لعشرة من أعضاء مجلس الأمة ان يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح الحكومة فى شأنه وتبادل الرأى فيه .

مادة ٩٢ ـ لمجلس الأمة ابداء رغبات أو اقتراحات للحكومة فى المسائل العامة .

مادة ٩٣ ـ لا يجوز لأى عضو من اعضاء مجلس الأمة أن يتدخل فى الأعمال التى تكون من اختصاص اى من السلطتين التنفيذية او القضائية .

مادة ٩٤ ـ انشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو الغاؤها لا يكون الا بقانون ولا يعفى احد من ادائها فى غير الأحوال المبينة فى القانون .

مادة ٩٥ ـ ينظم القانون القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة واجراءات صرفها .

مادة ٩٦ ـ لا يجوز للحكومة عقد قرض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ من خزانة الدولة فى سنة أو سنوات مقبلة الا بموافقة مجلس الأمة .

مادة ٩٧ ـ يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والاعانات والمكافآت التى تقرر على خزانة الدولة ؛ وينظم حالات الاستثناء منها والسلطات التى تتولى تطبيقها .

مادة ٩٨ ـ ينظم القانون القواعد والاجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة ، كما يبين أحوال التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة والقواعد والاجراءات المنظمة لذلك .

مادة ٩٩ ـ لا يجوز منح احتكار الا بقانون والى زمن محدود .

مادة ١٠٠ ـ يعين القانون طريقة اعداد الميزانية وعرضها على مجلس الأمة كما يحدد السنة المالية .

مادة ١٠١ ـ يجب عرض مشروع الميزانية العامة للدولة على مجلس الأمة قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل لبحثه واعتماده وتقر الميزانية بابا بابا .

مادة ١٠٢ ـ اذا لم يتم اعتماد الميزانية الجديدة قبل بدء السنة المالية ، عمل بالميزانية القديمة الى حين اعتمادها .

مادة ١٠٣ ـ تجب موافقة مجلس الأمة على نقل أى مبلغ من باب

الى آخر من أبواب الميزانية وكذلك على كل مصروف غير وارد بها أو زاد على التقديرات .

مادة ١٠٤ ــ يعتمد مجلس الأمة الحساب الختامى لميزانية الدولة .

مادة ١٠٥ ــ الميزانيات المستقلة والملحقة وحساباتها الختامية تجرى عليها الأحكام الخاصة بالميزانية العامة وحسابها الختامى .

مادة ١٠٦ ــ ينظم القانون الأحكام الخاصة بميزانيات الهيئات العامة الأخرى وبحساباتها الختامية .

مادة ١٠٧ ــ لا يجوز فى أثناء انعقاد مجلس الأمة وفى غير حالة التلبس بالجريمة أن تتخذ ضد أى عضو من أعضائه أية اجراءات الا باذن المجلس .

وفى حالة اتخاذ أى من هذه الاجراءات فى غيبة المجلس يجب اخطاره بها .

مادة ١٠٨ ــ لا يؤاخذ أعضاء مجلس الأمة عما يبدونه من الأفكار والآراء فى أداء أعمالهم فى المجلس أو فى لجانه .

مادة ١٠٩ ــ لا يجوز اسقاط عضوية أحد من أعضاء مجلس الأمة الا بقرار من المجلس بأغلبية ثلثى أعضائه بناء على اقتراح عشرة من الأعضاء ، وذلك اذا فقد الثقة والاعتبار أو أخل بواجبات وظيفته أو قصر فى حضور جلسات مجلس الأمة أو لجانه .

مادة ١١٠ ــ مجلس الأمة هو الذى يقبل استقالة أعضائه .

مادة ١١١ ــ لرئيس الجمهورية حق حل مجلس الأمة ، فاذا حل المجلس فى أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد من أجل ذلك الأمر .

مادة ١١٢ ــ يجب أن يشتمل القرار الصادر بحل مجلس الأمة على دعوة الناخبين لاجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لاجتماع

المجلس الجديد فى العشرة الأيام التالية لاتمام الانتخاب .

مادة ١١٣ ـ اذا قرر مجلس الأمة عدم الثقة بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة . ولا يجوز طلب عدم الثقة بالوزير الا بعد استجواب موجه اليه . ويكون الطلب بناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس .

لا يجوز للمجلس أن يصدر قرار فى الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه . ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية أعضاء المجلس .

مادة ١١٤ ـ لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وتولى الوظائف العامة ويحدد القانون أحوال عدم الجمع الأخرى .

مادة ١١٥ ـ لا يجوز لأى عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يعين فى مجلس ادارة شركة فى أثناء مدة عضويته الا فى الأحوال التى يحددها القانون .

مادة ١١٦ ـ لا يمنح أعضاء مجلس الأمة مدة عضويتهم أوسمة أو أنواطا الا من كان منهم يشغل وظيفة عامة لا تتنافى مع عضوية مجلس الأمة .

مادة ١١٧ ـ لا يجوز لأى عضو من أعضاء مجلس الأمة فى أثناء مدة عضويته أن يشترى أو يستأجر شيئا من أموال الدولة أو أن يقايضها عليه .

مادة ١١٨ ـ يتقاضى أعضاء مجلس الأمة مكافأة يحددها القانون .

الفصل الثالث ـ السلطة التنفيذية

مادة ١١٩ ـ يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ويمارسها على الوجه المبين فى الدستور .

الفرع الأول ـ رئيس الجمهورية

مادة ١٢٠ ـ يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون مصريا من أبوين وجدين مصريين وأن يكون متمتعا بحقوقه

المدنية والسياسية وألا يقل سنه عن خمس وثلاثين سنة ميلادية ، وألا يكون منتميا الى الأسرة التى كانت تتولى الملك فى مصر .

مادة ١٢١ ـ يرشح مجلس الأمة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه رئيس الجمهورية ويعرض .

مادة ١٢٢ ـ مدة الرياسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء .

مادة ١٢٣ ـ يؤدى الرئيس أمام مجلس الأمة قبل أن يباشر مهام منصبه اليمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى وأن أحترم الدستور والقانون وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة وأن حافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه » .

مادة ١٢٤ ـ يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية .

ولا يسرى تعديل المرتب فى أثناء مدة الرياسة التى تقرر فيها التعديل .

ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يتقاضى أى مرتب أو مكافأة أخرى .

مادة ١٢٥ ـ لا يجوز لرئيس الجمهورية فى أثناء مدة رياسته ، أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا أو أن يشترى أو يستأجر شيئا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو أن يقايضها عليه .

مادة ١٢٦ ـ قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بستين يوما تبدأ الاجراءات لاختيار رئيس الجمهورية الجديد ؛ ويجب أن يتم اختياره قبل انتهاء المدة بأسبوع على الأقل ، فاذا انتهت هذه المدة دون أن يتم اختيار الرئيس الجديد لأى سبب

كان ، استمر الرئيس السابق فى مباشرة مهام وظيفته حتى يتم اختيار خلفه .

مادة ١٢٧ ــ اذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته أناب أحد الوزراء بعد موافقة مجلس الأمة عليه .

مادة ١٢٨ ــ فى حالات استقالة الرئيس أو عجزه الدائم عن العمل أو وفاته يقرر مجلس الأمة بأغلبية ثلثى أعضائه خلو منصب الرئيس . ويتولى الرياسة مؤقتا رئيس مجلس الأمة ويحل محله فى رياسة هذا المجلس أحد الوكيلين بناء على اختيار المجلس ويتم اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ خلو منصب الرياسة .

مادة ١٢٩ ــ اذا قدم الرئيس استقالته من منصبه وجه كتاب الاستقالة الى مجلس الأمة .

مادة ١٣٠ ــ يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو عدم الولاء للنظام الجمهورى بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الأمة على الأقل ، ولا يصدر قرار الاتهام الا بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس .

ويقف عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام . ويتولى رئيس مجلس الأمة الرياسة مؤقتا .

وتكون محاكمته أمام محكمة خاصة ينظمها القانون .

واذا حكم بادانته أعفى من منصبه مع عدم الاخلال بالعقوبات الأخرى . .

مادة ١٣١ ــ يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع الوزراء السياسة العامة للحكومة فى جميع النواحى السياسية والاقتصادية والاجتماعية والادارية ويشرف على تنفيذها .

مادة ١٣٢ ـ لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين والاعتراض عليها واصدارها .

مادة ١٣٣ ـ اذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون رده الى مجلس الأمة فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه المجلس اياه . فاذا لم يرد مشروع القانون فى هذا الميعاد اعتبر قانونا وأصدر .

مادة ١٣٤ ـ اذا رد مشروع القانون فى الميعاد المتقدم الى المجلس وأقره ثانية بموافقة ثلثى أعضائه اعتبر قانونا وأصدر .

مادة ١٣٥ ـ اذا حدث فيما يبين أدوار انعقاد مجلس الأمة ، أو فى فترة حله ، ما يوجب الاسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر فى شأنها قرارات تكون لها قوة القانون .

ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها ، اذا كان المجلس قائما ، وفى أول اجتماع له فى حالة الحل ، فاذا لم تعرض ، زال بأثر رجعى ، ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة الى اصدار قرار بذلك . أما اذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون ، الا اذا رأى المجلس اعتماد نفاذها فى الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر .

مادة ١٣٦ ـ لرئيس الجمهورية فى الأحوال الاستثنائية ، بناء على تفويض من مجلس الأمة ، أن يصدر قرارات لها قوة القانون. ويجب ان يكون التفويض لمدة محدودة وأن يعين موضوعات هذه القرارات والأسس التى تقوم عليها .

مادة ١٣٧ ـ يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لترتيب المصالح العامة ويشرف على ادارتها .

مادة ١٣٨ ـ يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط واللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين ، وله أن يفوض غيره فى اصدارها وتصدر قرارات الرئيس فى هذا الشأن بناء على عرض الوزير المختص ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

مادة ١٣٩ ـ رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة .

مادة ١٤٠ ـ يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين ويعزلهم على الوجه المبين فى القانون ، كما يعتمد ممثلى الدول الأجنبية السياسيين .

مادة ١٤١ ـ لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيضها. أما العفو الشامل فلا يكون الا بقانون .

مادة ١٤٢ ـ رئيس الجمهورية هو الذى يعلن الحرب بعد موافقة مجلس الأمة .

مادة ١٤٣ ـ رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الأمة مشفوعة بما يناسب من البيان ، وتكون لها قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة .
على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراض الدولة أو التى تتعلق بحقوق السيادة أو التى تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة فى الميزانية ، لا تكون نافذة الا اذا وافق عليها مجلس الأمة .

مادة ١٤٤ ـ يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارىء على الوجه المبين بالقانون .
ويجب عرض هذا الاعلان على مجلس الأمة خلال الخمسة عشر يوما التالية له ليقرر ما يراه فى شأنه .

فان كان مجلس الأمة منحلا ، عرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له .

مادة ١٤٥ — لرئيس الجمهورية بعد أخذ رأى مجلس الأمة ، أن يستفتى الشعب فى المسائل الهامة التى تتصل بمصالح البلاد العليا ، وينظم القانون طريقة الاستفتاء .

الفرع الثانى — الوزراء

مادة ١٤٦ — يعين رئيس الجمهورية الوزراء ويعفيهم من مناصبهم . واذا انتهت مدة رياسته لأى سبب كان ، استمروا فى مباشرة أعمالهم الى أن يتم انتخاب خلفا له .

مادة ١٤٧ — يجتمع رئيس الجمهورية مع الوزراء فى هيئة مجلس وزراء لتبادل الرأى فى الشئون العامة للحكومة وتصريف شئونها .

مادة ١٤٨ — يتولى كل وزير الاشراف على شئون وزارته ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها .

ويجوز تعيين وزراء دولة .

مادة ١٤٩ — يشترط فيمن يعين وزيرا أن يكون مصريا بالغا من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية .

مادة ١٥٠ — يؤدى الوزراء امام رئيس الجمهورية قبل مباشرتهم مهام وظائفهم اليمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى وأن أحترم الدستور والقانون وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة » .

مادة ١٥١ — لا يجوز للوزير ، فى أثناء مدة توليه منصبه ، أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا أو أن يشترى

او يستأجر شيئا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو أن يقابضها عليه .

مادة ١٥٢ ـ لرئيس الجمهورية ولمجلس الأمة حق احالة الوزير الى المحاكمة عما يقع منه من جرائم فى تأدية أعمال وظيفته .

مادة ١٥٣ ـ يقف من يتهم من الوزراء عن العمل الى أن يفصل فى أمره ولا يحول انتهاء خدمته دون اقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها .

ويعين القانون الهيئة المختصة بمحاكمة الوزراء وينظم اجراءات اتهامهم ومحاكمتهم .

مادة ١٥٤ ـ يجوز تعيين نواب للوزراء ، وتسرى على نواب الوزراء الأحكام الخاصة بالوزراء .

مادة ١٥٥ ـ يجوز للوزراء ونواب الوزراء أن يكونوا أعضاء فى مجلس الأمة .

الفرع الثالث ـ الادارة المحلية

مادة ١٥٦ ـ يجوز تعيين أعضاء مجلس الأمة . ويبين القانون الأحكام الخاصة بهم .

مادة ١٥٧ ـ تقسم الجمهورية المصرية الى وحدات ادارية ، ويجوز أن يكون لكل منهم أو لبعضها الشخصية الاعتبارية وفقا للقانون .

ويحدد القانون نطاق هذه الوحدات وينظم الهيئات الممثلة لها .

مادة ١٥٨ ـ يمثل الوحدة الادارية ذات الشخصية الاعتبارية مجلس يختار أعضاؤه بطريق الانتخاب ، ومع ذلك يجوز أن يشترك فى عضويته أعضاء معينون على الوجه المبين فى القانون .

مادة ١٥٩ ـ تختص المجالس الممثلة للوحدات الادارية بكل ما يهم الوحدات التى تمثلها ، ولها أن تنشىء وأن تدبر المرافق

والأعمال الاقتصادية والاجتماعية والثقـــافية والصحية بدائرتها ، وذلك على الوجه المبين فى القانون .

مادة ١٦٠ ـ جلسات المجلس الممثلة للوحدات الادارية علنية .
ويجوز انعقادها فى جلسة سرية فى الحـــدود التى يقررها القـــانون .

مادة ١٦١ ـ تدخل فى موارد الوحدات الادارية ذات الشخصية الاعتبارية الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلى أصلية كانت أو اضافية ، وذلك كله فى الحدود التى يقررها القانون .

مادة ١٦٢ ـ تكفل الدولة ما تحتاجه الوحـــدات الادارية ذات الشخصية الاعتبارية من معاونة فنية وادارية ومالية وفقـا للقانون .

مادة ١٦٣ ـ ينظم القانون تعاون الوحدات الادارية ذات الشخصية الاعتبارية وفى الأعمال ذات النفع المشترك ووسائل التعاون بينها وبين مصالح الحكومة .

مادة ١٦٤ ـ يعين القانون اختصاصات المجالس الممثلة للوحدات الادارية والأحوال التى تكون فيها قراراتها نهائيا وتلك التى يجب التصديق عليها من الوزير المختص .

مادة ١٦٥ ـ ينظم القانون الرقابة على أعمال المجالس الممثـــلة للوحدات الادارية .

مادة ١٦٦ ـ يجوز حل المجالس الممثلة للوحدات الادارية وذلك بقرار من رئيس الجمهورية . وينظم القانون تأليف هيئة مؤقتة تحل محل المجلس خلال فترة الحل .

الفرع الرابع ـ الدفاع الوطنى

(أ) مجلس الدفاع الوطنى

مادة ١٦٧ ـ ينشأ مجلس يسمى مجلس الدفاع الوطنى ويتولى رئيس الجمهورية رياسته .

مادة ١٦٨ ــ يختص مجلس الدفاع الوطنى بالنظــر فى الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها ؛ ويبين القــانون اختصاصاته الأخرى .

(ب) القوات المسلحة

مادة ١٦٩ ــ القوات المسلحة فى الجمهورية المصرية ملك للشعب ، ومهمتها حماية سيادته البلاد وسلامة أراضيها وأمنها .

مادة ١٧٠ ــ الدولة وحدها هى التى تنشىء القوات المسلحة . ولا يجوز لأية هيئة أو جمــاعة انشاء تشكيلات عسكرية او شبه عسكرية .

مادة ١٧١ ــ يجوز تعيين القائد العام للقــوات المسلحة وزيرا للحربية مع الجمع بين الوظيفتين .

مادة ١٧٣ ــ تنظم التعبئة العامة وفقا للقانون .

مادة ١٧٤ ــ يعين القانون شروط الخدمة والترقى للضباط فى القوات المسلحة .

الفصل الرابع ــ السلطة القضائية

مادة ١٧٥ ــ القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغـير القانون ، ولا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العــدالة .

مادة ١٧٦ ــ يرتب القانون جهات القضاء ويعين اختصاصاتها .

مادة ١٧٧ ــ جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب .

مادة ١٧٨ ــ تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة .

مادة ١٧٩ ــ القضاة غير قابلين للعزل وذلك على الوجــه المبين فى القانون .

مادة ١٨٠ ـ يعين القانون شروط تعيين القضاة وتأديبهم .
مادة ١٨١ ـ ينظم القانون وظيفة النيابة العامة واختصاصاتها وصلتها بالقضاء .
مادة ١٨٢ ـ يكون تعيين أعضاء النيابة العامة فى المحاكم وتأديبهم وعزلهم وفقا للشروط التى يقرها القانون .
مادة ١٨٣ ـ ينظم القانون ترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها .

الباب الخامس ـ أحكام عامة

مادة ١٨٤ ـ مدينة القاهرة عاصمة الجمهورية المصرية .
مادة ١٨٥ ـ يبين القانون العلم الوطنى والأحكام الخاصة به .
كما يبين القانون شعار الدولة والأحكام الخاصة به .
مادة ١٨٦ ـ لا تسرى أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ومع ذلك يجوز فى غير المواد الجنائية النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الأمة .
مادة ١٨٧ ـ ينشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم اصدارها ويعمل بها بعد عشرة أيام من تاريخ نشرها .
ويجوز من هذا الميعاد أو تقصيره بنص خاص فى القانون .
مادة ١٨٨ ـ يشترط فى القوانين المشار اليها فى المواد ٦٧ ، ٨٩ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١١٤ ، ١٣٠ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٥٣ موافقة ثلثى الأعضاء اللذين يتكون منهم مجلس الأمة .
مادة ١٨٩ ـ لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الأمة طلب تعديل مادة او أكثر من مواد الدستور ويجب أن يذكر فى طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية الى هذا التعـــديل .

فاذا كان الطلب صادرا من مجلس الأمة وجب أن يكون موقعا من ثلث أعضاء المجلس على الأقل .

وفى جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره فى شأنه بأغلبية أعضائه ، فاذا رفض الطلب لا يجوز اعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضى سنة على هذا الرفض.

واذا وافق مجلس الأمة على مبدأ التعديل ، يناقش ، بعد ستة أشهر من تاريخ هذه الموافقة ، المواد المراد تعديلها ، فاذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس عرض على الشعب لاستفتائه فى شأنه .

فاذا وافق على التعديل ، اعتبر نافذا من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء .

مادة ١٩٠ ـ كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى نافذا ، ومع ذلك يجوز الغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والاجراءات المقررة فى هذا الدستور .

مادة ١٩١ ـ جميع القرارات التى صدرت من مجلس قيادة الثورة، وجميع القوانين والقرارات التى تتصل بها وصدرت مكملة أو منفذة لها ، وكذلك كل ما صدر من الهيئات التى أمر المجلس المذكور بتشكيلها من قرارات أو أحكام وجميع الاجراءات والأعمال والتصرفات التى صدرت فى هذه الهيئات أو من أية هيئة أخرى من الهيئات التى أنشئت بقصد حماية الثورة ونظام الحكم ، لا يجوز الطعن فيها أو المطالبة بالغائها أو التعويض عنها بأية وجه من الوجوه وأمام أية هيئة كانت .

الباب السادس ـ أحكام انتقالية وختامية

مادة ١٩٢ ـ يكون المواطنون اتحادا قوميا للعمل على تحقيق الأهداف التى قامت من أجلها الثورة ولحث الجهود لبناء الأمة بناء سليما من النواحى السياسية والاجتماعية والاقتصادية . ويتولى الاتحاد القومى الترشيح لعضوية مجلس الأمة .

وتبين طريقة تكوين هذا الاتحاد بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٩٣ ـ يجرى الاستفتاء على هذا الدستور يوم السبت الثالث والعشرين من شهر يونية سنة ١٩٥٦ .

مادة ١٩٤ ـ يجرى استفتاء لرياسة الجمهورية يوم السبت الثالث والعشرين من شهر يونية ١٩٥٦ ويبدأ مدة الرياسة ومباشرة مهام منصبها من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء .

مادة ١٩٥ ـ يستمر العمل بالاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ الى تاريخ العمل بهذا الدستور .

مادة ١٩٦ ـ يعمل بهذا الدستور من تاريخ اعلان موافقة الشعب عليه فى الاستفتاء .

دستور سنة ١٩٦٤

اعلان الدستور

يبدأ العمل ابتداء من يوم الأربعاء الخامس والعشرين من شهر مارس سنة ١٩٦٤ بهذا الدستور فى الجمهورية العربية المتحدة حتى يتم مجلس الأمة الذى يبدأ عمله فى صبيحة يوم الخميس السادس والعشرين من شهر مارس سنة ١٩٦٤ مهمته بوضع الدستور الدائم للجمهورية العربية المتحدة ، وطرح مشروع هذا الدستور على الشعب للاستفتاء لكى يمنحه من ارادته الحرة القوة التى تجعله مصدرا لكل السلطات .

(جمال عبد الناصر)

الدستور

مقدمة

استنادا الى الارادة الشعبية التى صنعت يوم ٢٣ يوليو المجيد ، وحققت به بدء الثورة الشاملة ، السياسية والاجتماعية والقومية ، ورفعت فوق العمل الوطنى والبطولى لشعب مصر ، منذ ذلك التاريخ ، أعلام الحرية والاشتراكية والوحدة .

وتأكيدا للميثاق الذى أقره مؤتمر القوى الشعبية . والذى

تم استخلاصه من قلب معارك النضال ، ومن صميم ممارسة التغيير الواسع والعميق لأوضاع المجتمع المصرى ، ليكون دليلا فكريا يقود خطى المستقبل ، فاستطاع بذلك أن يغنى الفكر الثورى ، بتجربة العمل ، ليعيد وضع هذا الفكر فى خدمة الاندفاع المستمر والمتواصل ، نحو تحقيق الأهداف العظمى للنضال الشعبى .

وتتويجا لمرحلة التحول العظيم ، التى تم فيها بالتطور السلمى والثورى ، فى نفس الوقت ، تحقيق سيطرة الشعب على ملكية وسائل الانتاج وادارتها ، تمكينا للديمقراطية الاجتماعية .. باب الديمقراطية السياسية ، ومدخلها الحقيقى والسليم .

وتمكينا من التقدم الى مرحلة الانطلاق العظيم ، التى بدأ الشعب العربى فى مصر زحفه عليها ، بعد أن تمكن من تحقيق سيطرته على ثروته الوطنية ، واجتاز مرحلة التحول ، متقدما الى تدعيم انتصاراته السياسية والاجتماعية ، متجها الى مزيد من الكفاية والعدل ، تحقيقا لمجتمع الرفاهية الذى تتكافأ فيه الفرص بين الأفراد وتذوب فيه الفوارق بين الطبقات .

وتعزيزا لفاعلية وقدرة تحالف قوى الشعب العاملة ، الذى ودعته مرحلة التحول العظيم على رأس العمل الوطنى وفى قيادته بواسطة الاتحاد الاشتراكى ، وعن طريق تنظيماته الديمقراطية .

لذلك كله ، وبعون الله ، تصبح المواد التى يتضمنها هذا الدستور أساسا للنظام الاجتماعى والسياسى فى الجمهورية العربية ، حتى يتم مجلس الأمة ، المنتخب انتخابا شعبيا مباشرا ، والذى يبدأ عمله فى صبيحة يوم الخميس السادس والعشرين من شهر مارس سنة ١٩٦٤ ، مهمته بوضع مشروع الدستور الدائم للجمهورية العربية المتحدة ، وطرح مشروع هذا الدستور على الشعب بالاستفتاء لكى يمنحه من ارادته الحرة ، القوة التى تجعله مصدرا لكل السلطات .

الباب الأول

الـدولة

مادة ١ : الجمهورية العربية المتحدة ، دولية ديمقراطية اشتراكية ، تقوم على تحالف قوى الشعب العاملة . والشعب المصرى جزء من الأمة العربية .

مادة ٢ : السيادة للشعب ، وتكون ممارستها على الوجه المبين فى الدستور .

مادة ٣ : ان الوحدة الوطنية التى يصنعها تحالف قوى الشعب الممثلة للشعب العامل وهى الفلاحون والعمال والجنود والمثقفون والرأسمالية الوطنية هى التى تقيم الاتحاد الاشتراكى العربى ليكون السلطة الممثلة للشعب والدافعة لامكانيات الثورة والحارسة على قيم الديمقراطية السليمة .

مادة ٤ : جنسية الجمهورية العربية المتحدة ، يحددها القانون .

مادة ٥ : الاسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية .

الباب الثانى

المقومات الأساسية للمجتمع

مادة ٦ : التضامن الاجتماعى ، أساس المجتمع المصرى .

مادة ٧ : الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين ، والأخلاق والوطنية .

مادة ٨ : تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المصريين .

مادة ٩ : الأساس الاقتصادى للدولة هو النظام الاشتراكى ، الذى يحظر اى شكل من أشكال الاستغلال بما يضمن بناء المجتمع الاشتراكى بدعامتيه من الكفاية والعدل .

مادة ١٠ : يكون توجيه الاقتصاد القومى بأكمله ، وفقا لخطة التنمية التى تضعها الدولة .

مادة ١١ : الثورات الطبيعية ، سواء فى باطن الأرض أو فى المياه الاقليمية ، وجميع مواردها وقواها . ملك للدولة . وهى التى تكفل حسن استغلالها .

مادة ١٢ : يسيطر الشعب على كل أدوات الانتاج . وعلى توجيه فائضها . وفقا لخطة التنمية التى تضعها الدولة لزيادة الثروة وللنهوض المستمر بمستوى المعيشة .

مادة ١٣ : الملكية تكون على الأشكال التالية : ـ

(أ) ملكية الدولة :

اى ملكية الشعب ، وذلك بخلق قطاع عام قوى وقادر، يقود التقدم فى جميع المجالات ، ويتحمل المسئولية الرئيسية فى خطة التنمية .

(ب) ملكية تعاونية :

اى ملكية كل المشتركين فى الجمعية التعاونية .

(جـ) ملكية خاصة :

قطاع خاص يشترك فى التنمية . فى اطار الخطة الشاملة لها ، من غير استغلال . على أن تكون رقابة الشعب شاملة للقطاعات الثلاثة . مسيطرة عليها كلها .

مادة ١٤ : يستخدم رأس المال فى خدمة الاقتصاد القومى ، ولا يجوز أن يتعارض فى طرق استخدامه مع الخير العام للشعب .

مادة ١٥ : للأموال العامة حرمة ، وحمايتها واجب على كل مواطن. وعلى المواطنين حماية ودعم ملكية الشعب باعتبارها أساسا للنظام الاشتراكى ، ومصدرا لرفاهية الشعب العامل وقوة الوطن .

مادة ١٦ : الملكية الخاصة مصانة . وينظم القانون أداء وظيفتها

الاجتماعية . ولا تنزع الملكية الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل ، وفقا للقانون .

مادة ١٧ : يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية ، ويحدد وسائل حماية الملكية الزراعية الصغيرة .

مادة ١٨ : تشجع الدولة التعاون ، وترعى المنشآت التعاونية بمختلف صورها .

مادة ١٩ : تكفل الدولة وفقا للقانون ، دعم الأسرة ، وحماية الأمومة والطفولة .

مادة ٢٠ : تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى ، وللمصريين الحق فى المعونة فى حالة الشيخوخة ، وفى حالة المرض أو العجز عن العمل او البطالة .

مادة ٢١ : العمل فى الجمهوربة العربية المتحدة ، حق وواجب وشرف ، لكلَ مواطن قادر . والوظائف العامة تكليف للقائمين بها ، ويستهدف موظفى الدولة فى أدائهم أعمال وظائفهم ، خدمة الشعب .

مادة ٢٢ : انشاء الرتب المدنية محظور .

مادة ٢٣ : القوات المسلحة فى الجمهورية العربية المتحدة ، ملك للشعب ، ومهمتها حماية مكاسب النضال الشعبى الاشتراكية ، وحماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها .

الباب الثالث

الحقوق والواجبات

مادة ٢٤ : المصريون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

مادة ٢٥ : لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ، ولا عقاب الا على الأعمال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها .

مادة ٢٦ : العقوبة شخصية .

مادة ٢٧ : لا يجوز القبض على أحـــد أو حبسه الا وفق أحكام القـــانون .

مادة ٢٨ : حق الدفاع أصالة أو بالوكالة ، يكفله القانون .

مادة ٢٩ : كل متهم فى جناية يجب أن يكون له من يدافع عنه .

مادة ٣٠ : لا يجوز ابعاد مصرى عن البلاد ، أو منعه من العودة اليها .

مادة ٣١ : لا يجوز أن تحظر على مصرى الاقامة فى جهة ، ولا أن يلزم الاقامة فى مكان معين ، الا فى الأحوال المبينة فى القانون .

مادة ٣٢ : تسليم اللاجئين السياسيين محظور .

مادة ٣٣ : للمنازل حرمة ، ولا يجوز دخولها الا فى الأحوال المبينة فى القانون ، وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

مادة ٣٤ : حرية الاعتقاد مطلقة ، وتحمى الدولة حرية القيـــام بشعائر الأديان والعقائد ، طبقا للعادات المرعية على الا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافى الآداب .

مادة ٣٥ : حرية الرأى والبحث العلمى مكفولة ، ولكل انسان حق التعبير عن رأيه ، ونشره بالقول أو الكتابة ، أو التصوير ، أو غير ذلك ، فى حدود القوانين .

مادة ٣٦ : حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة فى حـــدود القـــانون .

مادة ٣٧ : للمصريين حق الاجتماع فى هدوء ، غير حاملين سلاحا ، ودون حاجة الى اخطار سابق . والاجتماعات العـــامة والمواكب ، والتجمعات . مباحة فى حدود القانون .

مادة ٣٨ : التعليم حق للمصريين جميعا تكفله الدولة بانشاء مختلف أنواع المدارس والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية

والتوسع فيها ، وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدنى والعقلى والخلقى .

مادة ٣٩ : تشرف الدولة على التعليم العام . وينظم القانون شئونه، وهو فى مراحله المختلفة . فى مدارس الدولة وجامعاتها ، بالمجـــان .

مادة ٤٠ : تكفل الدولة للمصريين معاملة عادلة ، بحسب ما يؤدونه من أعمال ، وبتحديد ساعات العمل ، وتقدير الأجور والتأمين الاجتماعى ، والتأمين الصحى ، والتأمين ضد البطالة ، وتنظيم حق الراحة والأجازات .

مادة ٤١ : انشاء النقابات حق مكفول . وللنقـــابات شخصية اعتبارية، ، وذلك على الوجه المبين بالقانون .

مادة ٤٢ : الرعاية الصحية حق للمصريين جميعـــا تكفله الدولة بانشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع فيها .

مادة ٤٣ : الدفاع عن الوطن واجب مقدس ، وأداء الخـــدمة العسكرية شرف للمصرية ، والتجنيد اجبارى ، وفقـــا للقـــانون .

مادة ٤٤ : أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب . وفقا للقانون .

مادة ٤٥ : الانتخاب حق للمصريين على الوجه المبين فى القـــانون ، ومساهمتهم فى الحياة العامة واجب وطنى عليهم .

الباب الرابع

نظـــــام الحكم

الفصل الأول : رئيس الدولة

مادة ٤٦ : رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ، ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين فى هذا الدستور .

الفصل الثـانى : السلطة التشريعية

مادة ٤٧ : مجلس الأمة هو الهيئة التى تمارس السلطة التشريعية.

مادة ٤٨ : يتولى مجلس الأمة مراقبة أعمال السلطة التنفيذية ، على الوجه المبين فى هذا الدستور .

مادة ٤٩ : يتألف مجلس الأمة من أعضاء يختارون بطريق الانتخاب السرى العام . ويحدد القانون عدد الأعضاء المنتخبين وشروط العضوية ، ويقرر طريقة الانتخـــاب وأحكامه . ولرئيس الجمهورية أن يعين عددا من الأعضاء لا يزيد عددهـــم على عشرة أعضاء . ويشترط أن يكون نصف أعضاء المجلس على الأقل من العمال الفلاحين .

مادة ٥٠ : يجب ألا يقل سن عضو مجلس الأمة يوم الانتخاب على ثلاثين سنة ميلادية .

مادة ٥١ : مدة مجلس الأمة خمس سنوات من تاريخ أول اجتماعه. ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة لانتهاء مدته .

مادة ٥٢ : اذا خلا مكان أحد الأعضاء قبل انتهاء مدته ، اختير خلف له بالطريقة المنصوص عليها فى الدستور فى مـــدى ستين يوما من تاريخ ابلاغ مجلس الأمة بخلو المكان ، ولا تدوم مدة العضو الجديد الا الى نهاية مدة سلفه .

مادة ٥٣ : يدعو رئيس الجمهورية مجلس الأمة للانعقاد . ويفض دورته .

مادة ٥٤ : مقر مجلس الأمة مدينة القاهرة ، ويجوز فى الظروف الاستثنائية دعوته للانعقاد فى جهة أخرى ، بناء على طلب رئيس الجمهورية .

واجتماعاته فى غير المكان المعين له غير مشروع ؛ والقرارات التى تصدر فيه باطلة بحكم القانون .

مادة ٥٥ : يدعى مجلس الأمة للانعقاد للدور السنوى العادى قبل الخميس الثانى من شهر نوفمبر ؛ فاذا لم يدع ، يجتمع بحكم القانون فى اليوم المذكور ؛ ويدوم دور الانعقاد العادى سبعة أشهر على الأقل ، ولا يجوز فضه قبل اعتماد الميزانية.

مادة ٥٦ : لا يجوز أن يجتمع مجلس الأمة ، دون دعوة ، فى غير دور الانعقاد ، والا كان اجتماعه باطلا ؛ ويبطل بحكم القانون القرارات التى تصدر منه .

مادة ٥٧ : يدعو رئيس الجمهورية ، مجلس الأمة ، لاجتماع غير عادى ، وذلك فى حالة الضرورة ، أو بناء على طلب بذلك موقع من أغلبية أعضاء مجلس الأمة .

ويعلن رئيس الجمهورية فض الاجتماع غير العادى .

مادة ٥٨ : يقسم عضو مجلس الأمة أمام المجلس ، فى جلسة علنية ، قبل أن يتولى عمله ، اليمين التالية :

« أقسم بالله العظيم ، أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى ، وأن أرعى مصالح الشعب وسلامة الوطن ، وأن أحترم الدستور والقانون » .

مادة ٥٩ : ينتخب مجلس الأمة فى أول اجتماع له ؛ رئيسا ووكيلين، ويتولون عملهم الى نهاية مدة مجلس الأمة ؛ واذا خلا مكان أحدهم ، انتخب المجلس من يحل محله الى نهاية مدته .

مادة ٦٠ : يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية لتنظيم كيفية أدائه لأعماله .

مادة ٦١ : لمجلس الأمة وحده المحافظة على النظام فى داخله ، ويقوم رئيس المجلس بذلك .

مادة ٦٢ : يختص مجلس الأمة بالعمل فى صحة عضوية أعضائه ،

وتختص محكمة عليا ، يعينها القانون ، بالتحقيق فى صحة الطعون المقدمة الى مجلس الأمة ، وذلك بناء على احالة من رئيسه ، وتعرض نتيجة التحقيق على المجلس للفصل فى الطعن ، ولا تعتبر العضوية باطلة الا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي عدد أعضاء المجلس ، ويجب الفصل فى الطعن خلال ستين يوما من عرض نتيجة التحقيق على المجلس .

مادة ٦٣ : يلقى رئيس الجمهورية ، عقد افتتاح دور الانعقاد العادى لمجلس الأمة ، بيانا متضمنا السياسة العامة للدولة ، كما يجوز أن يلقى بيانات أخرى عن المسائل العامة التى يرى ضرورة ابلاغ مجلس الأمة بها .

مادة ٦٤ : جلسات مجلس الأمة علنية ، ويجوز انعقاده فى جلسة سرية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو الحكومة ، أو بناء على طلب رئيسه أو عشرين من أعضائه ، ثم يقرر المجلس ما اذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه ، تجرى فى جلسة سرية أو علنية .

مادة ٦٥ : لا يجوز لمجلس الأمة أن يتخذ قرارا ، الا اذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه ، وفى غير الحالات التى تشترك فيها أغلبية خاصة ، تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، وعند تساوى الآراء يعتبر الموضوع الذى جرت المداولة فى شأنه مرفوضا .

مادة ٦٦ : يحال كل مشروع قانون ، الى احدى لجان المجلس لفحصه وتقدم تقرير عنه .

مادة ٦٧ : يحال كل مشروع ، يقترحه عضو أو أكثر ، الى لجنة لفحصه ، وابداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه ، فاذا رأى المجلس نظرة ، اتبع فيه حكم المادة السابقة .

مادة ٦٨ : لا يصدر قانون ، الا اذا أقره مجلس الأمة ، ولا يجوز تقرير مشروع قانون ، الا بعد أخذ الرأى فيه مادة مادة .

مادة ٦٩ : كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ، ورفضه مجلس الأمة لا يجوز تقديمه ثانية فى دور الانعقاد ذاته .

مادة ٧٠ : انشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو الغائها ، لا يكون الا بقانون ، ولا يعفى أحد من أدائها الا فى الأحوال المبينة فى القانون . ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب والرسوم الا فى حدود القانون .

مادة ٧١ : ينظم القانون القواعد الأساسية العامة لحماية الأموال العامة واجراءات صرفها .

مادة ٧٢ : لا يجوز للحكومة عقد قرض ، أو الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ من خزانة الدولة فى سنة أو سنوات مقبلة الا بموافقة مجلس الأمة .

مادة ٧٣ : يعين القانون قواعد منح المرتبات والتعويضات والاعانات والمكافآت التى تقرر على خزانة الدولة ، وينظم حالات الاستثناء منها ، والسلطات التى تتولى تطبيقها .

مادة ٧٤ : ينظم القانون القواعد والاجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة ، كما يبين أحوال التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة، والنزول عن أموالها المنقولة ، والقواعد والاجراءات المنظمة لذلك .

مادة ٧٥ : يعين القانون طريقة اعداد الميزانية وعرضها على مجلس الأمة ، كما يحدد السنة المالية .

مادة ٧٦ : يجب عرض مشروع الميزانية العامة للدولة على مجلس الأمة ، قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل ، لبحثه

واعتماده ، وتقر الميزانية بابا بابا . ولا يجوز لمجلس الأمة اجراء تعديل فى المشروع الا بموافقة الحكومة .

مادة ٧٧ : اذا لم يتم اعتماد الميزانية الجديدة ، قبل بدء السنة المالية ، عمل بالميزانية القديمة الى حين اعتمادها .

مادة ٧٨ : تجب موافقة مجلس الأمة على نقل أى مبالغ من باب الى آخر من أبواب الميزانيـــة ، وكذلك على كل مصروف غير وارد أو زائد فى تقديراتها .

مادة ٧٩ : يعتمد مجلس الأمة الحساب الختامى لميزانية الدولة .

مادة ٨٠ : الميزانيات المستقلة والملحقة وحساباتها الختامية ، تجرى عليها الأحكام الخاصة بالميزانية العامة للدولة وحسابها الختامى .

مادة ٨١ : ينظم القانون الأحكام الخاصة بميزانيات الهيئات العامة الأخرى وحساباتها الختامية .

مادة ٨٢ : تعرض الحكومة بعد تعيينها برنامجها على مجلس الأمة ، وتطلب موافقة مجلس الأمة عليه .

مادة ٨٣ : يراقب مجلس الأمة أعمال الحكومة ، وتكون الحكومة واعضائها مسئولين عن أعمالهم أمام مجلس الأمة الذى يناقش بياناتهم السياسية وتقاريرهم ..

مادة ٨٤ : لمجلس الأمة حق سحب الثقة من الحكومة أو أعضائها منها .

مادة ٨٥ : يسمح رئيس الوزراء فى مجلس الأمة ولجانه كلما طلبوا الكلام ، ولهم أن يستعينوا بين يرون من كبار الموظفين أو أن ينيبوهم عنهم .
ولا يكون للوزير صوت معدود عند أخذ الرأى ، الا اذا كان من الأعضاء .

مادة ٨٦ : لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة ان يوجه الى رئيس

الوزراء أو الى الوزراء أسـئلة أو استجوابات بشأن من الشئون الداخلة فى اختصاصاتهم . وعلى رئيس الوزراء والوزراء الاجابة على أسئلة الأعضاء وتجرى المناقشة على الاستجوابات بعد سبعة أيام على الأقل من يوم تقديمه، وذلك فى غيرحالة الاستعجال وموافقة الحكومة .

مادة ٨٧ : يجوز لعشرين من أعضاء مجلس الأمة أن يطلبوا طـرح موضوع على المناقشة ، لاستيضاح سياسة الحكومة فى شأنه ، وتبادل الرأى فيه .

مادة ٨٨ : لرئيس الوزراء أن يطـرح أمام مجلس الأمة الثقـة بالحكومة ، وذلك بمناسبة عرض برنامجه أو بمناسبة عرض أى بيان للحكومة عن السياسة العامة للدولة .

مادة ٨٩ : لمجلس الأمة سحب الثقة بالحكومة أو الوزير ، ولا يجوز عرض سحب الثقة الا بعد استجواب موجه الى الحكومة أو الى الوزير ، ويكون الطلب بناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس . ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره فى الطلب ، قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه . ويكون سحب الثقة من الحكومة أو الوزير بأغلبية أعضاء المجلس .

مادة ٩٠ : يجب أن يقدم رئيس الوزراء الى رئيس الجمهورية استقالة الحكومة ، اذا سحب مجلس الأمة الثقة بها ـ واذا قرر مجلس الأمة سحب الثقة بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة .

مادة ٩١ : لرئيس الجمهورية حق حل مجلس الأمة ، ويجب أن يشمل القرار الصادر بحل مجلس الأمة على دعوة الناخبين لاجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لا يتجاوز ستين يوما ، وعلى تعيين ميعاد لاجتماع المجلس الجديد فى العشرة أيام التالية لاتمام الانتخابات .

مادة ٩٢ : لا يجوز فى أثناء دور انعقاد مجلس الأمة . وفى غير حالة التلبس بالجريمة ، أن تتخذ ضد أى عضو من أعضائه أية اجراءات جنائية الا باذن المجلس . وفى حالة اتخاذ أى من هذه الاجراءات فى غيبة المجلس ، يجب اخطاره بها .

مادة ٩٣ : لا يؤاخذ أعضاء مجلس الأمة عما يبدونه من الأفكار والآراء فى أداء أعمالهم فى المجلس أو فى لجانه .

مادة ٩٤ : لا يجوز اسقاط عضوية أحد من أعضاء مجلس الأمة ، الا بقرار من المجلس بأغلبية ثلثى أعضائهبناء على اقتراح عشرين من الأعضاء ، وذلك اذا فقد الثقة والاعتبار ، أو أخل بواجبات عضويته أو فقد صفة العامل أو الفلاح التى انتخب على أساسها ، أو قصر فى حضـــور جلسات مجلس الأمة أو لجانه .

مادة ٩٥ : مجلس الأمة هو الذى يقبل استقالة أعضائه .

مادة ٩٦ : لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمة ، وتولى الوظائف العامة فى الحكومة ووحدات الادارة المحلية ويحدد القانون أحوال عدم الجمع الأخرى .

مادة ٩٧ : لا يجوز لأى عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يعين فى مؤسسة أو شركة أثناء مدة عضويته ، الا فى الأحوال التى يحددها القانون .

مادة ٩٨ : لا يجوز لأى عضو من أعضاء مجلس الأمة فى أثناء مدة عضويته ، أن يشترى او يستأجر من أموال الدولة أو أن يؤجرها او يبيعها شيئا من أمواله ، أو أن يقاضيها عليه .

مادة ٩٩ : يتقاضى أعضاء مجلس الأمة مكافأة يحددها المجلس .

الفصل الثالث : السلطة التنفيذية

مادة ١٠٠ : يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ، ويمارسها على الوجه المبين فى الدستور :

الفرع الأول : رئيس الجمهورية

مادة ١٠١ : يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية ، أن يكون مصريا من أبوين مصريين ، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ، والا يقل سنة عن خمس وثلاثين سنة ميلادية .

مادة ١٠٢ : يرشح مجلس الأمة رئيس الجمهورية ، ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه ، ويتم الترشيح فى مجلس الأمة ، لمنصب رئيس الجمهورية ، بناء على اقتراح ثلث أعضائه على الأقل .

ويعرض المرشح الحاصل على أغلبية ثلثى أعضاء المجلس ، على المواطنين لاستفتائهم فيه ، فاذا لم يحصل احد من المرشحين على الأغلبية المشار اليها ، أعيد الترشيح مرة أخرى بعد يومين من تاريخ التصويت الأول ، ويعرض المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه ، ويعتبر المرشح رئيسا للجمهورية ، بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم فى الاستفتاء ، فان لم يحصل المرشح على الأغلبية ، رشح المجلس غيره ، ويتبع فى شأنه الطريقة ذاتها .

مادة ١٠٣ : مدة الرياسة ست سنوات ميلادية ، تبدأ من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء .

مادة ١٠٤ : يؤدى الرئيس أمام مجلس الأمة ، قبل أن يباشر مهام منصبه اليمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم ، أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى ، وأن أحترم الدستور والقانون ، وأن أرعى

مصالح الشعب رعاية كاملة ، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه » .

مادة ١٠٥ : يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية ، ولا يسرى تعديل المرتب فى اثناء مدة الرياسة ، التى تقرر فيها التعديل، ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يتقاضى أى مرتب أو مكافأة أخرى .

مادة ١٠٦ : لا يجوز لرئيس الجمهورية ، فى أثناء مدة رياسته أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا ، أو ماليا ، أو صناعيا ، أو أن يشترى أو يستأجر شيئا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو أن يقايضها عليه .

مادة ١٠٧ : لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا لرئيس الجمهورية أو أكثر ، ويعفيهم من مناصبهم . ويؤدى نائب رئيس الجمهورية أمام رئيس الجمهورية ، قبل أن يباشر مهام منصبه ، اليمين الآتية : ـ

« أقسم بالله العظيم ، أن احافظ مخلصا على النظام الجمهورى ، وأن أحترم الدستور والقانون وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة ، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه »

مادة ١٠٨ : قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بستين يوما ، تبدأ الاجراءات لاختيار رئيس الجمهورية الجديد . ويجب أن يتم اختياره قبل انتهاء المدة بأسبوع على الأقل ، فاذا انتهت هذه المدة دون أن يتم اختيار الرئيس الجديد ، لأى سبب كان ، استمر الرئيس السابق فى مباشرة مهام وظيفته ، حتى يتم اختيار خلفه .

مادة ١٠٩ : اذا قام مانع مؤقت ، يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته ، أناب عنه نائب رئيس الجمهورية .

مادة ١١٠ : فى حالة استقالة الرئيس ، أو عجزه الدائم عن العمل ، أو وفاته ، يتولى الرئاسة مؤقتا النـائب الأول لرئيس الجمهورية ، ثم يقرر مجلس الأمة بأغلبية ثلثى أعضائه ، خلو منصب الرئيس ، ويتم اختيار رئيس الجمهورية ، خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ خلو منصب الرياسة .

مادة ١١١ : اذا قدم الرئيس استقالة من منصبه ، وجه كتاب الاستقالة الى مجلس الأمة .

مادة ١١٢ : يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيـانة العظمى ، أو عدم الولاء للنظام الجمهورى ، بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الأمة على الأقل ، ولا يصدر قرار الاتهام، الا بأغلبية اعضاء المجلس . ويقف عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام ، ويتولى النائب الأول لرئيس الجمهورية الرياسة مؤقتا ، وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظمها القانون . واذا حكم بادانته أعفى من منصبه مع عدم الاخلال بالعقوبات الأخرى .

مادة ١١٣ : يضع رئيس الجمهـورية بالاشتراك مع الحكومة ، السياسة العـامة للدولة فى جميع النواحى السـياسية والاقتصادية والاجتماعية والاداريه ، ويشرف على تنفيذها.

مادة ١١٤ : يعين رئيس الجمهورية رئيس الوزراء ، ويعفيه من منصبه . ويعين رئيس الجمهورية ، أعضاء الحكومة من الوزراء ويعفيهم من مناصبهم ، ويجوز تعيين نواب لرئيس الوزراء ووزراء دولة ، ونواب للوزراء ، وتسرى عليهم الأحكام الخاصة بالوزراء .

مادة ١١٥ : لرئيس الجمهورية حق دعوة مجلس الوزراء للانعقاد ، وحضور جلساته ، وتكون له رئاسة الجلسات التى يحضرها، كما له حق طلب تقارير من الحكومة ومن اعضائها .

مادة ١١٦ : لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين ، والاعتراض عليها ، واصدارها .

مادة ١١٧ : اذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون رده الى مجلس الأمة فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغ المجلس اياه . فاذا لم يرد مشروع القانون فى هذا الميعاد ، اعتبر قانونا وأصدر .

مادة ١١٨ : اذا رد مشروع القانون فى الميعاد المتقدم الى المجلس ، وأقره ثانية بموافقة ثلثى أعضائه ، اعتبر قانونا وأصدر .

مادة ١١٩ : اذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة ، أو فترة حله ، ما يوجب الاسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر فى شأنها قرارات تكون لها قوة القانون . ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الأمة ، فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها ، اذا كان المجلس قائما ، وفى أول اجتماع له فى حالة الحل ، فاذا لم تعرض زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون ، بغير حاجة الى اصدار قرار بذلك ، أما اذا عرضت ولم يقرها المجلس ، زال ما كان لها من قوة القانون من تاريخ الاعتراض .

مادة ١٢٠ : لرئيس الجمهورية فى الأحوال الاستثنائية ، بناء على تفويض من مجلس الأمة ، أن يصدر قرارات لها قوة القانون ، ويجب أن يكون التفويض لمدة محدودة . وأن يعين موضوعات هذه القرارات والأسس التى تقوم عليها .

مادة ١٢١ : يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لترتيب المصالح العامة .

مادة ١٢٢ : يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط ، واللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين ، وله أن يفوض غيره فى اصدارها ، ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

مادة ١٢٣ : رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة .

مادة ١٢٤ : رئيس الجمهورية هو الذى يعلن الحرب بعد موافقة مجلس الأمة .

مادة ١٢٥ : رئيس الجمهورية ، يبرم المعاهدات ، ويبلغها لمجلس الأمة ، مشفوعة بما يناسب من البيان ، وتكون لها قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارى والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة ، أو التى تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة فى الميزانية ، لا تكون نافذة ، الا اذا وافق عليها مجلس الأمة .

مادة ١٢٦ : يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارىء على الوجه المبين بالقانون ، ويجب عرض هذا الاعلان على مجلس الأمة فى خلال الثلاثين يوما التالية له ، ليقرر ما يراه بشأنه . فان كان مجلس الأمة منحلا ، عرض الأمر على المجلس الجديد فى أول اجتماع له .

مادة ١٢٧ : لرئيس الجمهورية حق العفو من العقوبة ، أو تخفيضها. أما العفو الشامل فلا يكون الا بقانون .

مادة ١٢٨ : يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين ويعزلهم ، على الوجه المبين فى القانون، كما يعتمد ممثلى الدول الأجنبية السياسيين .

مادة ١٢٩ : لرئيس الجمهورية أن يستفتى الشعب فى المسائل الهامة التى تتصل بمصالح البلاد العليا ، وينظم القانون طريقة الاستفتاء .

الفرع الثانى ـ الحكومة

مادة ١٣٠ : الحكومة هى الهيئة التنفيذية والادارية العليا للدولة .

مادة ١٣١ : تتكون الحكومة من رئيس الوزراء ، ونواب رئيس الوزراء ، والوزراء . ويدير رئيس الوزارة أعمال الحكومة ويرأس مجلس الوزراء .

مادة ١٣٢ ـ تتولى الحكومة تنفيذ السياسة العامة للدولة ، وفقا للقوانين والقرارات الجمهورية ، وتمارس كافة الاختصاصات اللازمة لذلك .

مادة ١٣٣ : تتولى الحكومة تنظيم وتنفيذ المهام الاقتصادية والثقافة ، الخاصة بالبناء الاشتراكى ، ورفع معيشة الشعب العامل ، وانتهاج سياسة خارجية سليمة .

مادة ١٣٤ : تمارس الحكومة الاختصاصات الآتية : ـ

١ ـ توجيه وتنسيق ومراجعة أعمال الوزراء والمؤسسات والهيئات العامة .

٢ ـ اصدار القرارات الادارية والتنفيذية ، وفقا للقوانين والقرارات ، ومراقبة تنفيذها .

٣ ـ اعداد مشروعات القوانين والقرارات .

٤ ـ تعيين وعزل الموظفين طبقا للقانون .

٥ ـ اعداد مشروع الميزانية العامة للدولة .

٦ ـ اعداد مشروع الخطة العامة للدولة ، لتطوير الاقتصاد القومى ، واتخاذ التدابير اللازمة لمباشرة تنفيذها .

٧ ـ الاشراف على تنظيم وادارة نظم النقد والائتمان ، وأعمال التأمينات بالدولة .

٨ ـ عقد القروض ومنحها فى حدود السياسة العامة للدولة .

٩ ـ الاشراف على جميع المؤسسات العامة .

١٠ـ ملاحظة تنفيذ القوانين ، والمحافظة على أمن الدولة ، وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة .

مادة ١٣٥ : تراقب الحكومة أعمال الوزارات والمصالح والهيئات العامة والمحلية ، ولها أن تلغى أو تعدل قراراتها غير الملائمة ، على الوجه المبين فى القانون .

مادة ١٣٦ : يتبع رئيس الوزراء مباشرة هيئات الرقابة والتفتيش على الدولة .

مادة ١٣٧ : يشترط فيمن يعين وزيرا ، أن يكون مصريا ، بالغا من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل . وأن يكون متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية .

مادة ١٣٨ : يؤدى أعضاء الحكومة أمام رئيس الجمهورية ، قبل مباشرتهم مهام وظائفهم اليمين التالية :

« أقسم بالله العظيم ، ان أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى ، وأن أحترم الدستور والقانون ، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة » .

مادة ١٣٩ : لا يجوز للوزير ، فى أثناء توليه منصبه ، أن يزاول مهنة حرة ، أو عملا تجاريا ، أو مالية أو صناعيا أو أن يشترى أو يستأجر شيئا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو يقايضها عليه .

مادة ١٤٠ : لرئيس الجمهورية ، ولمجلس الأمة ، حق احالة الوزير الى المحاكمة ، عما يقع منه من جرائم فى تأديته أعمال وظيفته . ويكون قرار مجلس الأمة ، باتهام الوزير ، بناء على اقتراح مقدم من خمس أعضائه على الأقل ، ولا يصدر قرار الاتهام ، الا بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس .

مادة ١٤١ : يقف من يتهم من الوزراء عن العمل ، الى أن يفصل

فى أمره ، ولا يحول انتهاء خدمته ، دون اقامة الدعوى عليه او الاستمرار فيها . ويعين القانون ، الهيئة المختصة بمحاكمة الوزراء ، وينظم اجراءات اتهامهم ومحاكمتهم .

مادة ١٤٢ : يجوز لأعضاء الحكومة ونواب الوزراء ، أن يكونوا اعضاء فى مجلس الأمة .

مادة ١٤٣ : يجوز تعيين أعضاء بمجلس الأمة وكلاء للوزارات لشئون مجلس الأمة . ويبين القانون الأحكام الخاصة بهم .

الفرع الثالث : الدفاع الوطنى

(أ) مجلس الدفاع الوطنى :

مادة ١٤٤ : ينشأ مجلس يسمى مجلس الدفاع الوطنى ، ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته .

مادة ١٤٥ : يختص مجلس الدفاع الوطنى بالنظر فى الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها ، ويبين القانون اختصاصاته الأخرى .

(ب) القوات المسلحة :

مادة ١٤٦ : الدولة وحدها ، هى التى تنشىء القوات المسلحة ، ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة انشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية .

مادة ١٤٧ : تنظيم الدولة ، وفقا للقانون ، تدريب الشباب تدريبا عسكريا ، كما تنظم الحرس الوطنى .

مادة ١٤٨ : تنظم التعبئة العامة ، وفقا للقانون .

مادة ١٤٩ : يعين القانون شروط الخدمة والترقى للضباط فى القوات المسلحة .

الفرع الرابع : الادارة المحليـــة

مادة ١٥٠ : تقسم الجمهورية العربية المتحدة ، الى وحـــدات ادارية ، ويجوز أن يكون لكل منها أو لبعضها الشخصية الاعتبارية وفقا للقانون .

مادة ١٥١ : تختص الهيئات الممثلة للوحدات الادارية ، بكل ما يهم الوحدات التى تمثلها ، وتساهم فى تنفيذ الخطة العـــامة للدولة ، ولها أن تنشىء أو تدبر المرافق والمشروعات الاقتصادية العـــدالة .

مادة ١٥٣ : يرتب القانون جهات القضاء ، ويعين اختصاصاتها .

مادة ١٥٤ : جلسات المحاكم علنية ، الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب .

مادة ١٥٥ : تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة .

مادة ١٥٦ : القضاة غير قابلين للعزل ، وذلك على الوجه المبين بالقـــانون .

مادة ١٥٧ : يعين القانون شروط تعيين القضاة ، ونقلهم ، وتأديبهم .

مادة ١٥٨ : ينظم القانون وظيفة النيابة العامة ، واختصاصاتها ، وصلتها بالقضاء .

مادة ١٥٩ : يكون تعيين أعضاء النيابة العامة فى المحاكم ، وتأديبهم وعزلهم وفقا للشروط التى يقرها القانون .

مادة ١٦٠ : ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة ، وبيـــان اختصـــاصها والشروط الواجب توافرها فيمـــا يتولون القضاء فيها .

الباب الخامس

أحكام عامـــة

مادة ١٦١ : مدينة القاهرة ، عاصمة الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ١٦٢ : يبين القانون العلم الوطنى ، والأحكام الخاصة به ، كما يبين القانون شعار الدولة ، والأحكام الخاصة به .

مادة ١٦٣ : لا تسرى أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ومع ذلك ، يجوز – فى غير المواد الجنائية – النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الأمة .

مادة ١٦٤ : تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية ، خلال أسبوعين من يوم اصدارها .

مادة ١٦٥ : لكل من رئيس الجمهورية ، ومجلس الأمة ، طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ، ويجب أن يذكر فى طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها ، والأسباب الداعية الى هذا التعديل .

فاذا كان الطلب صادر من مجلس الأمة ، وجب أن يكون موقعا من ثلث أعضاء المجلس على الأقل . وفى جميع الأحوال يناقض المجلس مبدأ التعديل . ويصدر قراره فى شأنه بأغلبية أعضائه ، فاذا رفض الطلب لا يجوز اعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضى سنة على هذا الرفض .

واذا وافق مجلس الأمة على مبدأ التعديل ، يناقش بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة ، المواد أو المادة المراد تعديلها، فاذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس ، اعتبر نافذا من تاريخ الموافقة .

مادة ١٦٦ : كل ما قررته القوانين والقرارات والأوامر ، واللوائح من احكام قبل صدور هذا الدستور ، يبقى نافذا ومع ذلك يجوز الغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والاجراءات المقررة فى هذا الدستور .

الباب السادس
احكام انتقاليـــــة

مادة ١٦٧ : يفض دور الانعقاد العادى الأول لمجلس الأمة ، بعـد العمل بهذا الدستور ، فى الأسبوع الأخير من شهر يونية سنة ١٩٦٤ ، على أنه لا يجوز فضه قبل اعتماد الميزانية .

مادة ١٦٨ : تنتهى مدة رئاســـة رئيس الجمهورية الحالى يوم ٢٦ مارس سنة ١٩٦٥ .

مادة ١٦٩ : ينتهى العمل بالدستور المؤقت الصادر فى ١٣ شعبان سنة ١٣٧٧ هـ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٥٨ ، وبالاعلان الدستورى بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ، الصادر فى ٢٨ ربيع آخر سنة ١٣٨٢ هو الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ .

المراجع

الميشـــاق

- خطب الرئيس جمال عبد الناصر من عام ١٩٥٢ الى قام ١٩٦٥

في أعقاب الثورة . . . . لعبد الرحمن الرافعي

عصر اســماعيل . . . . لعبد الرحمن الرافعي

مع الميشـاق . . . . . للدكتور عبد القـــادر حاتم وآخرون

القـــاعدة الشـعبية . . . لأنور السادات

اضواء على الاتحـــاد الاشتراكى . لعبد الواحد الوكيل

اتحـادنا فلسفة . . . . للدكتور ثروت عكاشة

أيام هزت العالم . . . . على عمر وصادق عزيز

لماذا اشتراكية عربية . . . لمعى المطيعى

على الطريق الى الاتحاد الاشتراكى للدكتور محمد محمود الجوهرى

القوى المعنوية فى الميثـــاق . . لابراهيم بسيونى

القومية العربيـــة . . . . للدكاترة بطرس غالى ، محمود خيرى عبد الملك عودة

السـياسة العربية المعاصرة . . جورج كيرك

فى الديمو قراطية والثورة والتنظيم السياسى . . . . . لمحسن ابراهيم

مجموعة قوانين يوليو ١٩٦١

محاضرة مجلس الأمة من عام ١٩٥٦ الى عام ١٩٦٤

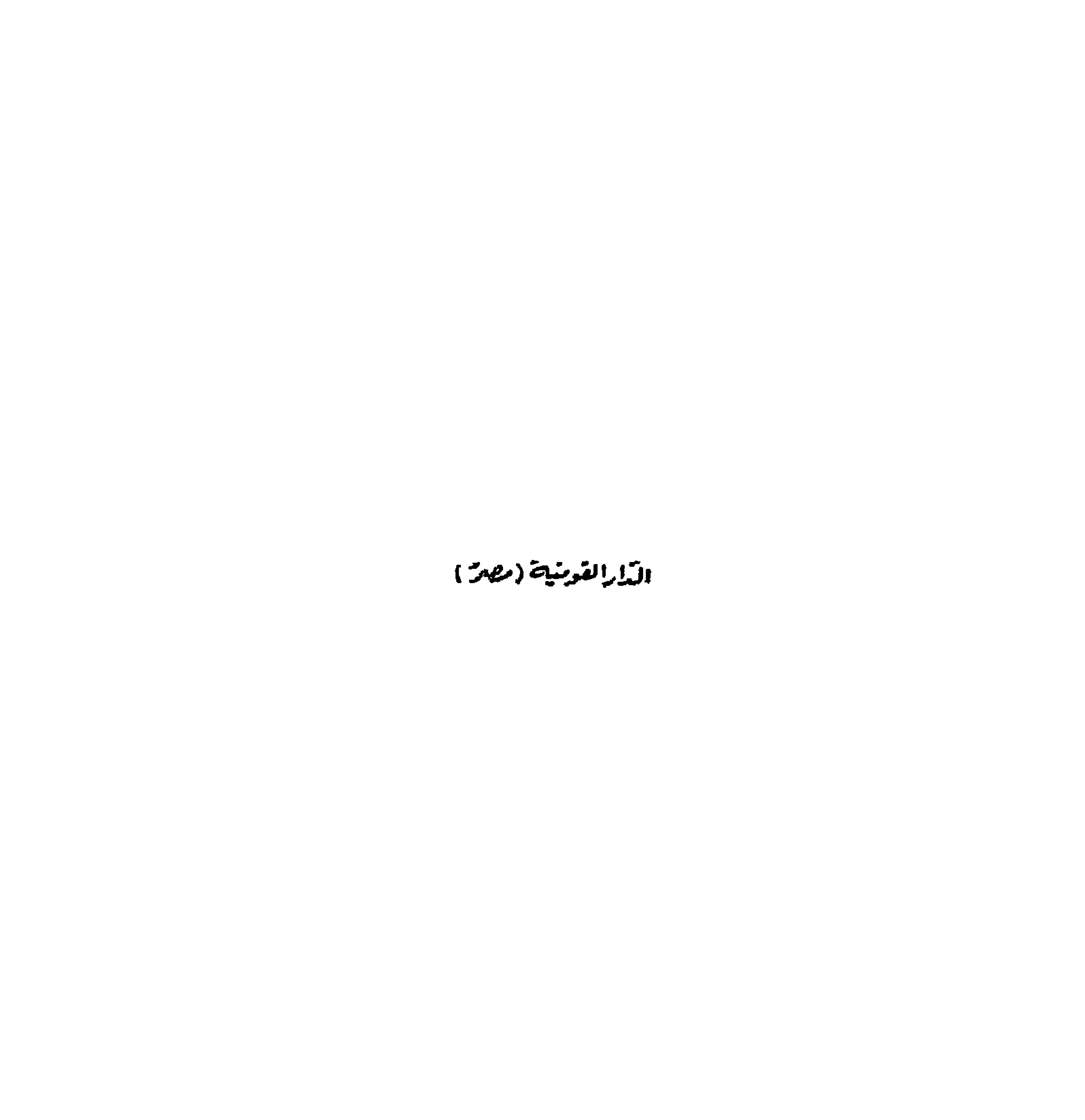
محاضر المؤتمر الوطنى للاتحاد القومى

محاضر اللجنة التحضيرية

الجمهورية العربية المتحـدة اليوم : وكالة أنباء الشرق الأوسـط
الأهرام ـ الأخبار ـ الجمهورية

اعداد مجلات بناء الوطن وروزاليوسف والمصور والحوادث والحرية
اللبنانية والطليعة .

فهــــــرس


الدار القومية (مصر)

الدار القومية للطباعة والنشر

العدد ٣٧
ص
الثمن ٢٠
١٣/٧/٦